جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

مقدمة في الفقه والعقائد

للشيخ حسين بن إسكندر الرومي (ت 1084هـ) دراسة وتحقيق

عادل صالح إبراهيم الصعبي

أطروحة الماجستير

المشرف

د. هدايات زرتورك

جانكري – 2023

جمهورية تركيا

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

مقدمة في الفقه والعقائد
للشيخ حسين بن إسكندر الرومي (ت 1084هـ) دراسة وتحقيق

عادل صالح إبراهيم الصعبي

أطروحة الماجستير

جانكري – 2023

المحتوى

المحتوى..... i

بيان أخلاقيات البحث العلمي..... iv

TEZ KABUL VE ONAY v

المقدمة..... vi

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها..... vi

أهداف الدراسة..... vii

صعوبات الدراسة..... viii

خطة العمل..... viii

ملخّص الأطروحة ix

ÖZET xi

ABSTRACT xii

الرموز المستخدمة..... xiii

القسم الأول: قسم الدراسة 1

1.1. التعريف بالمؤلف -حسين بن إسكندر-..... 1

1.1.1. اسمه ونسبه وولادته 1

1.1.2.المطلب الثاني: تلاميذه..... 2

1.1.3.المطلب الثالث: مؤلَّفاته 3

1.1.4.المطلب الرابع: وفاته..... 5

1.2.المبحث الثاني: أحوال عصر المؤلِّف..... 7

1.2.1.المطلب الأوَّل: الحالة السياسيَّة في عصر المؤلف 7

1.2.2.المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيَّة في عصر المؤلِّف..... 11

1.2.3.المطلب الثالث: الحالة العلميَّة في عصر المؤلِّف.....12

1.3.المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.....14

1.3.1.المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.....14

1.3.2.المطلب الثاني: منهج المؤلف في المخطوط.....15

1.3.3.المطلب فالثالث: فمصادر فالمؤلف ففي فالكتاب.....16

1.4.المبحث الرابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق.....18

1.4.1.المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.....18

1.4.2.المطلب الثاني: منهج التحقيق.....22

1.4.3.المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخطية.....24

+القسم الثاني: النص المحقق.....32

بابُ فشُروطِ فالصَّلاةِ.....32

بابُ أركانِ الصَّلاةِ.....38

بابُ فوَاجِبَاتِ فالصَّلاةِ.....41

باب سُنَنِ الصَّلاةِ.....43

بابُ مُستحبَّاتِ الصَّلاةِ.....45

بابُ مَا يُفسِدُ الصَّلاةِ.....47

بَابُ ما يُكرهُ في الَّصلاةِ.....49

باب المُبَاحاتِ.....51

بابُ الوِترِ والنَّوافِلِ.....52

باب صَلاةِ المَريضِ.....55

بَابُ المُسَافِرِ.....57

باب فَرائِضِ الوُضُوءِ.....59

بابُ نَواقِضِ الوُضوُءِ.....65

بابُ فالغُسْلِ.....66

بابُ فالمَيَاهِ.....69

بابُ المَسحِ على الخُفَّينِ..... 72

بابٌ في بيانِ الاعتقادِ على مَذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ رضِيَ اللهُ عنهم 75

فصلٌ في طلب العلم..... 105

فصلٌ في القنوتِ..... 106

فصلٌ في صلاةِ فالجنازةِ..... 107

خاتمة 109

الخاتمة..... 110

المصادر والمراجع..... 113

KİŞİSEL BİLGİLER 118

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرّح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة :(**مقدمة في الفقه والعقائد للشيخ حسين بن إسكندر الرومي –ت 1084هـ– دراسة وتحقيق**) وذلك بدءًا من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة ، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمت بذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرّح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر و المراجع.

/ / 2023

التوقيع

عادل صالح إبراهيم الصعبي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Adil Saleh Ibrahim AL-SABEE tarafından hazırlanan Şeyh Hüseyin b. İskender er-Rûmî'nin (ö.1084) Mukaddimetü'n-fi'l-Fıkh ve'l-Akâid Adlı Eserinin Tahkik ve İnceleme başlıklı bu çalışma 05.06.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Adı ve Soyadı ,Unvanı)

Danışman:	Dr. Öğr. Üyesi Hidayet ZERTÜRK	İmza : ……
Üye:	Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba FARHAT	İmza :……..
Üye:	Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU	İmza : …..…..……

ONAY

Bu tez ‹Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 11.05.2023 tarih ve 2023/23-04-A (6)sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله الذي بعزَّته أوضح دلالات الهداية بنبيه المصطفى، وأعلى منارات الدين الحنيف بشريعته الخالدة، ومحا ظلمة الشرك بمعجزاته التي هي كالمصابيح المتوهجة، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ قائدنا ومعلِّمنا محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنّ تراث الأمة المحمدية وميراثها عظيم مليء بالنوادر ومزدحم باللآلئ الناتجة عن الجهود المبذولة من قبل علمائنا المسلمين لخدمة الدين الحنيف وإعلاء راية الإسلام بالعلم والمعرفة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ حسين بن إسكندر الرومي، فهو عالم عثماني مشهور، صنّف العديد من المؤلَّفات وكان من أبرزها الكتاب الذي يعمل الباحث على تحقيقه.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

تعد هذه المخطوط من المخطوطات النفيسة والجليَّة، وتكمن أهميتها من عدة جوانب:

- أهمية علم الفقه وبالأخص قسم العبادات، ورغبة الباحث التخصص فيه والتعمق في أحد فروع الشريعة الإسلامية.

- إن مؤلِّف هذه المخطوط علم من أعلام الدولة العثمانية، فهو من كبار العلماء الذين كان لهم أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية بكثير من المؤلفات، حيث صنَّف (13) كتاباً ورسالة، في الفقه، والعقائد، والتجويد.

. إغناء الثّقافة الإسلامية، والمشاركة في دعم المكتبة الدّينيّة ونشر المعارف.

. إحياء التّراث الإسلاميّ بتحقيق جزء من مخطوطاته المشتغلة بالفقه.

-ربط الماضي بالحاضر والإفادة من تجارب العلماء في الفقه وغيرها من العلوم.

. التّعريف بجهود الفقهاء، والسّعي إلى نشر علومهم، وإذاعتها.

أهداف الدراسة

يمكن تلخيص الأهداف بالآتي:

- إبراز مكانة الشيخ حسين بن إسكندر الرومي وتسليط الضّوء على شخصيّته وفكره ومعارف زمانه والتعريف بكتابه.

- التعريف بالمخطوط وتوضيح المنهج الذي اعتمده المؤلف الشيخ حسين بن إسكندر الرومي في مقدمته ، والمصادر التي اعتمد عليها في شرحه.

- بيان منهج الشيخ حسين بن إسكندر الرومي في مقدمته، والمصادر التي اعتمد عليها في شرحه.

- إظهار الآراء التي تفرد بها الشيخ حسين الرومي، في كتابه.

- إخراج النص إخراجاً صحيحاً سليماً من العيوب والاخطاء.

صعوبات الدراسة

من أهم المشاكل التي واجهت الباحث أثناء سير العمل في التحقيق: قلة المعلومات الواردة في كتب التراجم عن حياة الشيخ حسين بن إسكندر الرومي، وأغلب ما ورد منها إشارت مختصرة من دون توسع.

- الاختصار الشديد لبعض فقرات الكتاب، فقد أوجز المؤلف بعض العبارات إيجازاً شديداً؛ ما شكل صعوبة أمام الباحث في معرفة المراد في بعض المواضع، وأحوج إلى مزيد الاطلاع على المصادر الفقهية التي استقى منها المؤلف معلوماته وتعليقاته.

- ولم تخل قراءة الكتاب من الصعوبات في بعض صفحاته، ومن مهمة رفع التصحيف وأدائه بأمانة كما أراده المؤلف.

خطة العمل

تضمنت خطَّة العمل قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، وقسم النصِّ المحقَّق ثمَّ خاتمة ففهارس. أمَّا قسم الدراسة فيتكون من مقدمة وأربعة مباحث، وقد اشتملت المقدمة على أهميّة الموضوع وأسباب اختياره، ومشاكل وصعوبات العمل، وخطَّة العمل. أما الأول فتضمن قسم الدراسة وتم التعريف فيه بالمؤلف وكتابه.

وفي القسم الثاني كان النص المحقق، ثم الخاتمة والمصادر والسيرة الذاتية للباحث.

ملخّص الأطروحة

عنوان الأطروحة : **مقدمة في الفقه والعقائد للشيخ حسين بن إسكندر الرومي –ت 1084هـ: دراسة**

مُعِد الأطروحة : **عادل صالح إبراهيم الصعبي**

المشرف : **د. هدايات زرتورك**

الفرع العلمي/القسم : العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 05.06.2023

تتناول هذه الدراسة " **مقدمة في الفقه والعقائد**" للشيخ حسين بن إسكندر الرومي (ت: 1084هـ) دراسة وتحقيقاً، وتأتي أهمية هذا الكتاب من كونه يحوي الرأي الراجح في المذهب الحنفي في مسائل الطهارة والصلاة وما يرتبط بهما من أحكام مثل المسح على الخفين، وأحكام السفر وغير ذلك، وكذا خلو الكتاب عن الآراء الشاذة والضعيفة، كما أن مسائل الكتاب هي مما يكثر الاحتياج إليه في الحياة اليومية لجميع الناس. بالإضافة إلى سهولة لغة الكتاب، والظاهر منها أنها موجهة لعوام الناس، أو قصد بها الأطفال لحفظه. واتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند عرض السيرة الذاتية والعلمية للشيخ حسين بن إسكندر الرومي، ومنهج التحقيق والتعليق في النص المحقق عند مقارنة النسخ وإثبات أصحها، ورد الأقوال الفقهية إلى مصادرها، والتعليق على المسائل المعروضة باختصار يوضح المقصود، ومن أبرز النتائج التي خرجت بها الدراسة ما يأتي: لم يستطرد المؤلف في ذكر خلاف الفقهاء إلا في مسائل معدودة، منها ما خالف الإمامان أبا حنيفة فيه، وما اختلف فيه الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعي، تسهيلاً على القارئ، ولم يكن يكتف بنقل الأقوال، بل كان يرجح ما يراه الصواب، وما عليه جماعة العلماء، فأكثر من عبارة: وهُو اِختيارُ سَائِرِ المشايخِ، ولم

يتعصب لمذهبه الحنفي، بل كان يأخذ من المذاهب الأخرى إذا أيدها الدليل، فكان يستدل من مذهب الشافعية ويورد أقوال الإمام الشافعي للإشارة إلى صحتها والعمل بها. ولم ينقل بالمعنى أو باختصار من المصادر الفقهية، وإنما كان ينقل بالنص، واعتمد على أمهات الفقه الحنفي، كالفقه الأكبر، وملتقى الأبحر وغيرها. كما أنه أكثر من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة وبعضها لا أصل له. واعتماده على القياس واضح في كتابه بشكل جلي، واستخدم المؤلف كلمة "فائدة"، للتنبيه إلى أهمية الموضوع المتناول أو لإضافة يقتضيها المقام.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، مقدمة في الفقه، مقدمة في العقائد، ملا إسكندر، حسين الرومي، تحقيق.

ÖZET

Tezin Başlığı:	Şeyh Hüseyin b. İskender er-Rûmî'nin (ö.1084) Mukaddimetü'n-fi'l-Fıkh ve'l-Akâid Adlı Eserinin Tahkik ve İnceleme
Tezin Yazarı	Adil Saleh Ibrahim AL-SABEE
Danışman:	Dr. Öğr. Üyesi Hidayet ZERTÜRK
Anabilim Dalı:	Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Tezin Türü	Yüksek Lisans
Kabul Tarihi	05.06.2023

Bu araştırmada Şeyh Hüseyin b. İskender er-Rûmî'nin Mukaddimetü'n-fi'l-fıkh ve'l-akâid isimli eserinin tahkik ve analizi yapılmıştır. Eser, tahâret, namaz, mesh ve seferîlik ile ilgili konularda Hanefî mezhebinin tercih edilen görüşlerini ihtiva etmesi sebebiyle önemlidir. Eserde şâz ve zayıf görüşlere yer verilmemiştir. Eserde ele alınan konular insanların günlük hayatlarında sürekli ihtiyaç hissedecekleri alanlarla ilgilidir. Halka yazılmış bir eser hüviyetinde olduğu için kullanılan dil de basittir. Eser çocukların ezberlemesi için uygundur. Şeyh Hüseyin b. İskender'in şahsi ve ilmi hayatı ele alınırken betimleyici tarihsel metot kullanılmıştır. Nüshaların karşılaştırılması, sahîh olanın tercih edilmesi, eserde nakledilen fırhî görüşlerin asli kaynaklardaki yerlerinin gösterilmesi ve eserdeki görüşleri açıklamak için dipnotta bilgi verirken talik ve tahkik yöntemi tercih edilmiştir. Araştırmada ulaşılan neticelerden önemlileri şunlardır: Müellif birkaç konu hariç fakihlerin ihtilaflarına değinmemiştir. İmameyn ve Şâfiî'nin Ebû Hanîfe'ye muhalefeti değinilen ihtilaflı konulara örnek olarak verilebilir. Sadece görüşleri nakletmekle yetinmemiş, içlerinden sahîh olanı ve alimlerin icmâ ettiklerini tercih etmiştir. Bu gibi durumlarda daha çok "*Bu konuda diğer alimlerde böyle düşünür"* lafzı kullanılmıştır. Mezhepçilik taassubu yapılmamış, delile uygun olduğu müddetçe diğer mezheplerin görüşleri de tercih edilmiştir. Zaman zaman imam Şâfiî'nin görüşleri alınmış, görüşün sahîh olduğuna dair imam Şâfiî'den nakiller yapılmıştır. Eserlerden nakil yapılırken, özetleme de manen nakil de yapılmamış, lafzî nakil tercih edilmiştir. Fıkh-ı ekber, Mülteka'l-ebhur gibi Hanefi mezhebinin önemli kitaplarına atıflar yapılmıştır. Zaman zaman zayıf veya aslı olmayan hadislerle ihticâc edilmiştir. Kıyası açıkça bir delil olarak kabul etmiştir. Müellif "*fâide*" kelimesini konunun önemi ve makamın gerektirdiği ilave bir bilgi verirken sıkça kullanmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslâm Fıkhı, Mukaddime fi'l-fıkh, Mukaddime fi'l-akâid, Molla İskender, Hüseyin er-Rûmî, Tahkik

ABSTRACT

Thesis Title:	An Introduction to Jurisprudence and Doctrines by Sheikh Hussain bin Iskandar Al-Roumi - 1084 AH: study and investigation
Author	Adel Saleh Ibrahim AL-SAABİ
Supervisor:	Asst. Prof. Dr. Hidayat ZERTÜRK
Department:	Basic Islamic Sciences
Thesis type:	Master's Thesis
Date:	05.06.2023

This study deals with "Introduction to Jurisprudence and Doctrines" by Sheikh Hussein bin Iskandar Al-Roumi (d.: 1084 AH) as a study and investigation.The importance of this book comes from the fact that it contains the opinion applied in the Hanafi school of thought in matters of purity and prayer and related rulings such as wiping over the socks, travel rulings, and so on. Likewise, the book is devoid of deviant and weak opinions, just as the issues of the book are something that is frequently needed in the daily life of all people. In addition to the ease of the language of the book, and it appears that it is directed to the common people, or intended for children to memorize it. The researcher followed the historical descriptive approach when presenting the biographical and scientific biography of Sheikh Hussein bin Iskandar Al-Roumi, and the method of investigation and commentary in the investigated text when comparing copies and establishing their authenticity, referring jurisprudential sayings to their sources, and commenting on the issues presented in a short way that clarifies the meaning. The conclusions of the study were: The author did not dwell on mentioning the disagreement of the jurists except in a few issues, including what the two imams disagreed with Abu Hanifa in, and what Imam Abu Hanifa disagreed with Imam Shafi'i, in order to facilitate the reader, and he was not content with conveying the sayings, but rather he preferred what he saw as correct, and what was agreed upon. scholars group, He more than said: "And it is the choice of all the sheikhs," and he did not become fanatic for his Hanafi school of Jurisprudence, rather, he used to take from other schools of thought if evidence supported them, so he used to infer from the Shafi'i school of thought and cited the sayings of Imam Shafi'i to refer to their validity and work with them. It was not transmitted in the sense or in short from the jurisprudential sources, but rather it was transmitted by the text, and relied on the basic books of Hanafi jurisprudence, such as Al-Fiqh Al-Akbar, Multaqa Al-Abhar and others. It is also more than reasoning with weak hadiths, some of which have no basis. And his reliance on analogy is clearly evident in his book, and the author used the word "benefit" to point out the importance of the topic covered or to add something required by the context.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Introduction to Jurisprudence, Introduction to Doctrines, Mulla Iskandar, Hussein Al-Roumi, Investigation.

الرموز المستخدمة

ق: رمز لنسخة مكتبة قونيا.

ض: رمز لنسخة مكتبة أضنة.

أ: رمز لنسخة مكتبة أضنة الثانية.

ح: الإمام أبي حنيفة.

م: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

س: الإمام أبي يوسف.

ع م: عليه السلام.

إلخ: إلى آخره.

أ: الوجه الأول من لوحة المخطوط.

ب: الوجه الثاني من لوحة المخطوط.

[ ]: القوسين المعقوفين لحصر رمز وجه اللوحة ورقمها.

( ): القوسان الهلاليان لحصر سنة الولادة والوفاة ورقم الحديث.

القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. التعريف بالمؤلف –حسين بن إسكندر–

1.1.1. اسمه ونسبه وولادته

لم يقف الباحث بعد البحث والاستقصاء على مصادر تتحدث عن حياة المؤلف، فهناك ندرة في مصادر ترجمته، إن مؤلِّف هذا المخطوط الشيخ حسين بن إسكندر الرومي رحمه الله تعالى، رغم كثرة مؤلَّفاته التي تدنو من العشرين مؤلَّفًا في علوم الفقه والعقيدة والتجويد لم يأخذ حظه من الترجمة والتعريف به وبمكانته العلمية، فرغم ذلك لم أجد سوى ترجمة يسيرة متناثرة هنا وهناك لا تفي بمقام هذا الرجل الذي أثرى خزانة الكتب الإسلاميَّة بنتاج ضخم كهذا، فأراد الباحث بتسليط الضوء عليه، أن يكون هذا شيئًا من ردِّ الجميل لصاحبه، فكانت هذه الدراسة والتحقيق.

فالشيخ هو: حسين بن إسكندر الرومي الحنفي، المعروف بالملَّا حسين، وملَّا إسكندر، وابن إسكندر الرومي، من علماء الدولة العثمانيَّة، عالم بالقراءات[1].

ولم أقف على تاريخ ولادة المؤلِّف، ولكنَّ المؤكَّد أنَّه عاش في بداية القرن الحادي عشر الهجري، حيث وفاته كانت سنة 1084هـ/ 1673م، أي أنَّه عاش تقريبًا في الفترة من (1592م- 1673م).

---

[1] "إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*"، (تركيا: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، 1951م)، 323/1؛ البورسوي، عثمان مؤلفلري 32/2؛ "خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام*"، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 233/2؛ "عمر كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي". د. ت)، 314/3؛ تاريخ الأدب العربي، 344/9.

نزل الشيخ حسين بن إسكندر دمشق ودرس الفقه الحنفي والتجويد في مدرسة الكلَّاسة وسكن فيها، وهذه المدرسة كانت لصيقة الجامع الأمويِّ من الجهة الشماليَّة، ولها باب إليه، عمَّرها نور الدين الشهيد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، أصابها الحريق هي ومئذنة العروس في المحرَّم سنة سبعين وخمسمائة، سُمِّيت بالكلَّاسة؛ لأنَّها كانت موضع عمل الكلس[2] أيَّام بناء الجامع الأمويِّ[3].

1.1.2.المطلب الثاني: تلاميذه

من أشهر تلاميذه بل وممن وجد الباحث لهم ترجمة تتعلَّق بحياة الشيخ حسين بن إسكندر الرومي، هما:

1. "الشيخ عبد الغني بن إسماعيل الدمشقيِّ الحنفيِّ النقشبنديِّ، المعروف بالشيخ عبد الغني النابلسي"، شاعر وعالم بالدين والأدب مكثر من التصنيف، وُلد في دمشق سنة 1050 هـ ونشأ فيها، ورحل إلى بغداد وعاد إلى سوريا وتنقَّل في فلسطين ولبنان وسافر إلى مصر والحجاز واستقرَّ في دمشق وتوفِّي فيها سنة 1143 هـ، له مصنَّفات كثيرة جدًّا منها: الحضرة الأنسيَّة في الرحلة القدسيَّة، وتعطير الأنام في تعبير الأنام مطبوع، وذخائر المواريث في الدلالة على موضع الأحاديث، وعلم الفلاحة، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان، وديوان الدواوين، وله عدَّة دواوين[4].

---

[2] الكلس: هو أكسيد الكالسيوم الناتج من شيّ الحجارة الكلسيَّة عند الدرجة 900 – 1300 درجة مئوية، وتتوقف مواصفاته على طريق الشيّ وطبيعة الحجر الكلسي ومواصفاته وخواصه وتركيبه، الموسوعة العربية، (16/330).

[3] النعيمي، *الدارس في تاريخ المدارس*، 340/1.

[4] المرادي، *سلك الدرر* 30/3، *تاريخ الأدب العربي*، 473/2، الأعلام، 158/4.

2. الشيخ "محمَّد بن عمر بن عبد القادر الكفيري الدمشقيِّ الحنفيِّ"، "صاحب التآليف المفيدة، منها شرحه على البخاري في ستَّ مجلَّدات"، العالم العلَّمة الفقيه الفاضل الأديب الماهر المتقن، كان متبحِّرًا في الفنون معقولًا ومنقولًا، وُلد في دمشق سنة 1043 هـ، توفِّي والده وعمره ثمان سنوات، فحفظ القرآن، "ثمَّ اشتغل بعلم التجويد على الشيخ حسين بن إسكندر الرومي" الحنفي نزيل مدرسة الكلَّاسة بدمشق صاحب التآليف، وغيره من الشيوخ لازمهم وقرأ عليهم وأخذ عنهم، له مقدِّمة في القراءة سمَّاها (بغية المستفيد في أحكام التجويد)، توفِّي في دمشق سنة 1130هـ[5].

1.1.3.المطلب الثالث: مؤلَّفاته

للمَّلا حسين بن إسكندر مؤلَّفات كثيرة تدلُّ على غزارة علمه، وجليل عرفانه، ودقيق فهمه، ومعظمها لا يزال مخطوطًا، ينتظر جهود الباحثين والدارسين؛ ليخرج إلى النور ينفع العباد والبلاد، ومؤلَّفاته شملت علوم الفقه والعقيدة والتجويد، وهي كالتالي:

1. الجوهر المنير في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي: ذكره البغدادي في هديَّة العارفين 323/1، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/3. مخطوط. أوله: "الحمد لله الذي جعل الفقه مميزا بين الحق والباطل والحلال والحرام... إلخ". وتحتفظ بنسخة منه كل من مكتبة كوبريلي، رقم الحفظ: 569، ونسخة بمكتبة أوقاف حلب، لاقم الحفظ: 496، ونسخة في المكتبة الظاهرية، رقم الحفظ: 8088.
2. "الجوهرة المنيفة في شرح وصيَّة أبي حنيفة": ذكره البغدادي في هديَّة العارفين 323/1، والزركلي في الأعلام 233/2، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/3، والبغدادي في إيضاح المكنون 386/1، طُبع

[5] المرادي، *سلك الدرر* 52/4، *هدية العارفين* 314/2، *إيضاح المكنون*، 145/2.

في دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الهند، 1400 هـ/1980م. أولها: "الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والنقا... إلخ". وتحتفظ بنسخة منه كل من مكتبة دار الكتب المصرية –التيمورية– رقم الحفظ: 2332، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز، رقم الحفظ: 35 ونسخة أخرى برقم: 719، ونسخة في مكتبة كوبريلي، رقم الحفظ: 258.

3. الفوائد الفاخرة في أمور الآخرة: ذكره البغدادي في هديَّة العارفين 323/1، وفي إيضاح المكنون 208/2. مخطوط.

4. بيان المشكلات في القرآن المبين: ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، مخطوط.

5. لباب التجويد للقرآن المجيد: ذكره البغدادي في إيضاح المكنون 399/2، والزركلي في الأعلام 233/2، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/3، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9. تح: فرغلي سيِّد عرباوي، في مطابع المنصورة، مصر، 1422 هـ/2003م. أوله: "يقول العبد الفقير الى مولاه الغني منلا حسين بن إسكندر الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وبعد: فقد استخرت الله تعالى في وضع شرح مختصر على رسالتي المختصرة في التجويد... إلخ".

6. كنز السعادة في بيان كلمة الشهادة: ذكره البغدادي في هديَّة العارفين 323/1، مخطوط.

7. مجمع المهمَّات الدينيَّة على مذهب السادة الحنفيَّة (وهو موضوع الرسالة): ذكره الزركلي في الأعلام 233/2، والبغدادي في هديَّة العارفين 323/1، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/3، وبروسلي في عثمانلي مؤلِّفلري 32/2.

8. مفتاح العبادة ووسيلة السعادة: ذكره الزركلي في الأعلام 233/2، والبغدادي في هديَّة العارفين 323/1، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/3، مخطوط.

9. مفتاح الفلاح وكيمياء السعادة والصلاح: ذكره حاجي خليفة في إيضاح المكنون 527/2، والبغدادي في هديَّة العارفين 323/1، وبركلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، مخطوط.

10. مقدِّمة في الفقه والعقائد والمسائل الدينيَّة: ذكره الزركلي في الأعلام 233/2، والبغدادي في إيضاح المكنون 525/2، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، مخطوط.

11. مختصر في تجويد القرآن الكريم: ذكره البغدادي في هديَّة العارفين 323/1، مخطوط. أوله: " الحمد لله ربّ العالمين... اعلم بأن معرفة التجويد من أهم المهمات وهو فرض، قال ابن الجزري: الأخذ بالتجويد حتم لازم..." وتحتفظ بنسخة منه المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم الحفظ: 179.

12. "جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كلُّ عاقل وجاهل": ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، مخطوط.

13. عماد الدين في العقائد: ذكره البغدادي في إيضاح المكنون 119/2، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/2، مخطوط.

14. تحفة نجباء العصر: ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، مخطوط.

1.1.4.المطلب الرابع: وفاته

لم أقف على تاريخ ولادته، وإنَّما المؤكَّد وفاته سنة 1084 هـ/ 1673م، كما ذكر ذلك كلٌّ من: الزركلي في الأعلام 233/2، وكحَّالة في معجم المؤلِّفين 314/2، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي 344/9، وكذلك لم أقف على مكان وفاته، وهل بقي في دمشق أم غادرها؟ رحمه الله تعالى حيثما عاش وأينما توفِّي.

فائدة: تذكر لنا كتب التراجم اسم حفيد من أحفاد هذا المؤلف حيث ترك لنا بعض المؤلفات، وهذا الحفيد هو: علي بن محمد بن حسين بن إسكندر الرومي، العثماني الجوهري عاش في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، تقريبا[6].

من تصانيفه:

1- الجريدة المصنوعة والخريدة المجموعة (مجموعة الأشعار)، وهو مخطوط، وتحتفظ بنسخة منه مكتبة دار الكتب المصريّة -طلعت- وهو مخطوط في الأدب، رقم الحفظ: 38، ويقع في 74 لوحة.

2 - عمدة الخيرات في شرح شروط الصلاة، وهو مخطوط، وتحتفظ بنسخة منه مكتبة أماسيا، رقم الحفظ: 498، ويقع هذا المخطوط بنحو 50 لوحة.

[6]علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم *التاريخ* ، 2169/3.

1.2.المبحث الثاني: أحوال عصر المؤلِّف

1.2.1.المطلب الأوَّل: الحالة السياسيَّة في عصر المؤلف

وحيث إنَّ المؤلِّف نزل دمشق وعاش جزءًا من حياته فيها، كان لا بدَّ من معرفة أحوال العصر فيها، ويمكن معرفة واستنتاج المدَّة والفترة التي تواجد فيها المؤلِّف في دمشق والتي هي تقديرًا حوالي العشرين سنة الأخيرة من حياته، أي بين عامي (1060 هـ. 1084 هـ)، وذلك بناء على تواريخ ميلاد ووفاة كلٍّ من تلميذيه المشهورين في دمشق آنذاك وهما: الشيخ عبد الغني النابلسي، المولود سنة 1050 هـ، والمتوفّى سنة 1143 هـ، والشيخ محمَّد الكفيري المولود سنة 1043 هـ، والمتوفّى سنة 1130 هـ.

لقد أُوليت دمشق أهميَّة خاصَّة من قِبَل العثمانيِّين، ولُقِّبت بالشام الشريف، وأصبحت ميناء برّيًّا "للقوافل التجارية بين مختلف مناطق الدولة"، "غير أنَّه لم يكن استقرار الولاة أمراً ثابتاً آنذاك"، ففي الفترة التي عاش فيها الشيخ حسين بن إسكندر في دمشق أي بين (1060 هـ. 1084 هـ) تناوب على الحكم والقضاء في دمشق عدد من الباشاوات والوزراء والقضاة الذين كان يتمُّ تعيينهم من قِبَل الخليفة في دار الخلافة في إستانبول، ففي تلك الفترة تولَّى الحكم في دمشق 23 باشا و4 وزراء، و22 قاضيًا، ولا شكَّ أنَّ كثرة وتعدُّد الولاة والقضاة أدَّى إلى اضطراب أحوال المدينة سياسيًّا اقتصاديًّا واجتماعيًّا وعدم استقرارها على حالة واحدة[7].

[7] كوبرولي، محمد فؤاد، ت: أحمد السعيد سليمان، *قيام الدولة العثمانية*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ/1993م، ص (119. 122).

وفيما يخصُّ حركة التعليم، والحياة الثقافيَّة عامَّة، فقد أصابها شيء من الفتور في هذه الحقبة، والذي كان جزءًا "من ركود ثقافيٍّ عامٍّ شمل الأقاليم التي دخلت في نطاق سيطرة الدولة" العثمانية في هذه الفترة، ولم يقتصر على منطقة أو مدينة بذاتها، وهو ركود يمكن أن نجد أسبابه في عوامل عدَّة اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة، قبل أن نجده في عوامل ثقافيَّة بحتة[8].

فقد انصبَّت الهمم في تلك الفترة على إحضار الكتب، أو شرحها، أو التعليق على المتون والشروح، وحتَّى الشروح على الشروح، ممَّا أضعفت ملَكة الاجتهاد والتخريج، وخمدت نار الإبداع والتأليف، حتَّى كادت أن تنطفئ، "لولا ظهور مؤلَّفات متفرِّقة تناول فيها مؤلِّفوها موضوعات محدَّدة كانت تفرضها مستجدَّات العصر، أو ظروفه العامَّة"[9]، ومن العلماء الذين برزوا في هذه الفترة من تاريخ دمشق:

- ابن العماد الحنبلي (1032 – 1089 هـ = 1623 – 1679م) "عبد الحيِّ بن أحمد بن محمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرِّخ، فقيه، عالم" بالأدب، "وُلد في صالحيَّة دمشق، وأقام في القاهرة مدَّة طويلة، ومات بمكَّة حاجًّا". له: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، وشرح بديعيَّة ابن حجَّة[10].
- "علاء الدين الحصكفي (1025 – 1088هـ = 1616 – 1677م") "محمَّد بن علي بن محمَّد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفيَّة في دمشق. مولده ووفاته

---

[8] " محمد حرب، *العثمانيون في التاريخ والحضارة*، دار القلم، دمشق، ط1"، 1409هـ/1989م. ص 25.

[9] "المحامي، محمد فريد بك"، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تح: إحسان حقي، دار النفائس، ط10، 1427هـ/2006م، ص 112.

[10] *خلاصة الأثر* 340/2، *إيضاح المكنون* 42/2، *الأعلام* 290/3.

فيها. كان فاضلًا عالي الهمَّة، عاكفًا على التدريس والإفادة". من كتبه: "الدرُّ المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفيَّة"، وإفاضة "الأنوار على أصول المنار فقه"، والدرُّ "المنتقى شرح ملتقى الأبحر، فقه"، وشرح قطر الندى في النحو[11].

أمَّا الأوضاع في مقرِّ الخلافة في الآستانة فتُعتبر الفترة الزمنيَّة التي عاش بها الشيخ حسين بن إسكندر الرومي هي حقبة الركود والانتعاشات بالنسبة للخلافة العثمانيَّة كما يسمِّيها المؤرِّخون، وامتدَّت من (1566م – 1683م) وقد تعاقب على كرسيِّ الخلافة فيها أربع من ملوك بني عثمان هم: مراد الثالث، ومحمود الثالث، وعثمان الثاني، ومراد الرابع، وشهدت هذه الحقبة أحداثًا وتقلُّبات كثيرًا كانت البداية لتهاوي وسقوط الخلافة العثمانيّة[12].

وكان لهذه الأحداث تأثيرها المباشر على أحوال العصر آنذاك:

فما أن انقضى عصر الخليفة سليمان الأوَّل (القانوني) (926 – 974هـ) "عصر الدولة العثمانيَّة الذهبي"، الذي "بلغت الدولة في عهده أقصى اتِّساع لها حتَّى أصبحت أقوى دولة في العالم في ذلك الوقت"، ما "أن انقضى هذا العصر حتَّى أصاب الدولة الضعف ، فقد كان سليم الثاني خليفة سليمان" سلطانًا "ضعيفًا لا يتَّصف بما يؤهِّله للقيام بحفظ فتوحات أبيه فضلًا عن إضافة شيء إليها"، بالإضافة "إلى أنَّه كان حاكمًا

[11] *الأعلام* 294/6، *معجم المؤلفين* 56/2، *خلاصة الأثر* 63/4.

[12] محمد فريد بك المحامي، *تاريخ الدولة العلية*، مرجع سابق، ص 154.

منحلًّا خاملًا، وكان ماجنًا سكِّيرًا"، ففي عهده "جرت موقعة ليبانتو البحريَّة التي هزَّت صورة البحريَّة العثمانيَّة والجيش العثماني الذي اعتبره كثيرون لا يُقهر"[13].

توفِّي السلطان سليم الثاني سنة (1574م/982هـ) وتولَّى بعده ابنه مراد الثالث، الذي أعاد شيئًا من هيبة الدولة العثمانيَّة بدحره لقوَّات الدولة الصفويَّة، فاستولى على بلاد الكرج، ثمَّ أذربيجان، ثمَّ داغستان[14].

توفِّي السلطان مراد الثالث سنة (1595م/1003هـ) فتولَّى عرش آل عثمان بعده ابنه محمَّد الثالث، الذي قاد الجيوش بنفسه وقاتل المجر والنمسا، وانتصر عليهم في موقعة كرزت سنة (1596م/1004هـ) وأخمد الثورات الداخليَّة التي حصلت في الأناضول من قِبَل الإنكشاريَّة، وأعاد شيئًا من هيبة الخلافة[15].

بعد "وفاة السلطان محمَّد الثالث ظهر سلاطين أكثر ضعفًا وانغماسًا في الملذَّات، على الرغم من بروز بعض الشخصيَّات القويَّة منهم، مثل السلطان عثمان الثاني ومراد الرابع" والذي عُزل سنة (1687م/1099هـ) وبعزله عمَّت الفوضى، وتوالت الهزائم على الدولة العثمانيَّة[16].

---

[13] محمد حرب، *العثمانيون في التاريخ والحضارة*، مرجع سابق، ص 125.

[14] محمد فؤاد كوبرلي، *قيام الدولة العثمانية*، مرجع سابق، ص 221.

[15] محمد فريد بك المحامي، *تاريخ الدولة العلية*. مرجع سابق، ص 194.

[16] العثمانيون في التاريخ والحضارة، مرجع سابق، ص 185.

1.2.2.المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيَّة في عصر المؤلِّف

"يكاد المؤرِّخون يُجمعون على أنَّه لم تكن ثمَّة حضارة عثمانيَّة" بالمعنى "الدقيق للكلمة، فقد كانت الحضارة العثمانيَّة مزيجًا من حضارات الأمم التي سبقتها وحضارات الأمم" التي عاصرتهم، "فبرز فيها أثر العرب وأثر الفرس من ناحية، وأثر البيزنطيِّين وأثر الأوربيِّين من ناحية ثانية"، "والواقع أنَّ خير ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع هو: أنَّ الحضارة العثمانيَّة امتداد للحضارة والخلافة العربيَّة الإسلاميَّة" التي بلغت أوجها في العصر العبَّاسي، ولكنَّه امتداد طبعه العثمانيَّون بطابعهم التركيِّ وطعَّموه بكثير من المؤثِّرات البيزنطيَّة أوَّلًا، ثمَّ بكثير من المؤثِّرات الأوربيَّة بعد ذلك[17].

"اتَّسم العثمانيُّون بعدم اتِّباعهم لسياسة هضم القوميَّات، الأمر الذي ساعد على نموِّ العصبات الحاكمة وحفظ للقوميَّات طابعها القوميِّ، فقد وضع السلاطين نظامًا خاصًّا عُرف بنظام المِلل قسَّموا بمقتضاه الشعوب الخاضعة لهم ووضعوا كلَّ ملَّة أو عصبيَّة تحت حكم زعيم لها هو المسؤول عنها أمام السلطان هذه السياسة هي أحد الأسباب الرئيسيَّة التي أدَّت لضعف الدولة وانفصال بعض القوميَّات عنها في وقت لاحق"، ولقد "منح السلاطين بعض الأقلِّيَّات العرقيَّة والدينيَّة حقَّ الإقامة في ربوع الدولة العثمانيَّة وأعطوهم الأمان وسمحوا لهم بممارسة شعائرهم الدينيَّة بحريَّة لقاء الجزية"[18].

---

[17] "محمد فؤاد كوبرلي، *قيام الدولة العثمانية*". مرجع سابق، ص 332.

[18] " محمد حرب، *العثمانيون في التاريخ والحضارة*"، مرجع سابق، ص 285.

1.2.3.المطلب الثالث: الحالة العلميَّة في عصر المؤلِّف

وفيما يخصُّ حركة التعليم والحياة الثقافيَّة عامَّة، فقد أصابها شيء من الفتور في هذه الحقبة، والذي كان جزءًا من ركود ثقافيٍّ عامٍّ شمل الأقاليم التي دخلت في نطاق سيطرة الدولة العثمانيَّة في هذه الفترة، ولم يقتصر على منطقة أو مدينة بذاتها، "وهو ركود يمكن أن نجد أسبابه في عوامل عدَّة اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة، قبل أن نجده في عوامل ثقافيَّة بحتة"[19].

فقد انصبَّت الهمم في تلك الفترة إلى إحضار الكتب أو شرحها، أو التعليق على المتون والشروح، وحتَّى الشروح على الشروح، ممَّا أضعف ملَكة الاجتهاد والتخريج، وخمدت نار الإبداع والتأليف، حتَّى كادت أن تنطفئ لولا "ظهور مؤلَّفات متفرِّقة تناول فيها مؤلِّفوها موضوعات محدَّدة كانت تفرضها مستجدَّات العصر أو ظروفه العامَّة"[20]، ومن العلماء الذين برزوا في هذه الفترة:

- داماد أفندي: ت (1078هـ - 1667م): "عبد الرحمن بن محمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، من أهل كليبولي بتركيَّا"، شيخ الإسلام، فقيه حنفي مفسِّر، أهمُّ مصنَّفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي"[21].
- عزمي زاده: (977هـ - 1040 هـ): مصطفى بن محمَّد، الشهير بعزمي زاده، أصله من مدينة بروسة في الأناضول، من أشهر العلماء، وأغزرهم مادَّة في الدولة العثمانيَّة بالقرن

---

[19] " محمد حرب، *العثمانيون في التاريخ والحضارة*، دار القلم، دمشق"، ط1، 1409هـ/1989م. ص 25.

[20] محمد فريد بك المحامي، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تح: إحسان حقي، دار النفائس، ط10، 1427هـ/2006م، ص 112.

[21] *الأعلام* 109/4، *معجم المؤلفين* 175/5، *هدية العارفين* 549/1.

الحادي عشر الهجري، كان عالمًا دينيًّا مدرِّسًا قاضيًا فقيهًا بالمذهب الحنفي، أصوليًّا شاعرًا، وكان يجيد اللغة العربيَّة إلى جانب التركيَّة، من مؤلَّفاته: حاشية على الدرر والغرر لملَّا خسرو فقه، تعليق على الأشباه والنظائر لابن نجيم فقه، نتائج الأفكار على شرح منار الأنوار أصول[22].

- "حاجي خليفة ويُعرف بلقبه كاتب جلبي" (1017 هـ - 1068 هـ): "جغرافي ومؤرّخ تركي، عارف للكتب ومؤلِّفيها، مشارك في بعض العلوم" ويُعتبر "كأكبر موسوعي بين علماء العثمانيّين، حيث اكتسب شهرة واسعة النطاق بمعجمه الكبير": كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، كما أنَّ له عدَّة كتب أخرى منها: تحفة الكبار في أسفار البحار، وميزان الحقِّ في التصوُّف، وسلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، وتحفة الأخبار في الحكم والأمثال والأشعار[23].

[22] *خلاصة الأثر* 390/4، *كشف الظنون* 1199/99، *الأعلام* 143/8، *هدية العارفين* 440/2، *معجم المؤلفين* 241/12.

[23] *هدية العارفين* 440/2، *الأعلام* 138/8، *إيضاح المكنون* 24/2.

1.3.المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط

1.3.1.المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

إن نسبة المخطوط للمؤلف ملا حسين بن إسكندر ثابتة، حيث جاء في مقدمة كل النسخة التي وقف عليها الباحث، إذ ذِكرُ اسم المؤلف، واسم الكتاب صريحاً، قال المؤلف: "الحَمدُ للهِ الذي صلَّى على نبيِّهِ مُحمَّدٍ خيرِ الأنامِ، وصلاتُهُ وسلامُهُ عليهِ عَدَدَ قَطْرِ الغَمامِ على آلهِ وأصحابهِ ناصِري دِينِ الإسلامِ، يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مَولاهُ الغِنِّي مُنْلا حُسين بنُ إسكندر الحنفيُّ عاملَهُ اللهُ بِلُطفِهِ الخَفيِّ. وبعدُ: فهذهِ مُقدِّمةٌ مُشتملِةٌ على مسائلِ الفِقهِ والعقائِدِ على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

وهذه أعلى درجات الإثبات، وهي نص المؤلف على نسبة الكتاب لنفسه، وعلى تسمية الكتاب.

وعلاوة على ذلك جاء ذكر الكتاب منسوباً للمؤلف حسين بن إسكندر في عدة مراجع أخرى منها:

- الأعلام للزركلي 2/233. وقد ذكره منسوباً للمؤلف.
- إيضاح المكنون للبغدادي، 2/525. وقد ذكره منسوباً للمؤلف.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، 9/344. وقد ذكره منسوباً للمؤلف.
- موقع وزارة السياحة والأثار التركية – قسم المخطوطات: " Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı"

فقد جاء ذكر اسم المخطوط في كل نتائج البحث منسوباً لملا حسين بن إسكندر الرومي.

وبالإضافة لذلك فقد ورد اسم المؤلف واسم الكتاب على غلاف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

1.3.2.المطلب الثاني: منهج المؤلف في المخطوط

1. ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة والحمدلة، ثم ذكر اسمه، ونصَّ على تسمية الكتاب.
2. قسّم المؤلف الكتاب لثمانية أبواب تناول فيها المسائل الفقهية والعقدية.
3. ينقسم الكتاب إلى قسمين رئسيين:

- الفقه: ويضم الأبواب الفقهية في مسائل الطهارة والصلاة، وبعض المسائل التي يكثُر الاحتياج إليها في الحياة اليومية وهذا القسم الغالب من المخطوط.
- العقائد: ويضم مسائل العقائد التي يقف عليا الإسلام مثل أركان الإيمان الستة، وعذاب القبر، والجنة والنار.

4. نص المؤلف في كتابه على المسائل التي يحتاج إليها الناس، وأغفل المسائل النادرة الحصول.
5. ينص المؤلف على أسماء المصادر التي ينقل منها؛ بذكر اسم المؤلف والكتاب.
6. أسلوب المؤلف في النقل من المصادر الفقهية " النقل بالنص" ولم ينقل بالمعنى، أو باختصار مطلقاً، أما بالنقل من المصادر الحديثية، فقط ينقل طرفاً من الحديث.
7. شرح المؤلف أحكام العبادة والعقائد بأسلوبٍ بسيط خالٍ من التعقيد، فلم يذكر خلاف الفقهاء إلا في مسائل معدودة. منها ما خالف الإمامان أبو حنيفة فيه، وما اختلف فيه الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعي.
8. استدل على بعض المسائل بالآيات والأحاديث، ولم يذكر مصادر كل الأحاديث.

9. استعمل المؤلف في بعض الأماكن أسلوب " الألغاز الفقهية".

10. التزم المؤلف بما نص عليه في العنوان "مقدمة في الفقه والعقائد" فقد كان الكتاب عبارة عن مقدمة مختصرة عن الأمور التي يكثُر الاحتياج إليها في الحياة اليومية.

11. لم يذكر المؤلف الخلافات الفقهية داخل المذهب؛ أو مع المذاهب الأخرى إلا في مواضع نادرة، تسهيلاً للقارئ.

12. الظاهر من هذه الرسالة أنها كانت موجهة لعوام الناس؛ أو قُصد بها الأطفال لحفظه، وهذا ما دعا المؤلف لعدم الخوض في الخلافات، والترجيحات.

13. اعتمد المؤلف الرأي الراجح في المذهب الحنفي، فلا يوجد مسائل ضعيفة أو أراء شاذة في الكتاب.

1.3.3.المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

1. اشتمل الكتاب على مصادر متنوعة في التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها:

2. "أبو حنيفة النعمان بن ثابت"، (ت 150هـ)، الفقه الأكبر.

3. "محمد بن إسماعيل البخاري"، (ت 256هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه".

4. "مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري"، (261هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

5. "ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي"، (ت 508هـ)، بحر الكلام.

6. أحمد بن محمد محمود بن سعيد الغَزْنَوي، (ت 593هـ)، المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية.

7. "محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي"، زين الدين الرازي، (ت 666هـ)، "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان".

8. أبو عبد الله محمد بن محمد الكاشغري، (ت 705)، منية المصلي وغنية المبتدي.

9. قوام الدين محمد بن محمد أحمد الكاكي الحنفي، (ت 749هـ)، عيون المذاهب الأربعة.

10. طاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي، (ت 771هـ)، الجواهر من فقه الحنفية.

11. "محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو"، (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام.

12. لطف الله النسفي الكيداني، (ت نحو 900هـ)، مقدمة الصلاة.

13. "زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري"، (ت 970هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

14. "زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري"، (ت 970هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان".

15. "محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري" التمرتاشي الغزي الحنفي، (ت 1004هـ)، تنوير الأبصار.

16. نور الدين علي بن سلطان القاري، (ت 1014هـ)، ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي.

17. عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي، (ت 1051هـ)، هدية ابن العماد لعبّاد العباد.

18. عبد الرحيم بن أحمد القاضي، (ت في القرن 11 الهجري)، دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار.

1.4.المبحث الرابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق

1.4.1.المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

استطاع الباحث الوصول إلى أكثر من (10) نسخ خطية للمخطوط، واكتفى بأربعة منها في التحقيق حتى لا يثقل الحواشي بالفروق. أما النسخ المعتمدة في التحقيق فهي:

النسخة الأولى الأم:

- المصدر والرقم: تركيا، مكتبة سامسون العامة، المحفوظة برقم: (14/975).
- عدد اللوحات: 30 لوحة.
- عدد الأسطر: 15 سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في السطر: 10 كلمة.
- اسم ومكان وتاريخ النسخ: مصطفى بن عبدي، 1084هـ.

ملاحظات حول النسخة:

- تميزت هذه النسخة بميزات تفوق نظيراتها، مما يؤهلها أن تكون النسخة الأم منها:
- أنها أقدم النسخ الخطية التي تم الوقوف عليها من خلال تاريخ النسخ، وعلامات القدم عليها واضحة سواء من الخط وطريقة الكتابة والورق الذي كتب عليه.
- كتبت النسخة بخط (نسخ معتاد ومقروء) بمداد عريض، ولونت الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر.
- النسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ، كالمحو والرطوبة.
- وجد في نهاية كل لوحة ما يعرف اصطلاحًا بـ (الرقاص).
- نسخة كاملة تامة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ق):

- المصدر والرقم: تركيا –مكتبة قونيا، المحفوظة برقم: (1/2392).
- عدد اللوحات: 18 لوحة.
- عدد الأسطر: 23 سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في السطر: 14 كلمة.
- اسم الناسخ: لا يوجد، وتاريخ النسخ: 1089هـ.

ملاحظات حول النسخة:

- نسخة نظيفة تميزت بجمالها، كتبت بخط نسخ أقرب ما يكون للخط الفارسي، لونت بعض كلماتها باللون الأحمر وكتبت بمداد أسود لطيف.
- النسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ.
- نسخة كاملة تامة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (أ):

- المصدر والرقم: تركيا، مكتبة أضنة، المحفوظة برقم: (1/744).
- عدد اللوحات: 36 لوحة.
- عدد الأسطر: 17 سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في السطر: 10كلمة.
- اسم الناسخ أحمد بن عبيد أفندي، تاريخ النسخ: 1083هـ.

ملاحظات حول النسخة:

- كتبت النسخة بخط نسخ قريب من الكوفي وهو خط متداخل جميل، ولونت الأبواب الفصول باللون الأحمر.
- النسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ، كالمحو والرطوبة.

- وجد في نهاية كل لوحة ما يعرف إصطلاحا بـ (الرقاص). وقد خلت بعض اللوحات منها تغافلًا من الناسخ.
- نسخة كاملة تامة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (ض):

- المصدر والرقم: تركيا، نسخة مكتبة أضنة، المحفوظة برقم: (8/40):
- عدد اللوحات: 31 لوحة.
- عدد الأسطر: 15 سطرا.
- متوسط عدد الكلمات في السطر: 13كلمة.
- اسم الناسخ محمد بن يوسف بن عثمان، تاريخ النسخ: 1112هـ.

ملاحظات حول النسخة:

- كتبت النسخة بخط نسخ جميل ومقروء، ولونت الأبواب الفصول باللون الأحمر.
- النسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ، كالمحو والرطوبة.
- نسخة كاملة تامة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس.

1.4.2.المطلب الثاني: منهج التحقيق

جمع الباحث كلَّ النُّسخ المتاحةِ من المخطوط واعتمد على أربع نسخ فقط، وبناءً على ما تقدَّم من وصفِ النُّسخ فقد اعتمد على نسخة مكتبة سامسون المحفوظة برقم: (14/975) أصلًا لقدمها، ونسخة مكتبة قونيا المحفوظة برقم: (1/2392)، ورمز لها (ق)، ونسخة مكتبة أضنة المحفوظة برقم: (1/744)، ورمز لها (أ)، ونسخة مكتبة أضنة المحفوظة برقم: (8/40)، ورمز لها (ض)، فأثبت الأصل في المتن والفروق مع النسخ الأخرى في الحاشية.

أما المنهج المتَّبع في التعليق على النصِّ وتحريره وإضاءته:

1- كتابة النص مراعيًا فيها قواعدِ الإملاءِ المعاصرة في كتابة النصِّ المحقَّق خلافًا للقواعد الإملائيَّة التي كتب فيها المخطوط، دون الالتزام بالإشارةِ إلى اختلاف رسمها في الحاشية.

2- إثبات علامات الترقيم في مواضعها، حسب القواعد الحديثة المتَّبعة في ذلك.

3- الإشارة إلى بداية كلِّ ورقةٍ، وذلك بوضعِ رقم الورقة ورمز الوجه بين معقوفتين والفصل بينهما بخط مائل [2/ب]، فهذا يشير إلى بداية الوجه الأوَّل من الورقة الثانية، مع مراعاة ترقيم مخطوط الأصل.

4- ضبط المشكل من الأسماء والكنى.

5- تخريج الآيات بذكر السورة ورقمها مرتبة في القرآن وعزوها إلى الآية التي ذكرت فيها، مثلًا: ﴿وصَوَّرَكُم فأحسَنَ صُوَرَكُم ورَزَقَكُم مِن الطَّيباتِ﴾ (غافر/64). وكتابتها مضبوطةً بالرسم العثماني.

6- تخريج الأحاديث الواردة في المتن وذلك بذكر مكان وجوده في كتب الحديث المعروفة، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

7- إذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قولًا معزوًا إلى قائله مع الكتاب قام الباحث بتخريج ذلك القول في الصفحة والجزء، وإذا ذكر الكلام معزوًا فقط من دون ذكر الكتاب خُرج ذلك القول في أي كتابٍ ذكر هذا الكلام.

8- الكتب التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قام الباحث بالتعريف بها من حيث المؤلف، والموضوع الذي يتكلم عنه الكتاب.

9- الأعلام الذين ذكرهم المؤلف تُرجم لهم ترجمة مجملة بدون إطالة، إلا إن كان هناك فائدة ، والذين هم معروفون كعليٍّ بن أبي طالب لم يترجم لهم.

10- شرح الكلمات الغريبةٍ الواردة في المتن التي قد تستشكل على القارئ، وذلك بذكر معناها في الهامش مع ذكر المعجم الذي تم اعتماده في شرح تلك الكلمة.

11- وأما ضبط الحركات في المتن، فلم يضبها الباحث إلا إذا احتاج الأمر إلى ضبط الكلمة بشكلٍ كامل، وضبط الشَّدات والتنوين في المتن بشكل كاملٍ.

1.4.3.المطلب الثالث: نماذج من النسخ الخطية

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة سامسون العامة، (الأم):

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة سامسون العامة، (الأم):

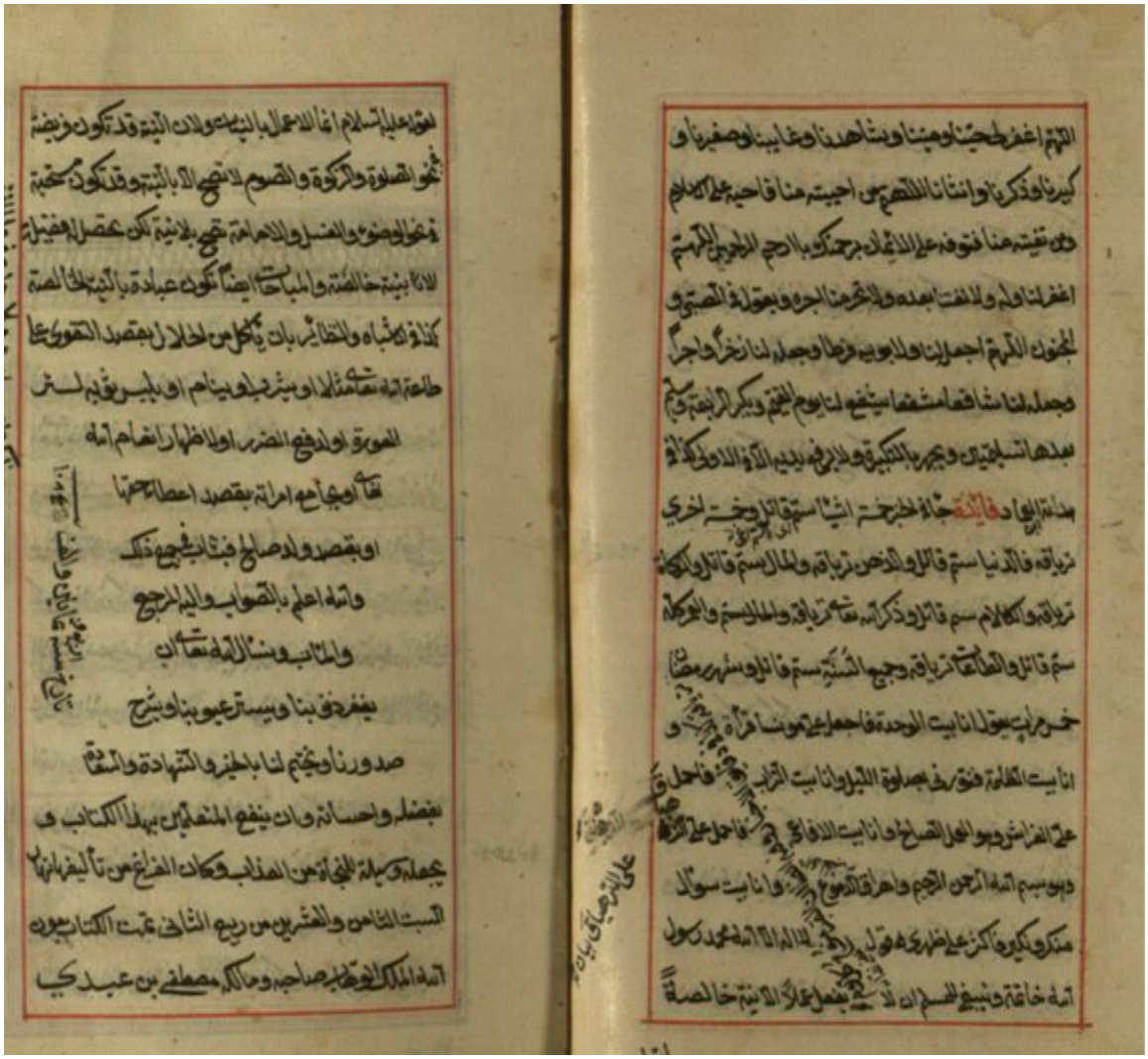

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة قونيا، (ق):

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة قونيا، (ق):

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أضنة، (أ):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صلى على نبيه محمد خير الانام وصلاته وسلامه
عليه عدد قطر الغمام وعلى آله واصحابه ناصري دين الاسلام
محتاج يقول العبد الفقير الى مولاه الغني منلا حسين بن اسكندر
الحنفي عامله الله بالحقه الخفي وبعد فهذه مقدمة مشتملة على
مسائل الفقه والعقائد على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله باب شروط الصلوة جمع شرط والمراد منها الفرائض
الخارجة عن الصلوة وهي ثمانية الاول الوضوء بالماء
المطلق لو كان محدثا والغسل لو كان جنبا اذا قدر
على استعمال الماء والتيمم عند عدم الماء وعدم القدر
على استعمال الماء بنجس الارض الطاهر كالتراب والرمل
والجص والحجر وما اشبه ذلك ولا يجوز بمطبوع اي ما يلين
كالذهب والفضة وتبرمد بالاحتراق كالشجر وان لم يكن

على

على نقع اي غبار وبه مطلقا والحكم للغالب لو اختلطا
بالتراب بغيره كذا في التنوير وصفة التيمم ان يضرب بيديه وجهه مع
على القعيد وينفضهما ثم يمسح بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق سنة عباد في
الاصح ويسن في حق الجنب والمحدث كذا في المنية والبينة شرط
في التيمم وكذا في الوضوء والثاني طهارة الثوب من النجاسة
سواء الغليظة والخفيفة الغليظة كبول ما يؤكل لحمه و
لو كان من صغير لم يأكل وعابطا ودم وقيح وخروجه
رجاسة وما اشبه ذلك والمانع للصلوة من النجاسة الغليظة
الكثيرة قدر درهم وهو اي الدرهم مثقال من كثيف والكثير
من قدر عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع من
فيض كذا في الدرر والغرر وعليه التعويل ومع ما دون
ذلك القدر مع الكراهة والتخفيف كبعر ما يؤكل لحمه وخرطوم لا يؤكل لحمه وما اشبه ذلك والمانع للصلوة من
النجاسة الخفيفة قدر ربع الفخذ في البدن وقدر ربع
طرف الاصابع في الثوب كالزبل والبعر والروث والكرش وما
اشبه ذلك كذا في تحفة الملوك وان لم يجد ما يزيل به

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أضنة، (أ):

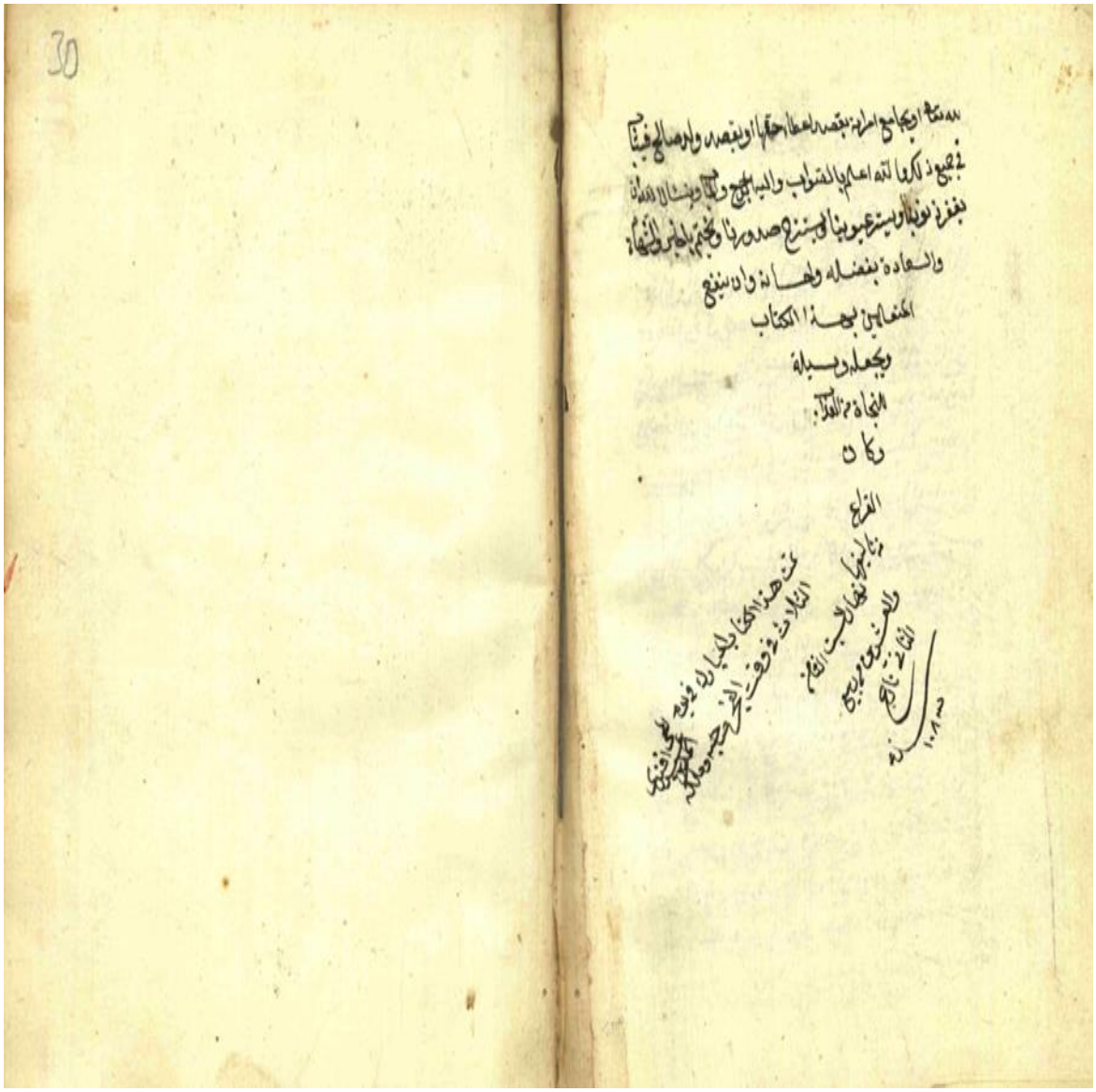

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة، (ض):

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي صلى على نبيه محمد خير الانام وصلوته وسلامه
عليه عدد قطر الغمام وعلى آله واصحابه ناصري دين الاسلام
يقول العبد الفقير الى مولاه الغني ملا حسين بن اسكندر
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وبعد فهذه مقدمة مشتملة
على مسائل الفقه والعقائد على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب شروط الصلوة جمع شرط والمراد منها الفرائض
الخارجة عن الصلوة وهي ثمانية الاول الوضوء بالماء المطلق
لو كان محدثا والغسل لو كان جنبا اذا قدر على استعمال الماء
والتيمم عند عدم الماء او عدم القدرة على استعمال الماء من جنس
الارض الطاهرة كالتراب والرمل والجص والحجر وما اشبه ذلك
ولا يجوز بمنطبع او ما يلين كالذهب والفضة وبمترمد
المحترق بالاحتراق كالشجر وان لم يكن عليه نقع او غبار او
مطلقا والحكم للغالب لو اختلط بالتراب غيره كذا في
التنوير وصفة التيمم ان يضرب يديه على الصعيد وينفضهما

ثم

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق مستوعبا في الاصح ويسن فيه
الجنب والحدث كذا في المتن والنية شرط في التيمم وسنة في الوضوء
والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤ
كل لحمه ولو كان من صغير لم يأكل وغائط ودم ومني وخمر
وخرء دجاجة وما اشبه ذلك والمانع للصلوة من النجاسة
الغليظة اكثر من قدر درهم وهو ازيد من الدرهم بمثقال من
كثيف واكثر من قدر عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع من رقيق كذا في الدرر والغرر وعليه الفتوى وعفي
ما دون ذلك القدر مع الكراهة والخفيفة كبول فرس وبول ما يؤ
كل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وما اشبه ذلك والمانع من النجاسة
الخفيفة قدر ربع العضو في البدن وقدر ربع طرف الاصابع
في الثوب كالزيل والدخريص والكم وما اشبه ذلك كذا في مختصر
الملوك وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه والثالث طهارة البدن البول والغائط والمني وما اشبه ذلك

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة، (ض):

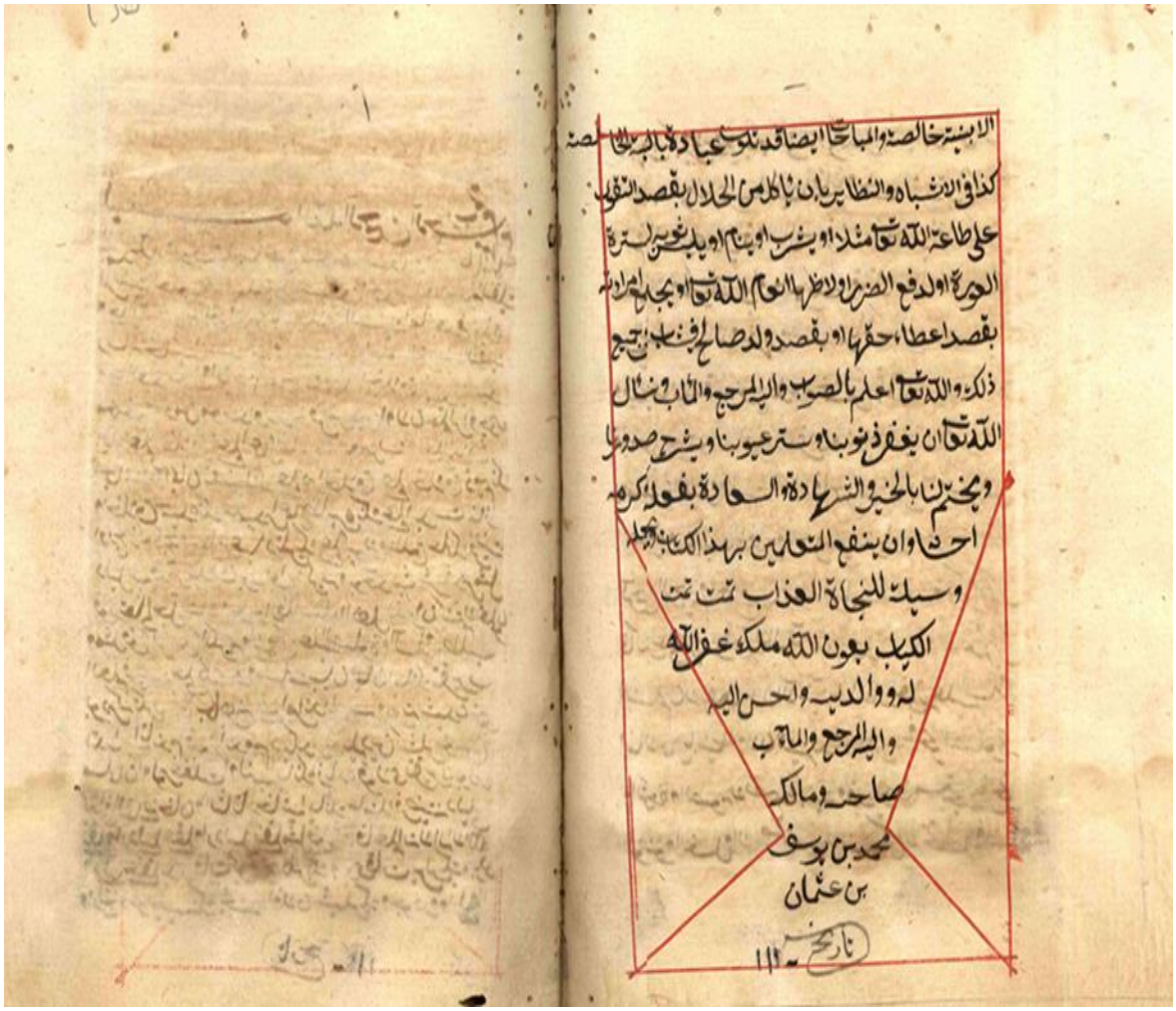

الابنية خالصة والمباحات ايضا قد تكون عبادة بالنية الصحيحة
كذا في الاشباه والنظائر بان ياكل من الحلال بقصد التقوي
على طاعة الله تعالى مثلا او يشرب او ينام او يلبس غير لستر
العورة او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالى او بجماع امراته
بقصد اعطاء حقها او بقصد ولد صالح فيثاب في جميع
ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونسال
الله تعالى ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويشرح صدورنا
ويختم لنا بالخير والشهادة السعادة بفضله وكرمه
احسانا وان ينفع المتعلمين بهذا الكتاب ويجعله
وسيلة للنجاة العذاب تمت تمت
الكاتب بعون الله ملكه غفر الله
له ولوالديه واحسن اليه
واليه المرجع والمآب
صاحبه ومالكه
محمد بن يوسف
بن عثمان
تاريخ ١١١

+القسم الثاني: النص المحقق

بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[1/أ] الحَمدُ للهِ الذي صلَّى على نبيِّهِ مُحمَّدٍ خيرِ الأنامِ، وصلاتُهُ وسلامُهُ عليهِ عَدَدَ قَطْرِ الغَمامِ على آلهِ وأصحابهِ ناصِري دِينِ الإسلامِ.

يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مَولاهُ الغِنِّي مُنْلا حُسين بنُ إسكندر الحنفيُّ عاملَهُ اللهُ بِلُطفِهِ الخَفيِّ، وبعدُ: فهذهِ مُقدِّمةٌ مُشتملِةٌ على مسائلِ الفِقهِ والعقائِدِ على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ[24] رحمهُ اللهُ.[25]

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

جَمعُ شَرطٍ، والمراد مِنها الفَرائضُ الخَارِجَةُ عن الصَّلاةِ وهيَ ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: الوضوءُ بالماءِ المطلقِ لو كانَ مُحدِثًا، والغُسلُ لو كان جُنُبًا؛ إذا قَدِرَ على استعمالِ الماءِ، والتَّيمُّم – "عندَ عدمِ الماءِ أو عدمِ القُدْرةِ على استعمالِ الماءِ" – مِن جِنسِ الأرضِ الطَّاهرِ[26] كالتُّرابِ والرَّملِ والجُصِّ والحَجَرِ وما أَشبَهَ ذلكَ.

---

[24] ق، رحمة الله عليه.

[25] ض+ تعالى.

[26] ض، طاهرة.

ولا يَجُوزُ بمُنْطَبِعٍ أي مَا يَلِينُ كالذَّهبِ والفِضَّة وبِمُتَرَمِّدٍ [1/ب] بالاحتِرَاقِ كالشَّجرِ، وإنْ لم يكن عليهِ نَقْعٌ أي غُبَارٌ[27] وبهِ مُطلقًا.

والحُكمُ للغالِبِ لو اِختَلَطَ بالتُّرابِ غيرُهُ كذلكَ[28] في التَّنوِيرِ.[29]

وصِفةُ التَّيمُّمِ: أنْ يضربَ يديهِ على الصَّعيدِ ويَنفِضَهُما ثُمَّ يَمسحُ بِهِمَا وجهَهُ، ثُمَّ يضرِبْهُما كذلكَ ويَمسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَاهِرَ ذِراعِ الأخرى وباطِنَها مع المِرْفَقِ مُستَوعِبًا في الأصحِّ، ويستوي فيهِ الجُنُبُ والمحدِثُ، وكذا في الملتقى.[30] والنِّيةُ شرطٌ في التَّيمُّمِ وسُنَّةٌ في الوضوءِ.

والثَّاني: طَهارةُ الثَّوبِ عن النَّجاسةِ الغلِيظةِ والخفِيفةِ، الغلِيظةِ كبَولِ ما لا يُأكَلُ لَحمُهُ ولو كانَ مِن صغيرٍ لم يَأكلْ، وغَائِطٍ ودَمٍ ومَنِيٍّ وخَمْرٍ وخِرَءِ دَجاجةٍ وما أشبَهَ ذلكَ.

والمانِعُ للصَّلاةِ مِن النَّجاسةِ الغلِيظةِ أكثرُ مِن قَدْرِ دِرهَمٍ، وهو أي الدِّرهمُ مِثقَالٌ مِن كثيفٍ وأكثرُ مِن قَدْرِ عَرْضِ مُقَعَّرِ الكَفِّ وهو دَاخِلُ مَفَاصِلِ الأصَابعِ في (النَّجَسِ الرَّقِيقِ) كذا في الدُّررِ والغُررِ[31] وعليهِ التَّنوِيرُ.[32]

وعُفِيَ مَا دُونَ ذلكَ القَدْرِ مع الكَراهِيَةِ.

---

[27] ض أ ق، غباراً.

[28] ض+ كذا.

[29] محمد بن عبد الله التمرتاشي، *تنوير الأبصار وجامع البحار* (دمشق: دار المنهاج القويم، 2021)، ص75.

[30] إبراهيم بن محمد الحلبي، *ملتقى الأبحر* (دمشق: دار البيروتي،2005)، ص35.

[31] محمد بن فراموز ملا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (بيروت: دار صادر، 2019)، ص122.

[32] ض أ+ عليه الفتوى. التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص86.

والخَفيفَةِ كبولِ فَرَسٍ وبَوْلِ ما يُؤكلُ لَحمُهُ، وخِرَءِ طَيرٍ لا يُؤكلُ لحمُهُ ومَا أشبَهَ ذلكَ.

والمانِعُ للصَّلاةِ[33] مِن النَّجاسةِ الخفيفةِ قَدْرَ رُبُعِ العُضو في البَدَنِ، وقَدْرَ رُبُعِ طَرَفِ الإصَابَةِ في الثَّوبِ كالذَّيلِ والدِّخْرِيصِ[34] والكُمّ ومَا أشبَهَ ذلكَ، كذا في تُحفَةِ الُملوكِ،[35] وإن لم يَجِدْ ما يُزيلُ بِهِ نجاسَةً صَلَّى معها ولا إعادَةَ عليهِ.

والثَّالِثُ: [2/أ] طهارةُ البَدَنِ مِن البولِ والغَائِطِ والمنِيّ ومَا أشبَهَ ذلكَ.

والرَّابعُ: طَهارَةُ المكانِ الذي يُصلِّي عليهِ.

والخَامِسُ: سَترُ العورَةِ، وعورَةُ الرَّجُلِ مِن تحتِ السُّرَّةِ إلى تحتِ الرُّكبَةِ، والرُّكبَةُ عورَةٌ أيضاً عندنا، والسُّرَّةُ ليست بِعورَةٍ ولكن يُؤمَرُ بسِترِهَا.

والحُرَّةُ كُلُّها عورَةٌ إلَّا وجهَهَا وكفَّيهَا وقدمَيهَا، وتُمنَعُ عن[36] كَشفِ الوجهِ بين الرِّجالِ للفتنَةِ، ولا يجوزُ النَّظرُ إلى وجهِهَا بِشَهوَةٍ كوجهِ أَمْرَدٍ.

---

[33] ض- للصلاة.

[34] الدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسع. "محمد بن مكرم ابن منظور"، "دخرص"، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1993)، 35/7.

[35] زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *تحفة الملوك* (بيروت: دار البشائر الإسلامية،1997)، ص60.

[36] أ ق، من.

والأَمَةُ [37] كالرَّجُلِ إلَّا بَطنَهَا وظَهرَهَا، وجَنْبَهَا[38] عَورَةٌ أيضاً.[39] "السَّاتِرُ الرَّقيقُ الذي لا يَمنَعُ رُؤيةَ العَورَةِ لا يكفِي".

والمانِعُ للصَّلاةِ مِن العورَةِ اِنكِشَافُ رُبُعُ[40] العُضوِ مِن غلِيظَةٍ وخَفيفَةٍ، الغَليظَةُ قُبُلٌ ودُبُرٌ وما حَولَهُمَا، والخفيفَةُ مَا عدا ذلكَ.

والسَّادِسُ: اِستقبَالُ القِبلَةِ، فللمَكِّيِّ إصابَةُ عينِهَا، ولغيرِهِ إصابَةُ جِهَتِهَا، وقِبلَةُ العَاجِزِ والمتنَفِّلِ على دَابَّةٍ خارِجَ المِصرِ إلى أيِّ[41] جِهَةٍ قَدِرَ.

والسابعُ: النِّيةُ بِلا فَصلٍ بما ليس مِن جِنسِ الصَّلاة وهي قَصدُ القلبِ كذا في عُيونِ المذَاهِبِ،[42] وهو فرضٌ لا العِلمُ كذا في الدُّررِ،[43] والتَّنوِيرِ؛[44] لأنَّ "مَن علِمَ الكُفرَ لا يَكفرُ ولو نَوَاهُ يَكفُرُ، والمسافِرُ إذا علِمَ الإقامةَ لا يَصيرُ مُقِيمًا" ولو نَواهَا يَصيرُ مُقيمًا، والتَّلفُظُ مُستحبٌّ ولا عِبرةَ بِنيَّةٍ[45] مُتأخِرةٍ عن التَّحريمةِ.

---

[37] أ، مثل.

[38] ض أ، جنبيها.

[39] ض أ ق، و.

[40] أ- ربع.

[41] ض ق- أي.

[42] قوام الدين محمد بن محمد أحمد الكاكي الحنفي، *عيون المذاهب*، تح: أحمد عناية (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004)، ص32.

[43] ملا خسرو، درر الحكام، ص145.

[44] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص98.

[45] ض- بنية.

اِعلم أنَّ المصلّي لهُ ثلاثةُ [2/ب] أَحوالٍ[46]:

إمّا أن يكونّ مُنفردًا، أو مُقتديًا أو إمَامًا وأرادَ أنْ يُصلّي سُنَّةَ الفجرِ مَثلًا ينوي سُنَّةَ الفجرِ بِقلبِهِ ويقولُ بلسانِهِ: نويتُ أن أُصلِيَ للهِ تعالى سُنَّةَ الفجرِ مُستقبِلَ القبلةِ اللهُ أكبرُ، ولا يَمُدُّ وسَيأتي بيانُهُ، ويقولُ في الفرضِ: نويتُ أن أُصلِيَ للهِ تعالى فَرضَ صلاةِ الفجرِ أداءً[47] مُستقبلَ القبلةِ اللهُ أكبرُ. وقِسْ على هذا المثالِ سائِرَ الصَّلواتِ، وفي الوِترِ: نويتُ أن أُصلِيَ للهِ تعالى صَلاةَ الوترِ أداءً مُستقبلَ القبلةِ اللهُ أكبرُ، وفي التَّراويحِ: نويتُ أن أُصلِيَ للهِ تعالى صَلاةَ التَّراويحِ مُستقبلَ القِبلةِ اللهُ أكبرُ.

وفي النّوافِلِ: نويتُ[48] أُصلي للهِ تعالى صَلاةَ التَّطوعِ اللهُ أكبرُ.

وإن كانَ مُقتديًا يقولُ: نويتُ[49] أُصلي للهِ تعالى فَرضَ صلاةِ الفجرِ مثلًا أداءً مُقتديًا أو مَأمُومًا بهذا الإمامِ مُستقبلَ القِبلةِ اللهُ أكبرُ، وهكذا في سَائِرِ الصَّلاةِ.[50]

وفي الجُمُعةِ نويتُ أُصلي للهِ تعالى فَرضَ الجُمُعةِ أداءً مُقتديًا بهذا الإمامِ مُستقبلَ القبلةِ اللهُ أكبرُ.

وفي العِيدينِ: نويتُ أُصلي للهِ تعالى صَلاةَ العيدِ أداءً مُقتدياً[51] مُستقبلَ القبلةِ اللهُ أكبرُ.

---

[46] أ، أقوال.

[47] ض– أداء.

[48] ض أ+ أن.

[49] ق– نويت.

[50] ق، الصلوات.

[51] ق+ بهذا الإمام.

وفي الجَنازة:[52] نويتُ الصَّلاةَ للهِ تعالى والدُّعاءِ للميتِ وإذا اِشتَبَهَ عليهِ الميتُ يقولُ: نويتُ الصَّلاةَ مع الإمامِ على مَن يُصلِّي عليهِ وسيأتي دُعاءُ الجنازةِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

والمنفرِدُ يقولُ: نويتُ الصَّلاةَ[53] للهِ والدُّعاءَ للميتِ إن كانَ ذَكَرًا والميتةُ إن كانت أُنثى، والإمامُ ينوي كما ينوي المنفرِدُ إلَّا إذا كان خَلفَهُ نِساءٌ فإنَّهُ لا تَصِحُّ إمامتُهُ لهُنَّ إلَّا بالنيَّةِ خِلافًا لزُفرٍ كذا في الغزنويةِ،[54] وفي القَضاءِ: نويتُ أن[55] أُصلِيَ للهِ تعالى فَرضَ صلاةٍ صَحَّ[56] الخَمْسُ[57] [3/أ] فَاتَتْ عليَّ قَضاءً مُستقبلَةَ[58] اللهُ أكبرُ، وإن لم يعلمْ وقتَهَا يقولُ: نويتُ [59]أُصلِيَ للهَ تعالى أَوَّلَ فرضِ صلاةِ الفجرِ، فَاتَتْ عليَّ قضاءً مُستقبلَةَ[60] القبلةَ اللهُ أكبُر، أو أَخِرَ فرضِ صلاةِ الفجرِ، فَاتَتْ عليَّ قضاءً اللهُ أكبرُ،

---

[52] أ ق، جنائز.

[53] ض، أن أصلي.

[54] *المقدمة الغزنوية كتاب مختصر في الفقه الحنفي*. | الغَزْنَوي، (000 – 593 هـ = 000 – 1197 م)، "أحمد بن محمد (محمود) بن سعيد الغزنوي: أصولي فقيه، مات في حلب. من كتبه (الروضة في اختلاف العلماء) و (المقدمة المختصرة – خ) في الزيتونة ويسمى (المقدمة الغزنوية) في الفقه، و (روضة المتكلمين في أصول الدين"). خير الدين الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، 2012)، 217/1. مقبول حسين طاهر، المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية (لاهور: جامعة بنجاب، قسم اللغة العربية، رسالة دكتوراه، 1997)، 134.

[55] ق– أن.

[56] ض، صلاة الصبح الخميس مثلاً.

[57] أ، فرض صبيح الخميس. ق، فرض صلاة صبح الخميس.

[58] ض أ ق، مستقبل.

[59] ض أ+ أن.

[60] ض أ ق، مستقبل.

ويقولُ بعدَ الجُمُعةِ بعدَ سُنَّتها: نويتُ أُصلِي للهِ تعالى آخِرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أُصلِي بعدُ اللهُ أكبرُ، وفي سَجدةِ التِّلاوةِ نويتُ[61] أَسجُدُ للهِ تعالى سجدةَ التِّلاوةِ اللهُ أكبرُ.

والثَّامِنُ: التَّحريمةُ ويأتي بيانُها في الأركانِ واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ.

بابُ أركانِ الصَّلاةِ

جمعُ رُكنٍ، والمرادُ مِنها[62] الفرائضُ الدَّاخِلةُ في الصَّلاةِ.

والفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ[63] لا شُبهةَ فيهِ يُثابُ بفعلِهِ ويُعاقَبُ بتركِهِ بلا عُذرٍ، ويكفرُ جاحِدُهُ في المتَّفقِ[64] ويَفسُقُ تارِكُهُ كَسلًا، وتَبطُلُ صَلاتُهُ بتركِهِ، وهي سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: التَّحريمةُ وهي شرطٌ عندنا وعندَ الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ رُكنٌ،[65] كذا في الدُّررِ،[66] فلو كان مُنحرِفًا عن القبلةِ مَثلًا وقتَ التَّكبيرةِ واستقبَلَهَا عندَ الفَراغِ مِنها تَصِحُّ الصَّلاةُ عندَنا ولا تَصِحُّ **عندَهُ** كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ،[67] فيقولُ: اللهُ أكبرُ ولا يَمُدُّ الهمزةَ مِن لفظِ[68] اللهُ فإن مَدَّها بَطُلتْ صلاتُهُ عندَ

---

[61] ق+ أن.

[62] أ، منه.

[63] أ، قطعٍ.

[64] ض+ عليه.

[65] محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين* (بيروت: دار المنهاج، 2017)، ص 108.

[66] ملا خسرو، درر الحكام، ص149.

[67] عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي، *هدية ابن العماد* (إسطنبول: مكتبة السليمانية، أسعد أفندي،1/1058)، 18/أ.

[68] ض، لفظة.

أكثرِ المشايخِ كذا في المنية،[69] ولا هاؤُهُ ولا باؤُهُ مِن أكبرُ فإن مَدَّهُ بَطُلتْ صلاتُهُ [70]إن لم يَتَعمَّدْ، وإن تعمَّدْ يكفرُ؛ لأنَّ أكبَارُ بِمَدِّ البَاءِ اسمُ صَنَمٍ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ رحمهُ[71] وغيرِها.

والثَّاني: القيامُ في فرضٍ [3/ب] لقَادرٍ عليهِ.

والثَّالثُ: القراءةُ لِقادِرٍ عليها، وفرضُ القِراءةِ آيةٌ على المذهبِ وحِفظُها فرضُ عينٍ وحفظُ جميعِ القُرآنِ فرضُ كفايةٍ، وحفظُ فاتحةِ الكتابِ وسورةٌ واجِبٌ على كُلِّ مُسلمٍ كذا في التَّنوِيرِ[72]، وقالَ في هَديّة ابنِ العِمَادِ.

الرُّكنُ الثَّاني: "قراءةُ آيةٍ طويلةٍ كانت أو قصيرةٍ فالطويلةُ نحو آيةِ الكُرسي، والقصيرةُ نحو" ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، فلو كان كلمةً واحدةً نحو ﴿مُدهَامَتانِ﴾ "ونحو ص، وق، ون، فالأصحُّ أنَّه" لا يجوزُ.

مسألةٌ:

"الواجِبُ في القراءةِ أَدنى المخَافَتَةِ" وهي[73] أن يُسمعَ نفسَهُ مع تَصحيحِ الحُروفِ وكذا في تكبيرةِ الافتتاحِ والتَّسميةِ في الذَّبيحةِ والاستثناءِ في اليمينِ والطَّلاقِ والعِتَاقِ والنِّكاحِ والبيعِ والشِّراءِ، فالمعتمدُ أنَّهُ

---

[69] ق+ المصلي. أبو عبد الله محمد بن محمد الكاشغري، *منية المصلي وغنية المبتدي* (دمشق: دار القلم، 2007)، ص168. بلفظ "فسدت".

[70] ق+ و.

[71] ق+ الله تعالى.

[72] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص101.

[73] ق، وهو.

إذا لم يُسمع نفسَهُ في شيءٍ مِن ذلك فهو باطِلٌ كذا[74] في هديَّة ابنِ العِمَادِ، وكذا الحُكمُ في كُلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطقِ كما أشارَ في الدُّررِ. [75]

والرَّابعُ: الرُّكوعُ بِقَدْرِ ما يُعدُّ بهِ مُنخفِضًا وإن لم يَعتدِلْ إن كان إلى الرُّكوعِ أقربُ يجوزُ رُكوعُهُ، وإن كان إلى القِيامِ أقربُ لا يجوزُ كذا في مُنيةِ المصلّي[76].

والخَامِسُ: السُّجودُ وحقيقتُهُ أن يَضَعَ الجَبهَةَ والأنفَ على الأرضِ ويُكرُهُ اِقتِصَارُهُ على أحدِهِمَا كما يُكرَهُ بِكَوْرِ عِمامَتِهِ وإن صَحَّ بِشرطِ كونِهِ على جبهتِهِ أو بعضِها إن وَجَدَ حجمَ الأرضِ، أمَّا إذا كان على رأسِهِ فقط وسَجَدَ مُقتصِرًا عليهِ لا يجوزُ، ولو سَجَدَ على كُمّهِ أو فاضِلِ ثوبِهِ صَحَّ، لو كان المكانُ طاهِرًا وكُرِهَ إن لم يكُن ثَمَّةَ[77] تُرابٌ أو حَصَاةٌ وإلَّا لا يُكره [4/أ] كذا في التَّنوِيرِ[78]

والسَّادِسُ: القَعدةُ الأخيرةُ قَدْرَ التَّشهُدِ إلى قولِهِ: ورسولُهُ، وإن لم يقرأ، والخُروجُ مِن الصَّلاةِ بفعلِ المصلّي فرضٌ أيضه[79] عند أبي ح رحمهُ اللهُ، وشُرِطَ في أداءِ هذهِ الفرائِضِ الاختيارُ فإن أتى بِهَا نَائمًا لا تُحتَسَبُ، وتَجِبُ إعادتُها كما أشارَ في التَّنوِيرِ،[80] وقال في مُنيةِ المصلّي: إذا نَامَ[81] في القَعدةِ الأخيرةِ

---

[74] ض، هكذا.

[75] ق- في.

[76] الكاشغري، منية المصلي، ص178.

[77] ض أ، ثَمَّ.

[78] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص106.

[79] أ- أيضاً.

[80] والنقل هذا من كتاب منية المصلي وليس من كتاب التنوير، الكاشغري، *منية المصلي*، ص185.

[81] أ+ المصلي.

كُلِّها، فلمَّا اِنتبهَ يُفَرضُ عليهِ أن يقعدَ قَدْرَ التَّشهُدِ وإن لم يقعد فَسَدتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ الأفعالَ في الصَّلاةِ حَالَ[82] النُّومِ لا تُحتَسَبُ كما إذا قَرَأَ نائمًا أو رَكَعَ نائمًا، وهذه المسالةُ يَكثُرُ وقُوعُهَا لا سيَّما في التَّراويحِ انتهى.[83]

مسألةٌ:

"نَصَّ في بعضُ الكتبِ المعتبرةِ أنَّ وَضْعَ أصابعِ القَدَمِ في السُّجودِ فَرضٌ أيضه"، فلو لم يضعْهَا أو وَضَعَ أُصبُعًا واحدًا[84] أو ظَهْرَ القدمِ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ والنَّاسُ منهُ[85] غافلونَ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ واللهُ تعالى أعلمُ.

بابُ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ

والمرَادُ بالوَاجِبِ هُنَا مَا لا يَفْسُدُ[86] بِتَرْكِهِ الصَّلاةُ بَلْ إنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ[87] لِلسَهْوِ، وإنْ تَرَكَهُ عَمْدًا تَصِحُّ الصَّلاةُ وتكونُ نَاقِصَةً وتَجِبُ إِعَادَتُهَا وإنْ لم يُعِدْهَا يَأْثَمُ وَيُعَاقَبُ كذا في هدّيةِ ابن العِمَادِ.

وَصُوَرَةُ سُجُودِ السَّهوِ أنْ يَسْجُدَ بعدَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

---

[82] ض ق، حالة.

[83] الكاشغري، منية المصلي، ص185.

[84] ض ق، واحدة.

[85] ض، عنه.

[86] ض ق، تفسد.

[87] ض أ، يسجد.

مِنْهَا لَفْظُ التَّكبِيرِ في التَّحرِيمةِ، وَمِنْهَا تَعْيِينُ الفَاتِحَةِ في الأُولَيَيْنِ، وَمِنْهَا تَعْدِيلُ الأَرْكَانِ [4/ب] وَهُوَ الاِطْمِئْنَانُ والمرادُ القَرَارُ بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وهُو فَرْضٌ عند أبي س،[88] وَمِنْهَا القَعْدَةُ الأُولى قَدْرَ التَّشَهُدِ، وَمِنْهَا قِراءةُ التَّشَهُدِ في القَعْدَتَيْنِ وَسَيأتي التَّشَهُدُ، وَمِنْهَا رِعَايَةُ التَّرْتيبِ فيمَا تَكَرَّرَ في رَكعَةٍ كالسَّجدَةِ فإنْ تَرَكَ سَجْدَةً سَاهِيًا وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ التَّرْتيبِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

ومِنها تَرْكُ التَّكريرِ في فَرضٍ غَيرِ مُكرَّر، ومِنها الوِترُ (وقُنُوتُ الوِترِ)[89] وَسَيأتي بَيَانُهُ، وتَكبِيراتُ العِيدينِ، ومِنها تَعيِينُ[90] الفَاتِحةِ في القِرَاءةِ وَضَمُّ سُورةٍ أوثلاثةِ[91] آياتٍ قِصَارٍ أو آيةٍ طَوِيلةٍ مع الفَاتِحةِ وتَقديمُ[92] الفَاتِحةِ[93] عليها، ومِنها إنصَاتُ المقتَدي وَقتَ قِراءةِ الإمامِ، وَمُتَابعةُ[94] الإمامِ على كُلِّ حَالٍ حتَّى في سَجدةِ التِّلاواتِ[95] وسُجُودِ السَّهوِ، ومِنها التَّلفُظُ بالسَّلامِ، ومِن الوَاجِبَاتِ الجَهرُ والإِسْرَارُ فيمَا يُجهَرُ فيه ويُسرُّ واللهُ تعالى أَعلمُ.

---

[88] ض، يوسف.

[89] ض– وقنوت الوتر.

[90] ض، تعيّن.

[91] ض أ ق، ثلاث.

[92] أ، تقديمه.

[93] ق– الفاتحة.

[94] ض+ المقتدي.

[95] ض أ ق، التلاوة.

باب سُنَنِ الصَّلاةِ

والمرادُ بالسُّنَّةِ مَا وَاظبَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم مع التَّركِ أحيانًا ويُثابُ على فِعلِهِ ويُلامُ على تَركِهِ ويُكرهُ تَركُهُ كَراهةَ تنزيهٍ، ولا يَجِبُ (بتركِهِ سَهوًا سَجدةَ السَّهوِ)[96] كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[97]

فمِنها: رَفعُ اليَدينِ مَنشُورةً في تكبيرةِ التَّحريمةِ وفي القُنُوتِ وفي تَكبيراتِ العيديَنِ، ومِنها الثَّناءُ وهو: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدكَ وتَبَاركَ اِسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ، [5/أ] ومِنها وَضعُ اليمينِ على الشِّمالِ تَحتَ السُّرةِ للرِّجالِ وللمرأةِ على صدرِها، ومِنها تكبيراتُ الانتقالاتِ حتَّى تكبيرةِ القُنوتِ، ومِنها تسبيحُ الرُّكوعِ فيقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ العظيمُ ثَلاثًا، ومِنها القَوْمَةُ مِن الرُّكوعِ وهي عندَ أبي س[98] فرضٌ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ،[99] ومِنها: السُّجود على سبعةِ أعضاءٍ، ومِنها تسبيحُ السُّجودِ فيقولُ سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثَلاثًا، ومِنها الصَّلاةُ على النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ وسَيأتي بَيَانُهُ.

ومِنها: الدُّعاءُ بمَا يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ والأدعيةِ المأثُورةِ بأن يقولَ: رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذابَ النَّار، أو يقولَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ كُلُهُ وما أشبَهَ ذلكَ، ومِنها التَّعوذُ وإخفَاؤُهُ، ومِنها التَّسميةُ بعدَ التَّعوذِ وإخفَاؤُهَا ويُسمِّي في كل ركعةٍ لا بينَ الفاتِحةِ والسُّورةِ مُطلقًا، وهي آيةٌ مِن

---

[96] ض، بتركه سهوًا لسجود السهو.

[97] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 20 ب.

[98] ض ق، يوسف.

[99] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 21 أ.

القُرآنِ أُنزلِت للفَصلِ بين سُوَرِ[100] القُرآنِ وليست مِن الفاتِحَةِ ولا مِن كُلِّ سُورةٍ ولم تَجُز الصَّلاةُ بهَا أي بمُفردِهَا ولم يَكفُرْ جَاحِدُها لشُبهةٍ فيها كذا في التَّنوِيرِ،[101] ومِنها التَّأمِينُ سِرًّا مِن الإمامِ والمأمُومِ.

ومِنها: التَّسمِيعُ للإمامِ فيقولُ: سَمِعَ اللهُ لمِن حَمِدَهُ والتَّحميدُ للمُقتدي فيقولُ: رَبَّنا لكَ الحمدُ وكذا المنفرِدُ، ومِنها اِفتِراشُ الرِّجْلِ اليُسرى والجُلوسُ عليها ونَصبُ اليُمنَى للرِّجَال،[102] والتَّورُّكُ للنِّساءِ، [5/ب] وتحويلُ الوجهِ يُمنةً ويُسرةً للسَّلامِ، ومِنها الأذانُ وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، ومِنها الإقامةُ، ومِنها: الجَماعةُ وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ للرِّجالِ، وقيلَ واجِبٌ وأقلُّهَا اثنان.

---

[100] أ ق، سورة.

[101] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص105.

[102] ض، للرجل.

بابُ مُستحبَّاتِ الصَّلاةِ

والمستحبُّ ما يُثابُ على فِعلِهِ ولا يَجِبُ بِتركِهِ شيءٌ.

"مِنها أن يَخشَعَ في صلاتِهِ ويكونُ نَظَرُهُ في قيامِهِ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ ورُكُوعِهِ" إلى "قدمَيهِ وفي سُجُودِهِ إلى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ" وفي "قُعودِهِ إلى حِجرِهِ" – والحِجْرُ مُثَلَّثُ الحَاءِ – حُضْنُ الإنسانِ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ،[103] ومِنها تركُ الالتِفَاتِ مِن غيرِ تحوِيلِ الوجهِ والصَّدرِ فإنَّ "تحويلَ الوجهِ حَرَامٌ وتركُهُ واجِبٌ، وتحويلُ الصَّدرِ يُفسِدُ"[104] الصَّلاةَ يعني بغيرِ عُذرٍ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[105]

ومِنها: تَغطيَةُ الفَمِ عندَ التَّثاؤُبِ "ودَفعُ السُّعالِ ما استطاعَ وأن" لا يُغمِضَ عينيهِ إلَّا للخُشوعِ ولا يكشِفُ رأسَهُ إلَّا للتَّذلُّلِ والخُضوعِ.

ومِنها زِيادةُ القراءةِ على ثلاثِ آياتٍ، ومِنها "السُّجودُ بينَ اليَدينِ" وتوجيهُ[106] "أصابعِ يديهِ ورِجليهِ"[107] نحوَ "القِبلةِ وتركُ مَسحِ التُّرابِ والعَرَقِ قبلَ السَّلامِ"، والفَصلُ بينَ القَدمينِ قَدرَ أربَعِ أصَابعٍ في القِيامِ "ووضعُ يديهِ على فخذيهِ في القُعودِ ورَفعُ يديهِ حِذاءَ شَحْمتَي أُذُنيهِ قبلَ" التَّكبيرِ للتَّحريمةِ "للرِّجالِ وحِذاءَ المنكِبَينِ للنِّساءِ وإخراجُ"[108] الكفَّينِ "مِن الكُمَّين عندَ التَّحريمةِ للرِّجالِ"، وزيادةُ

---

[103] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 23 أ ب.

[104] ض أ، تفسد.

[105] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 23 ب.

[106] ق، توجه.

[107] أ– رجليه.

[108] ض، أخرج.

التَّسبيحاتِ على الثَّلاثِ[109] ما شاءَ "وِترًا للمُنفرِدِ، وأمَّا الإمامُ فلا يَزِيدُ على وجهٍ" يُمِلُّ [6/أ] "القومَ، وإبعادُ العَضُدَيْنِ مِن البَطنِ، والبَطنِ مِن الفَخِذِ، والفَخِذِ من السَّاقِ، والسَّاقِ مِن الأرضِ للرِّجالِ والنِّساءِ" بالعكسِ.[110]

ومِن المستحبَّاتِ المؤكدةِ صلاةُ اللَّيلِ، "والأفضلُ فيها جَوْفُ اللَّيلِ بعدَ النَّومِ لِمَا وَرَدَ فيها مِن الفَضائِلِ" العِظَمِ[111] وهي شِعارُ السَّلفِ الصَالحين، وكانت مُفترضةً على سَيِّدِ المرسلينَ، وقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "يَعقِدُ الشَّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكم" إذ[112] هو نامَ[113] "ثلاثَ عُقَدٍ يَضرِبُ على كُلِّ عُقدةٍ":[114] "مَكانَكَ عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإذا استيقَظَ وذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالى اِنْحَلَّت عُقدَةٌ"، فإن "تَوضَّأ اِنحَلَّت عُقدَةٌ، فإن صلَّى اِنحَلَّت عُقدُهُ كُلُّها فأصبَح نشيطًا طيبَ النَّفسِ" وإلَّا "أصبحَ خَبيثَ النَّفسِ كَسلان" رواهُ[115] البُخارِيُّ ومُسلمٌ في الصَّحيحينِ[116] كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[117]

---

[109] ق، الثلث.

[110] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 24 أ، ب.

[111] ض ق، العظيمة.

[112] ض أ، إذا.

[113] ض، نائم.

[114] ض، فإن نام صلى.

[115] أ، رواه في المصابيح.

[116] محمد بن اسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير ناصر (القاهرة: دار طوق النجاة، 2001)، " باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل"، 12 (1142)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1991)، " باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح"، 776.

[117] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 36 أ، ب.

بابُ مَا يُفسِدُ الصَّلاةِ

يُفسِدُهَا[118] الكَلامُ قَبلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ ولَو سَهْوًا أو في النَّومِ قَالَ في مُنيةِ المصَليّ: بِشرطِ[119] أنْ يَكونَ مَسمُوعًا لِنفسِهِ وإنْ لم يُصَحِّحْ حُرُوفَهُ أو يَكونَ مُصَحِّحًا وإنْ لم يُسمِعْ انتَهى.[120] إلَّا السَّلامُ سَاهِيًا لِلخُرُوجِ مِن الصَّلاةِ قَبل إتمَامِهَا، بِخِلافِ السَّلامِ على إنسَانٍ فإنَهُ يُفسِدُهَا ولو كان سَاهِيًا، ورَدَّ السَّلامَ بِلسَانِهِ، والتَّنَحْنُحُ بِلا عُذرٍ، والدُّعَاءُ بِمَا يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ وهُو مَا يُمكِنُ طَلَبُهُ مِنهُم، والأَنِينُ والتَّأوُّهُ والتوفيف،[121] والبُكَاءُ بِصَوتٍ لِوَجَعٍ أو مُصِيبةٍ لا لِذِكر الجَنَّةِ والنَّارِ، [6/ب] وتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللهُ[122] ولَو مِنْ العَاطِسِ لِنفسِهِ لا يُفسِدُ. وَجَوابُ خَبَرِ سُوءٍ[123] بِالِاسْتِرْجَاعِ، وكَذا كُلُّ مَا قُصِدَ بِه الجَوابُ و الخِطَابُ كَ (يَا يَحْيى خُذْ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ)[124] مُخاطِبًا لِمَن اِسمُهُ يَحيَى، وَفَتْحُهُ على غيرِ إمَامِهِ بِخِلافِ فَتحِهِ على إمَامِهِ[125] مُطلقًا كَذا في التَّنوِيرِ،[126] وأَكْلُهُ وشُرْبُهُ مُطلقًا، إلَّا إذَا كانَ بَينَ أَسْنَانِهِ مَأكُولٌ دُونَ الحِمَّصَةِ[127] فابْتَلَعَهُ، وإنْ كانَ مِقْدَارَ الحِمَّصةِ[128] يُفْسِدُ[129] صَلاتَهُ وصَومَهُ، وَانتِقَالُهُ

---

[118] ض، تفسدها.

[119] ق، يشرط.

[120] الكاشغري، *منية المصلي*، ص224.

[121] ض أ ق، التّأْفِيف.

[122] أ– الله.

[123] ض ق– سوء.

[124] مريم 19\12.

[125] أ، إمام.

[126] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص121.

[127] ض أ ق، حمصة.

[128] ض أ ق، حمصة.

[129] ق، تفسد.

مِن صَلاةٍ إلى صَلاةٍ أُخرَى وقِرَأَتُهُ مِن مُصْحَفٍ مُطلَقًا[130] كَذا في التَّنوِيرِ،[131] وَكُلُّ عَمَلٍ كَثيرٍ لا يَشُكُّ[132] النَّاظِرُ في فَاعِلِهِ أنَّهُ ليسَ فيها كَذا في التَّنوِيرِ،[133] وقَالَ في هَدِيَّةِ ابنِ العِمَادِ: العَملُ الكَثيرُ يُفسِدُ[134] الصَّلاةَ وهُو مَا يَسْتَكْثِرُهُ[135] المصَلِّي،[136] وقِيلَ: هُو ما يَحتَاجُ إلى اليَديْنِ جمِيعاً وقِيلَ الكَثيرُ ثَلاثُ حَرَكاتٍ يَعني مُتَوَالِيَاتٍ في رُكنٍ وَاحدِ، اِنتَهى.

فَلا تُفسَدُ بِرفعِ يَديهِ[137] في تَكبِيراتِ الزَّوَائِدِ على المذهَبِ كذا في التَّنوِيرِ[138] وعَدَّهُ الكَيْداني مِن المحرَّمَاتِ.[139]

---

130 أ- مطلقاً.

131 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص122.

132 ض- يشك.

133 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص122.

134 ض، تفسد.

135 أ، يستكثر.

136 ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 51 أ.

137 أ، اليدين.

138 التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص122.

139 لطيف الله النسفي الكيداني، *مقدمة الصلاة* (مانيسيا: مكتبة مانيسيا العامة، مكتبة آكحصار زينل زاده، 1434-1)، 8ب.

وسُجودُهُ على نَجِسٍ وتَحوِيلُ صَدْرِهِ عن القِبلةِ بِغيرِ عُذْرٍ، ولا يُفسِدُهَا[140] نَظَرُهُ إلى مَكتُوبٍ وفَهمُهُ، وكذا لا يُفسِدُهَا[141] مُرورُ مَارٍّ في الصَّحرَاءِ وبِمسجِدٍ كبيرٍ بمَوضِعِ سُجُودِهِ أو بَينَ يَدَيهِ في مَسجِدِ صَغيرٍ مُطلقًا وإنْ أَثِمَ المارُّ، كذا في التَّنوِيرِ.[142]

وَيَغْرِزُ الإمَامُ في الصَّحرَاءِ سُترَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَغِلَظِ أُصْبَعٍ بِقُرْبِهِ على أَحدِ جَانِبَيهِ،[143] ولا يَكفِي الوَضْعُ ولا الخَطُّ. ويَدفَعُهُ بِتسبِيحٍ [7/أ] أو إشَارَةٍ لا بِهِمَا وَكَفَتْ سُترَةُ الإمَامَ واللهُ تعالى أَعلَمُ.[144]

بَابُ ما يُكرهُ في الَّصلاةِ

مَا يُكرهُ كراهةَ التَّحريمِ[145] حَرَامٌ عِندَ محمدٍ وعِندَ (أبي ح، وأبي س)[146] إلى الحَرامِ أَقربُ، وأمَّا المِكرُوهُ كَراهةَ التَّنزِيهِ فَإِلَى الحِلِّ أَقربُ كذا في الدُّررِ والغُرَرِ،[147] فيُكرهُ الجَهرُ بالتَّسمِيةِ والجَهرُ بالتَّأمِينِ والاِلتِفَاتُ يَمِينًا وشِمَالًا لا بِتَحوِيلِ بَعضِ الوَجهِ والنَّظرِ إلى السَّماءِ والاِتِكَاءُ على الأُسطُوانَةِ أو اليَدِ ونَحوِهِ بِلَا عُذرٍ، ورَفْعُ اليَدَينِ في غيرِ ما شُرِعَ ورَفْعُ الأَصَابِعِ عن الأَرضِ في الرُّكُوعِ. والجُلوسُ على عقِبيهِ للتَّشهدِ والعَبثُ بِثَوبِهِ أو بِبَدَنِهِ ما دُونَ الثَّلاثِ والإشَارةُ بالسَّبَّابَةِ كأَهلِ الحَديثِ، وقال في التَّنوِيرِ: فَلا[148] يُشِيرُ بِسبَّابَتِهِ عِندَ الشَّهادةِ وعليهِ

---

[140] ض، تفسدها.

[141] ض، تفسدها.

[142] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص122.

[143] ض أ ق: حاجبيه.

[144] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص123.

[145] ض أ، التحريمة.

[146] ض أ ق، أبي حنيفة وأبي يوسف.

[147] ملا خسرو، درر الحكام، ص488.

[148] ض أ ق، ولا.

الفَتوى،[149] وقَصْرُ[150] السَّلامِ على جَانِبٍ، والقُنوتُ في غيرِ الوِترِ، والزِّيَادةُ في التَّسبِيحَاتِ بأنْ يقولَ: سُبحانَ ربِّيَ الأعَلى الوَهَّاب، أو الثَّناءِ أو التَّشهدِ على السُّنةِ.

وهذهِ المِكرُوهاَتُ التي ذَكرنَا إلى هُنا ذَكَرَهَا الكَيدَانيُّ في المحرَمَاتِ.[151]

وفَرْقَعَةُ الأصَابعِ قالَ في حَاشيةِ الدُّررِ: فَرقَعَةُ الأصَابعِ مَكرُوهٌ[152] كراهَةً تَحرِيمِيَّةً[153] في الصَّلاةِ، [154]وكَراهَةَ تَنزِيهٍ في خَارِجِهَا،[155] وتَكرارُ التَّكبِيراتِ، والعَدُّ باليَدِ للآي[156] ونَحوِهَا، والتَّخَصُّرُ، ومَا[157] هُو من أَخلاقِ الجَبَابِرةِ، والتَّنَخُّمُ والنَّفخُ غيرُ المسمُوعِ وإمسَاكُ الدَّرَاهِمِ ونَحوِهَا في الفَمِ [7/ب] بِحيثُ لا يَمنَعُ القِرَاءةَ.

وإعْلَاءُ الرَّأسِ في الرُّكوعِ وانْتِلَاعِ ما بَينَ الأَسنَانِ لو قَليلًا، وتَرْكُ سُنَّةٍ من السُّنَنِ وإتمَامُ القِراءةِ في الرُّكوعِ وتَحْصِيلُ الأذكَارِ في الانتِقَالاتِ، ووَضْعُ يَديهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ على الأرضِ للسُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ ورَفْعُهُمَا بَعدَ رُكْبَتَيْهِ للقِيامِ وإقْعَاؤُهُ وتَغْطِيَةُ الفَمِ بِلَا غَلَبَةِ التَّثَاؤُبِ، وتَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ بِغَيرِ عُذرٍ، وقَلْبُ الحَصَا إلَّا أنْ (لا)[158] يُمْكِنَهُ السُّجودُ فَيُسَوِّيهِ مَرةً أو مَرتينِ، ومَسْحُ الجَبهَةِ من التُّرابِ أو العَرَقِ قبلَ الفَراغِ من السَّلامِ، وكَفُّ الثَّوبِ

---

[149] التمرتاشي، تنوير الأبصار، ص108.

[150] ض، وقصد.

[151] لطف الله النسفي الكيداني، *مقدمة الصلاة* (آكحصار زينل زاده، 1434-1)، 8ب.

[152] ض أ ق- مكروه.

[153] ض ق، تحريم.

[154] ض أ+ وكذا.

[155] ملا خسرو، *درر الحكام*، ص210.

[156] ض، الآي.

[157] ق- ما.

[158] ض أ ق- لا.

والتَّثَاؤُبُ والتَّمَطِّي والاِسْتِرَاحةُ مِن رِجْلٍ إلى رِجْلٍ والتَّعجِيلُ في القِرَاءةِ وتَرْكُ تَسوِيَةِ الرَّأسِ مع الظَّهرِ رَاكِعًا، والتَّمَايُلُ يَمينًا وشِمَالًا، وقَتْلُ القَمْلةِ دُونَ الثَّلاثِ ودَفْنُهَا[159] كَذلك، وإلقَاءُ البُزَاقِ، ونَزْعُ الخُفِّ[160] بِعملٍ قَليلٍ يَعنِي خُفًّا غَيرَ مَمْسُوحٍ، وشَمُّ الطِّيبِ والتَّرَوُّحُ بالثَّوبِ أو المِرْوَحَةِ دُونَ الثَّلاثِ، وصَلاتُهُ وَحْدَهُ جَنْبَ الإَمَامِ وخَلفَهُ صَفٌّ، وصَلاتُهُ مُنفَرِدًا خَلفَ صَفٍّ، وعندَ الإمَامِ أحمد لا تَصِحُّ كذا في هَديَّةِ ابنِ العِمَادِ، وتَعْيِينُ السُّورةِ لِصَلاةٍ مُعيَّنَةٍ بحيثُ لا يَقْرَأُ غيرَهَا،[161] وتَكرَارُ الآيةِ سُرُورًا أو حُزْنًا في الفَرائِضِ بِلَا عُذرٍ لا في النَّوَافِلِ والسُّنَنِ مَطلقًا، وتَكرَارُ السُّورة في رَكعَةٍ واحِدةٍ في الفَرائِضِ، والاِنتِقَالُ من آيةٍ إلى آيةٍ ولو بَينَهُمَا سُورةٌ، وتقديمُ السُّورةِ المتَأخِرةِ [8/أ] على المتقَدِّمةِ[162] ولو في رَكعَتينِ والتَّسميةُ قبلَ كُلِّ سُورةٍ في كُلِّ رَكعةٍ غيرَ الفَاتِحةِ.

باب المُبَاحاتِ

المبَاحُ مَا خُيِّرَ العَبدُ بينَ الإِتْيانِ والتَّركِ، وحُكمُهُ عَدمُ الثَّوَابِ والعِتَابِ فِعلًا وتَركًا. يَبِيحُ نَظَرَهُ بِمُؤَخِّرٍ[163] عَيْنَيْهِ بِلا تَحوِيلِ وجهٍ وتَسويةِ[164] مَوضِعِ سُجُودِهِ مَرَّةً أو مَرتين لِلعُذرِ، وقَتْلُ الحَيَّةِ، وإنْ اِحْتَاجَ إلى المعَالجَةِ، والعَقْرَبِ،[165] وَنَفْضُ الثَّوبِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ في الرُّكُوعِ، والسُّعَالُ المدْفُوعُ إليه أَيْ المضْطَرُّ إليهِ كذا في مُنيةِ المصلِّي،[166] وصَلاتُهُ إلى قَاعِدٍ يَتَحدَّثُ وإلى مَصْحَفٍ أو سَيْفٍ أو شَمْعٍ أو

---

[159] أ، دقّها.

[160] ض- الخُف.

[161] ض، لا تقرأ غيره.

[162] ض أ، المقدمة.

[163] ض ق، بموق.

[164] أ، مسنونة.

[165] الكاشغري، *منية المصلي*، ص208.

[166] الكاشغري، *منية المصلي*، ص207.

سِرَاجٍ أو على بِسَاطٍ فيه تَماثِيلٌ إنْ لم يَسْجُدْ عليها، وقِيَامُ الإمَامِ في المسْجدِ سَاجِدًا في طَاقَةٍ، والله تعالى أعلمُ.

بابُ الوِترِ والنَّوافِلِ

الوِتْرُ فَرضٌ عَمَلًا وواجِبٌ اِعتِقَادًا وسُنَّةٌ ثُبوتًا، فَلا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وتَذَكُّرُهُ في الفَرضِ مُفسِدٌ له كَعَكْسِهِ، ويُقضَى، وهو ثَلاثُ رَكعَاتٍ بِتَسلَيمةٍ.

ويَقرأُ في كُلِّ رَكعَةٍ منهُ فَاتِحَةً وسُورةً، وَكَبَّرَ[167] قبلَ رُكُوعِ ثَالِثَةٍ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَقَنَتَ فيهِ مُخَافَةَ[168] على الأصَحِّ مُطلقًا كذا في التَّنوِيرِ،[169] وَصَحَّ الاِقتِدَاءُ فيهِ بِشَافِعِيٍّ لم يَفصِلهُ بِسَلامٍ على الأَصَحِّ، ويَنوِي الوِترَ لا الوِترَ الوَاجِبَ كمَا في العِيدَيْنِ، ويَأتِي المأمُومُ بِقُنُوتِ الوِترِ لا الفَجْرَ بل يَقِفُ سَاكِتًا على الأظهرِ كذا في التَّنوِيرِ، ولو نَسِيَهُ ثم تَذَكَّرَهُ في الرُّكُوعِ لا يَقنُتُ فيهِ[170] ولا يَعُودُ إلى القِيَامِ فإن عَادَ إليهِ وقَنَتَ [8/ب] ولم يُعِدْ الرُّكُوعَ لم تَفْسُدْ صَلاتُهُ وسَجَدَ للسَّهوِ. رَكَعَ الإمَامُ قَبلَ فَراغِ المِقتَدي تَابَعَهُ قَنَتَ في أُولَى الوِترِ أو ثَانِيهِ[171] سَهوًا لم يَقْنُتْ في ثَالِثَةٍ[172] ولا يَقْنُتْ لِغيرِهِ.[173]

---

[167] ق، يكبّر.

[168] ض أ ق، مخافتاً.

[169] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص127.

[170] ق– فيه.

[171] ض أ، أو ثانيته | ق، وثانيته.

[172] ض أ ق، ثالثته.

[173] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص127.

وسُنَّ أَربَعٌ قبلَ الظُّهرِ والجُمُعَةِ، وبعدَهَا تَسليمَةٌ[174] وركعتَانِ قبلَ الصُّبحِ وبعدَ الظُّهرِ والمغرِبِ والعِشَاءِ، ويُستَحَبُّ أَربَعٌ قبلَ العَصرِ وقبلَ العِشَاءِ وبعدَهَا بتَسليمَةٍ، وسِتٌّ بعدَ المغرِبِ، وآكَدُهَا سُنَّةُ الفَجرِ، وقِيلَ بِوُجُوبِهَا كذا في التَّنوِيرِ.[175]

ويُكرَهُ الزِّيَادَةُ على أَربَعٍ في نَفْلِ النَّهارِ وعلى ثَمانٍ ليلًا بِتسليمَةٍ، والأفضَلُ فيهِمَا الرُّبَاعُ بتسليمَةٍ.

ولا يُصَلِّي عليه[176] النَّبي صَلَّى الله عليهِ وسلَّم في القَعْدَةِ[177] الأُولَى في الأربَعِ قبلَ الظُّهرِ والجُمُعَةِ وبعدَها، ولا يَسْتَفْتِحُ إذا قامَ إلى الثَّالثةِ منها، وفي البَوَاقِي من ذوَاتِ الأربَعِ يَصَلِّي ويَسْتَفْتِحُ.[178]

وسُنّ[179] تَحيَّةُ المسجِدِ وهي ركعتَانِ، ونُدِبَ ركعتَانِ بعدَ الوضُوءِ، وأربَعٌ فصَاعَدًا في الضُّحَى، ويُفَرَّضُ القُرآنُ[180] في[181] ركعَتَيْ الفَرضِ وكُلِّ النَّفلِ والوِترِ، ولَزِمَ نَفلٌ شُرِعَ فيه قَصدًا ولو عندَ غُروبٍ وطُلُوعٍ واِستِوَاءٍ فإنْ أَفسَدَهَا[182] وَجَبَ قَضَاؤُهُ، وقَضَى ركعتَيْنِ لو نَوَى أربَعًا، ونَقَضَ في الشَّفعِ الأوَّلِ أو

---

[174] ض، بتسليمته.

[175] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص128.

[176] ض أ ق، على.

[177] ض أ، قعدة.

[178] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص129.

[179] ض ق، ويسن.

[180] ض ق، تُفرض القراءة | أ، تفرض من القراءة.

[181] ض- في.

[182] ق، أفسده.

الثَّاني كمَا لو تَرَكَ القِرَاءةَ في شَفْعِيَّةٍ أو تَرَكَها في الأوَّلِ أو الثَّاني أو إحْدَى الثَّاني أو إحْدَى الأوَّلِ، أو الأُولَى[183] وإحْدَى الثَّاني لا غير.[184]

وأربَعًا لو تَرَكَ القِرَاءةَ في إحْدَى كُلِّ شَفْعٍ أو في الثَّاني وإحْدَى الأوَّلِ، [9/أ] ولا قَضَاءَ لو قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثم نَقَضَ أو شَرَعَ ظَانًّا أنَّهُ عليه أو لم يَقْعُدْ بينهُمَا، كذا في التَّنوِيرِ.[185]

ويَتَنَفَّلُ مع القُدرَةِ على القِيَام قَاعِداً اِبْتِدَاءً وبَقَاءً ويَقْعُدُ كمَا يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ على المختَارِ، ورَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ مُومِئًا إلى أيِّ جِهةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَتُهُ، وإذا اِفْتَتَحَ رَاكِبًا ثم نَزَلَ بَنَى، وفي عكسِهِ لا، ولو اِفْتَتَحَها خَارِجَ المِصْرِ ثم دَخَلَ المِصْرَ[186] أَتَمَّ على الدَّابةِ وقِيلَ لا، ولو صَلَّى على دَابةٍ في مَحْمَلٍ وهو يَقْدِرُ على النُّزُولِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عليها إذا كانت وَاقِفَةً إلَّا أنْ يكونَ عِيدَانُ[187] المِحْمَلِ على الأرضِ.

وأمَّا الصَّلاةُ على العَجَلَةِ إنْ كانَ طَرَفُ العَجَلَةِ على الدَّابةِ وهي تَسِيرُ أوَّلًا وهي[188] صّلاةٌ على الدَّابةِ فيَجُوزُ في حَالةِ العُذْرِ لا في غيرِهَا وإنْ لم يَكُنْ طَرَفُ العَجَلَةِ على الدَّابةِ جَازَ، هذا في الفَرضِ وأمَّا في النَّفلِ فيَجُوزُ على المِحْمَلِ[189] والعَجَلَةِ مُطلقًا كذا في التَّنوِيرِ[190]،[191] ولو جَمَعَ بينَ نِيَّةِ فَرضٍ

---

[183] ض أ ق، الأول.

[184] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص129.

[185] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص129-130.

[186] ق- المصر. | ض- ثم دخل المصر.

[187] ض، العيدان.

[188] ض ق، وهي.

[189] ض، المحملة.

[190] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص130-131.

[191] ض- التنوير.

ونَفلٍ رُجِّحَ الفَرضُ، ولو نَذَرَ ركعتَيْنِ بغَيرِ طَهُورٍ لَزِمَاهُ به عندَ أبي س رحمَهُ اللهُ تعالى وفي مكَانٍ كذا فأدَّاهَا في أَقَلِّ مِنْ شَرَفِهِ جَازَ.

والتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَقْتُهَا بعدَ العِشَاءِ قبلَ الوِترِ[192] وبعدَهُ، كذا في التَّنوِيرِ[193] والملتَقَى[194] واللهُ أعلمُ.

باب صَلاةِ المَريضِ

"مَنْ تَعذَّرَ عليهِ القِيَامُ لِمَرضٍ قَبلَها أو فِيهَا أو خَافَ" زِيَادَتَهُ "أو بُطْئَ بَرَئِهِ بِقيَامِهِ، أو دَوَرانَ رَأسِهِ؛ أو وَجَدَ لِقِيَامِهِ ألماً شَديدًا: صَلَّى قَاعِدًا" كيفَ شَاءَ "بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ وإنْ قَدِرَ" [9/ب] "على بَعضِ القِيَامِ": قَامَ، وإنْ تَعَذَّرَ أيْ[195] الرُّكُوعُ والسُّجُودُ لا القِيَامُ أَومَى قَاعِدًا "ويَجعلُ سُجودَهُ أخْفَضَ مِنْ رُكوعِهِ ولا يَرفعُ إلى وَجهِهِ شَيئًا" لِيَسجُدَ عليهِ وإنْ "فَعَلَ وهو يَخفِضُ رَأسَهُ صَحَّ وإلّا لَا، وإنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ" أَوْمَى مُستَلقِيًا ورِجلَاهُ نَحوَ القِبلَةِ أو عَلى جَنْبِهِ والأَوَّلُ أَفضَلُ.

---

[192] ق- الوتر.

[193] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص130.

[194] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص111.

[195] ض- أي.

"وإنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ وَكثُرتَ الفَوَائِتُ سَقَطَ القَضَاءُ عَنهُ" وعَليهِ الفَتوى كذَا في التَّنوِيرِ،[196] ولم يُومِ بِعَيْنِهِ وحَاجِبَيْهِ وقَلبِهِ، ولو اِشْتَبَهَ على مَريضٍ أَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ والسَّجَدَاتِ لِنُعَاسٍ يَلْحَقُهُ لا يَلْزَمُهُ الأَدَاءُ كذَا في التَّنوِيرِ.[197]

"ولَو عَرَضَ لهُ مَرَضٌ في صَلاتِهِ يُتِمُّ بِمَا قَدَرَ، ولو صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ فَصَحَّ بَنَى، ولو كانَ" بالإِيمَاءِ "لا يَبْنِي كمَا لو كانَ يُومِئُ مُضطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ على القُعُودِ ولم يَقدِر على الرُّكُوعِ والسُّجودِ على المختَارِ" كذا في التَّنوِيرِ.[198]

رَجُلٌ في خَلْفِهِ[199] جِرَاحَةٌ تَسِيلُ إذا صَلَّى بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بالإيمَاءِ.

"شَيخٌ كَبيرٌ إذا قَامَ سَلَسَ بَوْلُهُ، أو بِهِ جِرَاحةٌ تَسِيلُ، وإنْ جَلَسَ لا تَسِيلُ"، صَلَّى[200] جَالِسًا،[201] وكذَا لو سَجَدَ سَالَ بَولُهُ أو اِنْفَلَتْ رِيحُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بالإيمَاءِ، ولو كانَ بِحَالٍ لو صَلَّى قَاعِدًا تَسِيلُ ولو صَلَّى مُستَلقِيًا لا تَسِيلُ يُصَلِّي قَائِمًا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، ولو كانَ بِحَالٍ لو صَلَّى قَائِمًا ضَعُفَ عن القِرَاءةِ يُصَلِّي قَاعِدًا بقرَاءةٍ يَعنِي الشَّيخُ الذي لا يَقْدِرُ على القِرَاءةِ بالقِيَام أصلاً، ولو كانَ

---

196 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص140.

197 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص140.

198 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص141.

199 ق، حلقه.

200 ض أ، يصلي.

201 الكاشغري، *منية المصلي*، ص172.

"بِحَالٍ لو صَلَّى مُنفَرِدًا يَقدِرُ على القِيَامِ ولو صَلَّى مع الإمَامِ لا يَقْدِرُ" شَرَعَ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ فَلمَّا جَاءَ وَقتُ الرُّكوعِ يَقُومُ [10/أ] ويَرْكعُ كذَا في مُنيَةِ المصَلِّي.[202]

"صَلَّى الفَرضَ في فَلَكٍ قَاعِدًا بِلَا عُذرٍ: صَحَّ، وأَسَاءَ" كذَا في التَّنوِيرِ،[203] "والمرْبُوطَةُ في الشَّطِّ كالشَّطِّ والمربُوطَةُ بِلُجَّة البَحرِ إنْ كانَ الرِّيحُ يُحرِكُهَا شَدِيدًا فكالسَّائِرَةِ وإلَّا فكَالوَاقِفةِ". ومَنْ "جُنَّ أو أُغمِي عليهِ يَومًا ولَيلةً: قَضَى الخَمْسَ"، وإنْ زَادَتْ[204] وَقتَ صَلاةٍ: لَا. "ولو قُطِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلَاهُ مِنْ المرْفَقِ" والكَعْبِ وبِوجهِهِ جِرَاحَةٌ: صَلَّى بِغيرِ طَهَارةٍ وتَيمُّمٍ،[205] ولا يُعِيدُ، هو الأَصَحُّ. زَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أو خَمرٍ: لَزِمَهُ القَضَاءُ، وإنْ طَالَ.[206]

بَابُ المُسَافِرِ

"مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارةِ مَوضِعِ إقَامتِهِ قَاصِدًا مَسِيرةِ ثَلاثَةَ" أيَّامٍ ولَيَالِيهَا بالسَّيرِ "الوَسَطِ معَ الاستِرَاحَاتِ المعتَادَةِ" أُعتُبِرَ في الوَسَطِ للبَرِّ سَيْرَ الإبِلِ والرَّاجِلِ،[207] والبَحرِ (للبَحرِ) "اِعتِدَالُ الرِّيحِ، ولِلجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ"، كذَا في الدُّررِ والغُرَرِ[208] قَصرَ الفَرضَ الرُّبَاعِيَّ ولو عَاصِيًا بِسفَرِهِ حتَّى يَدخُلَ

---

[202] الكاشغري، *منية المصلي*، ص173.

[203] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص141.

[204] ض أ ق، زاد.

[205] أ، ويُتِمُّ.

[206] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص141.

[207] ق- الرَّاجل.

[208] ملا خسرو، *درر الحكام*، ص245.

مَوضِعَ مُقَامِهِ أو يَنوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهرٍ بِموضِعٍ صَالِحٍ لها فيَقصُرُ إنْ نَوَى[209] أَقَلَّ مِنهُ أو فِيهِ لكنْ في بَحرٍ أو جَزِيرةٍ أو بِموضِعَيْنِ مَستَقِلَّينِ أو دَخَلَ بَلْدةً ولم يَنوِهَا بَل تَرَقَّبَ السَّفرَ ولو بَقِيَ سِنِينَ وكذَا عَسْكَرٌ دَخَلَ أرضَ حَربٍ أو حَاصَرَ حِصنًا فيهَا أو أهلَ البَغي في دَارِنَا في غيرِ مِصْرٍ مع نِيَّةِ الإقَامةِ مُدَّتَهَا بِخِلافِ أهْلِ أَخْبِيَةٍ نَوَوْهَا في الأصَحِّ، فلو أَتَمَّ مُسَافِرٌ إنْ قَعَدَ في الأُولَى تَمَّ فَرضُهُ وأَسَاءَ ومَا زَادَ نَفْلٌ وإنْ لم يَقعُدْ بَطَلَ فَرضُهُ وصَحَّ اِقتِداءُ المقِيمِ بالمسَافِرِ في الوَقتِ وبَعدهِ، فإذا قَامَ إلى [10/ب] الإتمَامَ لا يَقرَأُ في الأصَحِّ لأنَّهُ كاللَاحِقِ حيثُ أَدرَكَ أوَّلَ صَلاتِهِ مع الإمَامِ وفَرضَ القُرآنِ[210] فَصَارَ[211] مُؤَدِّيًا بِقرَاءَةِ إمَامِهِ كذا في الدُّرَرِ والغُرَرِ.[212]

ونَدُبَ للإمَامِ أنْ يَقُولَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُم (فإنِّي قَومٌ سَفَرٌ)،[213] ويأتي بالسُّننِ "في حَالِ أَمْنٍ، وقَرَارٍ وإلَّا": لَا، والمعتَبَرُ في تَغيِيرِ الفَرضِ آخِرُ الوَقتِ؛ "فإنْ كانَ في آخِرِهِ مُسَافِرًا: وَجَبَ ركعَتَانِ وإلَّا: فأرْبَعُ".

الوَطَنُ الأصْليُّ يَبْطُلُ بِمِثلِهِ لا بِغيرِهِ، ووَطَنُ الإقَامَةِ: بِمِثلِهِ والأصلِيِّ، والسَّفَرِ. والمعتَبَرُ نِيَّةُ المتبُوعِ لا التَّابِعِ: كالمرأَةِ، والعَبْدِ، والجُندِيِّ، والأَجِيرِ، مع الزَّوْجِ، والمولَى، والأَمِيرِ، والمستَأْجِرِ. ولا بُدَّ مِنْ عِلْمِ التَّابِعِ

---

[209] ق– نوى.

[210] ض أ ق، القراءة.

[211] ق، صار.

[212] ملا خسرو، *درر الحكام*، ص249.

[213] ض أ ق، فإني مسافر.

بِنِيَّةِ المتبُوعِ. فلو نَوَى المتبُوعُ الإقَامَةَ ولم يَعْلَمْ التَّابِعُ: فهُو مُسَافِرٌ حتَّى يَعلَمَ، على الأصَحِّ كذَا في التَّنوِيرِ،[214] والقَضَاءُ بِحُكْمِ الأدَاءِ سَفَرًا وحَضَرًا.[215]

باب فَرائِضِ الوُضُوءِ

فَفَرَائِضُ الوُضُوءِ أَربَعةٌ، المرَادُ بالفَرضِ مَا ثَبَتَ بِدليلٍ قَطعِيٍّ ويَبْطُلُ الوُضُوءُ بِتركِهِ.

الأوَّلُ: غَسلُ الوَجهِ وهُو مِن قُصَاصِ شَعرِ الرَأسِ إلى أَسفَلِ الذَّقنِ طُولًا ومَا بينَ شَحمَتَيِ[216] الأُذُنينِ عَرضًا، فَيجِبُ غَسلُ البَيَاضِ الذي بَين العِذَارِ والأُذُنِ وكَذا مَا يُلاقِي البَشرةِ مِن اللِّحيةِ، ولا يَجِبُ غَسلُ ما اِستَرسَلَ مِن اللِّحيةِ كَذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ[217] وشَرحِ التَّنويرِ لِلمُصنِفِ.

الثَّاني: غَسلُ اليَدينِ معَ المرفَقينِ.

الثَّالِثُ: مَسحُ رُبُعِ الرَّأسِ.

الرَّابعُ: غَسلُ الرِّجلينِ معَ الكَعبَينِ.

مَسألةٌ: شَرطُ [11/أ] الغُسلِ في الأَعضَاءِ المغسُولَةِ أَنْ يَتَقَاطَرَ الماءُ ولو قَطرَةً عِندَ أبي ح وم رَحِمَهُمَا الله.

---

[214] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص146.

[215] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص146.

[216] ض، شحمة.

[217] عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي، *هداية ابن العماد لعباد العباد* تح: (جامعة الأنبار، الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، 2013)، ص3111.

وَقَالَ أبو يُوسُف: إذا سَالَ على العُضوِ ولو لم يَتَقَاطَرْ جَازَ كَذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.

مَسألةٌ: لو بَقِيَ لَمْعَةٌ في بعضِ أَعضاءِ الوُضُوءِ فَبَلَّهَا مِن بَلَّةِ عُضوٍ آخرٍ لا يَجوزُ، ولو بَلَّهَا مِن عُضوِهَا جَازَ في الجَّنَابَةِ يَجوزُ بَلُّهَا[218] من بَلَّةِ عُضوٍ آخرٍ، ولا يُعَادُ الوُضُوءُ بِحَلقِ رَأسهِ ولِحيَتِهِ كَما لا يُعَادُ الغُسلُ بِحَلقِ حَاجِبَيْهِ وشَارِبِهِ وقَلْمِ ظُفْرِهِ وكَذا لو كان على أعضاءِ وُضُوئِهِ قَرحَةٌ وعليها جِلدَةٌ رَقِيقَةٌ فَتوضَأَ وأَمَرَّ المِاءَ [219] عليها ثُمَّ نَزَعَها لا يَلزَمُ إعادةُ [220] الغُسلِ على مَا تَحتها كذا في التَّنوِيرِ،[221] والله أعلم.

وسُنَنُ الوُضُوءِ: مِنها أن يَبدأَ بالتَّسميةِ فيقولُ: بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ والحمدُ للهِ على دِينِ الإسلامِ، ومِنها النِّية ومَحَلُها القَلبُ، ويُستَحبُّ أن يُضِيفَ إليهِ التَّلفُظَ باللِّسانِ فيقول: نَويتُ رَفعَ الحَدثِ الأصغرِ أو نويتُ الوُضُوءَ. ووقتُها عندَ غَسلِ الوَجهِ، ومِنها غَسلُ اليَدينِ أوّلًا ثَلاثًا إذا لم يكنْ عليهِما نَجاسةٌ.

ومِنها المِضمضةُ وهي مَجُّ الماءِ بعد إدخالِهِ في الفَمِ.[222]

ومِنها الاِستِنشَاقُ وهو جَذْبُ الماءِ بالنَّفَسِ.

---

[218] ض- بلها.

[219] ض+ وأنزل.

[220] أ+ بيان.

[221] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص60.

[222] ض، القدر.

ومِنها السِّوَاكُ، والأفضلُ أَنْ يكونَ مِن الأَرَاكِ طُولُهُ شِبْرٌ في غِلْظِ الخِنصرِ. ومِن فَوائدهِ أَنَّهُ مُطَهِّرٌ[223] لِلفَمِ مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ مُطَهَّر[224] مَطْرَدَةٌ للشَّيطانِ، قالَ عليهِ السَّلامُ: «الصَّلاة بِسِوَاكٍ أفضلُ مِن خَمسٍ وسبعينَ صَلاةً بغيرِ سِواكٍ»،[225] [11/ب] كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[226]

ومِنها تَخلِيلُ اللِّحيةِ الكَثِيفةِ، وكَيفِيتُهُ أَنْ يُدخِلَ أَصابِعَ يَديهِ مِن أَسفلِ اللِّحيةِ إلى الأعلى كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[227]

ومنها مَسحُ جميعِ الرَّأسِ، ومِنها مَسحُ الأُذنين بِمَاءِ الرَّأسِ، ومِنها تَخلِيلُ أَصابِعِ[228] اليَدينِ والرِّجْلَينِ وكَيفيةُ تَخلِيلِ أصابِعِ الرِّجْلَينِ أَنْ يُخَلِّلَ بِخُنصرِ يَدهِ اليُسرى مُبْتَدِيًا مِن خُنصرِ رِجْلِهِ اليُمنى مِن أسفلِ حتَّى يَختِمَ بِخُنصرِ رِجْلِهِ اليُسرى، ومِنها تَكرِيرُ الغَسلِ في الأعضاءِ المِغسُولاتِ ثلاثًا، ومِنها التَّرتيب المذكورُ في القُرآنِ، ومِنها الموالاةُ وهي أَنْ يَغسِلَ العُضوَ الثَّاني قَبلَ أَنْ يَجِفَّ[229] الأوَّلُ.

---

[223] ق، مطهرة.

[224] ض أ ق – مطهرة.

[225] محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، تح: محمد عثمان الخشت (بيروت، دار الكتاب العربي، 1985)، ص424 (626).

[226] العمادي، *هداية ابن العماد*، ص3113.

[227] العمادي، *هداية ابن العماد*، ص3115.

[228] ق– أصابع.

[229] ق، يجفف

تنبيهٌ: اِعلمْ أَنَّ الاِستِنجَاءَ سُنَّةٌ إذا لم تَتجاوزْ النَّجاسةُ المِخرَجَ فإِنْ تَجاوزتْ المِخرَج كان غسلُها واجِبًا كذا في الدُّرر والتَّنوِير،[230] وغيرِهما، ويُعتبرُ القَدْرُ المانِعُ خَلا مَوضِعِ الاستِنجَاءِ كذا في التَّنوِير.[231]

والاِستِنجَاءُ مِن الرِّيحِ وحدَهُ مَكرُوهٌ، وكُرِهَ اِستِقبالُ القِبلةِ واِستِدبارُها عِند خُروجِ النَّجاسةِ والبولِ كَراهةَ تحريمٍ وعِند الاِستِنجاءِ كَراهةَ تنزيهٍ.

ويُكرهُ بعظمٍ وطعامٍ ورَوثٍ وآجُرٍّ وخَزَفٍ ومُحترمٍ كخِرقَةِ دِيبَاجٍ ويَمينٍ وفَحمٍ وزُجَاجٍ وعَلَفِ حيوانٍ فلو فَعَلَ أَجزَأَهُ، فإِنْ جَلَسَ مُستقبِلًا لها ثُمَّ تذكَّر اِنحَرفَ إِنْ أَمكنَ وإِلَّا فلا.

وكذا يُكرهُ للمرأةِ إمساكُ صَغيرٍ لبولٍ أو غائِطٍ نحوَ القِبلةِ، واِستقبالُ شَمسٍ وقمرٍ لهُما.

وكُرِهَ بولٌ وغائِطٌ في ماءٍ جاريًا كانَ؛ أو رَاكِدًا، كذا في شرحِ التَّنوِيرِ، وعلى طَرَفِ نَهَرٍ وبِئرٍ.[232]

ومُستَحبَّاتُ الوُضوُءِ

والمرادُ بالمستَحبِّ ما فَعَلَ[233] النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولو مَرَّةً، ويُثَابُ على فِعلِهِ ولا [12/أ] يَبطُلُ بتركِهِ شيءٌ.[234]

---

[230] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص88.

[231] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص88.

[232] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص89.

[233] ض أ ق، فعله.

[234] ض ق، شيء بتركه. | أ، بترك شيء.

التَّيَامُنُ وهو البِدايةُ[235] باليمينِ في غَسلِ اليدينِ والرِّجْلَين وغيرِهما، ومَسحُ الرَّقبةِ لا الحُلقُومِ، والدُّعاءُ عند غَسلِ كُلِّ عُضوٍ فيقولُ عند المضمضةِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على تِلاوةِ القُرآنِ وعلى ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ، وعند الاِستِنشاقِ: اللَّهُمَّ أَرِحنِي رَائِحةَ الجنَّةِ ولا تُرِحنِي رَائِحةَ النَّار، وعند غَسلِ الوجهِ: اللَّهُمَّ بَيِّض وجهي يوم تَبيضُّ وجوهُ أوليائِكَ (ولا تُسوِّد وجهي يوم تَسودُّ وجوهُ أعدائِكَ)،[236] وعند غَسلِ يدهِ اليُمنى: اللَّهُمَّ أَعطِنِي كتابي بيمِينِي وحَاسِبنِي حِسَابًا يَسيرًا، وعند غَسلِ يدهِ اليُسرى: اللَّهُمَّ لا تُعطِنِي كِتابي بِشمَالي ولا مِن وَرَاءِ ظهرِي، وعندَ مَسحِ رأسهِ[237] اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرحمتِكَ وأنزِل عليَّ مِن بَرَكَاتِكَ، وعندَ مَسحِ أُذُنيهِ: اللَّهُمَّ اِجعلنِي مِن الذين يستَمِعُونَ القولَ فيتَبِعونَ أَحسنَهُ، وعندَ مَسحِ الرَّقبةِ: اللَّهُمَّ أَعتِق رَقبتي مِن النَّارِ، وعندَ[238] غَسلِ رِجْلِهِ اليُمنَى: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدمي على الصِّراطِ المستقيمِ يومَ تَزُولُ[239] فيهِ الأقدامُ، وعندَ غَسلِ رِجْلِهِ اليُسرى: اللَّهُمَّ اِجعلْ ذَنبِي مَغفُورًا وسعيي مَشكُورًا وتِجَارتي لن تَبورَ.

ويُستحبُ أَنْ يُصلِّي ركعتينِ بعد الفَراغِ مِن الوُضُوءِ لِمَا رُوِيَ عن أنسٍ رضِي الله عنهُ عن النَّبي صلَّى الله عليهِ وسلَّم أَنَّهُ قالَ حاكيًا عن ربِّ العِزَّةِ جَلَّ جلالهُ: «مَن أحدثَ ولم يتوضأ فقد جَفاني، ومَن

---

[235] ق، البداءة.

[236] ض، وجهي يوم تسوّد.

[237] ض– اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه.

[238] ق– وعند.

[239] ق، تزّل.

أحدثَ وتوضأ ولم يُصَلِّ ركعتينِ فقد جَفاني، ومَن أحدثَ وتوضأ [12/ب] وصلَّى ركعتينِ ودُعاء[240] لدينهِ ودُنياهُ ولم أُجبهُ فقد جَفوتُهُ، ولستُ بِرَبٍّ جَافٍ».[241] كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[242]

وآداب الوُضُوءِ: مِنها اِستقبالُ القِبلةِ ودَلْكُ أعضَائِهِ، وإدخَالُ خُنصرِهِ صِمَاخَ أُذُنيهِ، وتقديمُهُ على الوقتِ لغيرِ مِعذُورٍ، وتحريكُ خَاتَمِهِ[243] الواسِعِ، وعدمُ الاستِعانةِ بغيرِهِ، وعدمُ التَّكلُّمِ بكلامِ النَّاسِ، والجُلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ، والتَّسميةُ عندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ، والصَّلاةُ على رسولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَهُ وأَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ اِجعلني مِن التَّوابينَ واجعلني مِن المتطهِّرينَ، وأَنْ يَشربَ مِن فَضْلِ وضُوئِهِ مُستقبِلَ القِبلةِ قائِمًا.

وقيلَ: لا يَشربُ الماءَ[244] قائمًا إلَّا في هذا الموضِعِ،[245] وعندَ زَمزمٍ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[246]

ومكروهُ الوُضُوءِ: لَطْمُ الوجهِ بالماءِ والإسرافُ فيهِ وتثليثُ المسحِ بماءٍ جديدٍ.

---

[240] ض أ ق، ودعا.

[241] اسماعيل بن محمد العجلوني، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، تح: يوسف الحاج أحمد (دمشق: مكتبة العلم الحديث، 2000)، 261/1، (2360).

[242] العمادي، *هداية ابن العماد*، ص3120.

[243] ض أ، خاتم.

[244] ق- الماء.

[245] أ، المواضع.

[246] العمادي، *هداية ابن العماد*، ص3119.

بابُ نَواقِضِ الوُضوُءِ

(يَنقُضُ الوُضُوءَ)[247] خُروجُ نَجَسٍ منهُ إلى ما يُطهَّرُ؛ وريحٍ، ودُودَةٍ، أو حَصَاةٍ مِن دُبُرِهِ لا رِيحٍ مِن قُبُلٍ وذَكَرٍ، ودُودَةٍ مِن جُرْحٍ أو أُذُنٍ أو أَنفٍ، وكذا لَحمٌ سَقَطَ منهُ، والمخرَجُ والخَارِجُ سَيَّان كذا في التَّنوِيرِ،[248] يعني مُستَوِيَينِ، وقَيءٍ مِلْءَ فَمِهِ مِن مُرَّةٍ أي صُفرَةٍ،[249] أو عَلَقٍ، أو طعامٍ، أو ماءٍ، لا بَلْغَمٍ أصلًا، ودَمٍ غَلَبَ على بُزَاقٍ،[250] أو سَاوَاهُ؛[251] وكذا عَلَقَةٌ مَصَّت عضوًا، وامتلأتْ مِن الدَّمِ. ومِثلُها القَرادُ: إنْ كان كبيرًا يَخرُجُ منهُ دَمٌ مَسفوحٌ، وإلَّا لا يَنقضُ كبعوضٍ، [13/أ] وذُبابٍ، ويُجمَعُ تَفَرُّقُ القيءِ لاتحادِ السَّببِ كذا في التَّنوِيرِ،[252] وفيهِ أيضاً، وما ليسَ بِحَدثٍ ليس بِنَجَسٍ.[253]

ونومٌ واضعًا أَحدَ جَنبَيْهِ على الأرضِ أو مُستلقيًا على قَفَاهُ أو مُكِبًّا على وجهِهِ أو مُتَّكِئًا على أحدِ وِركَيهِ كذا في الدُّررِ والغُررِ،[254] وقالَ في شرحِ مُنيةِ المصلِّي: أيْ مُعتمِدًا على مِرفَقِهِ انتهى. أو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لَسَقَطَ،[255] وفي مُنيةِ المصلِّي إنْ نامَ قاعِدًا. وقالَ شارِحُهَا: مُتَرَبِّعًا كانَ أو غيرَ مُتربِّعٍ مِن هيئاتِ القُعودِ، انتهى كلامُهُ. وفيها أيضًا: أو واضِعًا إِلْيَتَهُ على عقِبيهِ أو واضِعًا بَطنَهُ على

---

[247] أ، ينقضه.

[248] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص62.

[249] ض ق- أي صفرة.

[250] ض، بزاقه.

[251] ض أ، مساواة.

[252] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص62.

[253] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص62.

[254] ملا خسرو، *درر الحكام*، ص68.

[255] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 103.

فخِذيهِ لا يَنقُضُ،[256] يعني في هذهِ المسائلِ الثلاثِ وهي النَّومُ قاعِدًا، أو واضِعًا إِلْيَتَهُ على عقبيهِ أو واضِعًا بطنَهُ على[257] فخِذيهِ، وإغماءٌ وجُنونٌ وسُكْرٌ وقهقهةُ بَالِغٍ يَقظانٍ يُصلّي بطهارةٍ صُغرى مُستقلَّةٍ صَلاةً كاملةً، ومباشرةُ فاحِشةٍ للجَانبينِ لا مَسَّ ذَكَرٍ وامرأةٍ كما لو خرجَ من أُذُنِهِ[258] قَيحٌ[259] لا بِوَجعٍ وإن كان[260] به نَقضٌ كما لو حَشَى إحليلَهُ بِقُطنةٍ وابتَلَّ الطَّرفُ الظَّاهِرُ، وإنْ اِبتَلَّ الطَّرفُ الدَّاخِلُ لا يَنقُضُ والله أعلم.

بابُ الغُسْلِ

فرائِضُ الغُسلِ غَسْلُ فمِهِ وأنفِهِ وبَدنِهِ لا دَلكُهُ، ويَجِبُ غَسلُ سُرَّةٍ وشَارِبٍ وحَاجِبٍ ولِحيةٍ[261] وفرجٍ خَارِجٍ، لا غَسلُ ما فيهِ حَرَجٍ[262] كَعينٍ وثُقْبٍ إنْ ضُمَّ، وكذا يَجبُ غَسلُ داخِلِ[263] قُلْفَةٍ على الأصحِّ كذا في الدُّررِ[264] وهديَّةِ ابنِ العِمَادِ،[265] ويكفي[266] بَلُّ أصلِ ضَفيرتِها إنْ كان مضَفورًا، لا

---

[256] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 103.

[257] ض- على.

[258] ض أ، أذنيه.

[259] أ، فمسح.

[260] ض ق- كان. | أ- وإن كان. | أ+ وأذنيه.

[261] ض أ، ولحيته.

[262] ق، خرج.

[263] أ، داخله. | ق- داخل.

[264] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص71.

[265] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 11 ب.

[266] ض أ ق، وكفى.

ضفيرتَهُ، وعلويًّا[267] أو تُركيًّا، ولا يَمنعُ [13/ب] وَنِيمٌ،[268] وحنَّاءٌ ودَرَنٌ، ووَسَخٌ،[269] وتُرابٌ في ظِفرٍ مُطلقًا،كذا في التَّنويرِ[270]، وكذا لا يَمنعُ ما على ظِفرٍ صِبَاغٌ وطعامٌ بين أسنانِهِ دُونَ حِمَّصَةٍ، ولو كان[271] خاتمُهُ ضَيِقًا نَزَعهُ أو حرَّكهُ كقِرْطٍ، ولو لم يكنْ بِثُقْبِ أذنه[272] قِرطٌ فدخلَ الماءُ فيه عند مُرورِهِ أجزأَهُ كَسِترةٍ[273] وإلَّا دَخلهُ.

المبالغةُ في المضمضةِ والاِستنشاقِ واجِبةٌ في الجَّنابةِ إذا لم يكن صائمًا كذا في جَواهِرِ الفقهِ.[274]

وسننُ الغُسلِ: البدايةُ[275] بغَسلِ يديهِ وفرجِهِ وخَبَثِ بدنهِ إنْ كان، ثُمَّ يتوضأُ ثم يُفيضُ الماءَ بادِئًا بمنكِبِهِ[276] الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ ثُمَّ برأسِهِ ثُمَّ بقيَّةِ بدنِهِ مع دَلكِهِ، وصَحَّ نقلُ بَلَّةِ عُضوٍ إلى آخرٍ فيهِ لا في الوضوءِ، وفُرِضَ عند مَنيٍّ مُنفصِلٍ مِن مَقرِّهِ[277] بشهوةٍ، وإنْ لم يُخرِجْ بها أو إيلاجِ حَشَفَةِ آدميٍّ، أو قَدْرِها مِن مَقطوعِهَا في أحدِ سَبِيلَيْ[278] آدميٍّ يُجَامَعُ مِثلُهُ عليهما لو مُكلَّفَيْنِ وإنْ لم يُنزِلْ.[279]

---

[267] ض أ ق، ولو علويًّا.

[268] هذا النص من كتاب " تنوير الأبصار" وفيه " ونيم ذباب.

[269] ض أ، ونسخ.

[270] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص64.

[271] ق– كان.

[272] ض، أذنيه.

[273] ض، كسره.

[274] طاهر بن قاسم الخوارزمي، *الجواهر من فقه الحنفية* (إسطنبول: دار السمان، 2019)، ص187.

[275] ق، البداءة. | ض، البداة.

[276] أ، بمنكبيه.

[277] أ ق، مقرة.

[278] ض، بعثلي.

[279] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص64-65.

ورُؤيَةُ مُستيقظٍ مَنِيًّا أو مَذِيًا، وإنْ لم يَتذكَّرْ الاِحتِلامَ. لا إنْ تَذكَّرَ ولو[280] مع اللِّذةِ، ولم يَرَ بَلَلًا[281]، [282]وانقطاعُ حَيضٍ، ونِفاسٍ لا: مَذيٍّ، ووَدِيٍّ، وإدخالُ أُصبُعٍ ونحوِهِ في الدُّبرِ أو القُبلِ. ووطءُ بَهيمَةٍ، أو مَيِّتةٍ، أو صَغيرةٍ غيرَ مُشتَهاةٍ، بلا إنزالٍ؛ كما لو أَتَى عَذرَاءَ ولم يُزِلْ عُذرتَها، كذا في التَّنوِيرِ.[283]

تَنبيهٌ: ولو جَامَعَ أو اِحتلَمَ واِغتَسلَ قبلَ أنْ يبولَ ثُمَّ خَرَجَ بقيَّةُ المنيِّ وَجَبَ عليه الغُسْلُ ثانيًا عند أبي ح ومُحمَّد رحمَهُما اللهُ. كذا في مُختصرِ الغَزنوي[284]. وزَادَ بعضُهم: قبلَ أنْ ينامَ أو يمشيَ مَشيًا طويلًا لا بثلاثِ أو[285] أربعِ خُطواتٍ.

ويجِبُ على[14/أ] الأحياءِ كفايةً أنْ يغسِلوا الميتَ كما يجِبُ[286] على مَنْ أسلمَ جُنُبًا أو حَائِضًا أو بَلَغَ لا يُسَنُّ في الأصحِّ وإلَّا فيُندبُ.

---

[280] ض+ جامع.

[281] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص65.

[282] ض+ عند.

[283] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص66.

[284] لم أقف على كتاب مختصر الغزنوية، والقول عند التمرتاشي في *تنوير الأبصار*، 11.

[285] ق- أو.

[286] ض+ الغسل.

وسُنَّ لصلاةِ الجُمُعةِ، والعيدِ، وإحرامٍ وعرفةٍ، ونُدِبَ: لمجنونٍ أَفَاقَ، وعندَ حِجَامَةٍ، وفي ليلةِ القَدرِ وبَرَاتٍ،[287] وعند الوُقوفِ بمُزدَلِفةٍ غَدَاةَ يومِ النَّحرِ، وعندَ دُخولِ مِنَى، وعندَ مَكَّة لطَوافِ الزِّيارةِ، ولصلاةِ كُسوفٍ، واستسقاءٍ، وفَزَعٍ، وظُلمةٍ، وريحٍ شديدٍ، وثَمَنُ ماءِ اغتِسَالِها ووضوئِهَا عليهِ، كذا في التَّنويرِ.[288]

ويَحرُمُ بالحدثِ الأكبرِ دُخولُ مسجدٍ ولو للعُبورِ إلَّا لضرورةٍ وتلاوةُ قرآنٍ بقصدِهِ ومَسّهُ وطوافٌ، وبِهِ وبالأصغرِ مَسُّ مُصحفٍ إلَّا بغِلافٍ مُتجَافٍ أي مُنفصِلٍ والخَريطَةُ أَولَى من الغِلافِ كذا في مُنيةِ المصلِّي،[289] ولا يُكرهُ النَّظرُ إليهِ لجُنُبٍ وحَائِضٍ[290] كأدعيةٍ.

ومَسُّ صَبِيٍّ لمصحَفٍ، ولوحٍ، وكتابةُ قرآنٍ والصَّحيفةِ أو اللّوحُ على الأرضِ، عندَ أبي س، ويُكرَهُ لهُ قراءةُ توراةٍ، وزَبورٍ، وإنجيلٍ، لا قُنوتٍ، والتَّفسيرُ كمُصحفٍ، لا الكُتُبِ الشَّرِيَّعةِ[291] كذا في التَّنويرِ.[292]

بابُ المِيَاهِ

يُرفَعُ الحَدثُ بماءٍ مُطلقٍ كماءِ سَماءٍ وأَوْدِيَةٍ وعُيونٍ وبِحَارٍ وآبَارٍ وثَلجٍ مُذابٍ وماءِ زمزمٍ وبماءٍ قُصِدَ بهِ[293] تَشمِيسُهُ بِلا كَراهةٍ، وبماءٍ يَنعقِدُ به مِلحٌ لا بماءِ مِلحٍ وعصيرِ نباتٍ بخلافِ مَا يُقَطَّرُ مِن الكَرْمِ

---

[287] ض، ليلة قدر براة. | أ ق، ليلة قدر وبرات.

[288] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص66.

[289] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 50.

[290] ق، أو حائض.

[291] ض أ ق، الشرعية.

[292] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص67.

[293] ض- به.

بِنفسِهِ، ويَجوزُ بمَا ذُكِرَ وإنْ مَاتَ فيه غيرُ دَمَوِيٍّ كزُنبُورٍ وعَقرَبٍ وبَقٍّ ومَائيٍّ مَولِدٍ كسَمكٍ وسَرطانٍ[14/ب] وكذا لو مَاتَ خارِجَهُ وأُلقِيَ فيهِ، ويَنجُسُ بموتِ مائيٍّ مَعاشٍ[294] بَريٍّ[295] مَولِدٍ، كبَطٍّ وأُوَزٍ وبِتَغَيُّرِ أحدِ أوصَافِهِ بِنَجِسٍ، لا لو تَغيَّرَ بِمُكْثٍ، وكذا يجوزُ بماءٍ خالطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ كأَشنَانٍ وزَعفَرانٍ وفاكهةٍ ووَرَقِ شَجرٍ في الأصَحِّ إنْ بَقِيَ رِقَّتُهُ، وبماءٍ[296] جارٍ[297] وقعتْ فيهِ نَجاسةٌ وهو مَا يُعَدُّ جَارِيًا وإنْ لم يكنْ جَريَانُهُ بِمَدَدٍ إنْ[298] لم يُرَ أثرُها وهو طَعمٌ أو لونٌ أو رِيْح وبَرْاكدُ كذلك، والمعتبرُ أكبرُ رَأى المبتلى بهِ[299] فإنْ غَلَبَ على ظنِّهِ عدمُ حُلُوصِ النَّجاسةِ يعني عدمُ وصولِ النَّجاسةِ إلى الجَانِبِ الآخرِ جازَ وإلَّا لا، كذا في التَّنوِيرِ،[300] ولا يَجوزُ بماءٍ زالَ طبعُهُ بطبخٍ كمَرَقٍ أو اُستُعمِلَ لقُربةٍ أو رفعِ[301] حدثٍ أو إسقاطِ فرضٍ إذا انفصَلَ عن عُضوٍ وإن لم يَستقِرَّ وهو طَاهِرٌ وليس بطَهورٍ.[302]

وكُلُّ إهَابٍ دُبِغَ[303] طَهُرَ إلَّا جِلدُ الخِنزيرِ لنجاستِهِ وجِلدُ الآدميِّ لكَرامتِهِ يعني يَطهُرُ ولا يَجوزُ استعمالُهُ كذا في بعضِ شُروحِ الهدايةِ،[304] ومَا طَهُرَ بِذكاةٍ لا لَحمُهُ على الأكثرِ إنْ غيرُ مأكولٍ، وهل

---

[294] ق+ في.

[295] ض+ وبري.

[296] ض أ ق– وبماء.

[297] ض أ ق، وبجار.

[298] ض، بمدٍّ. | ض+ وإن. | أ– بمدد.

[299] ض أ ق+ فيه.

[300] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص68–69.

[301] ض أ، لرفع. | ق، ورفع.

[302] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص70.

[303] ض أ ق+ وهو يحتملها.

[304] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 51/1.

يُشترطُ كونُ الذَّكاةِ شرعيَّةٌ، قيلَ: نعم. وقيلَ: لا، والأوَّلُ أظهرُ، وإنْ صَحَّ الثَّاني، كذا في التَّنوِيرِ.[305] وشَعرُ الميِّتةِ وعظمُها وعصبُها وحافرُها وقرنُها وشعرُ الإنسانِ وعظمُه ودمُ السَّمكِ[306] طاهرٌ كذا في الدُّررِ والتَّنوِيرِ.[307]

وقال في مُنيةِ المصلِّي: إذا لم يكنْ عليها دُسومةٌ، وليس الكلبُ بِنجِسِ العينِ، والمِسكُ طاهِرٌ حَلالٌ وكذا نَافِجَتُهُ[308] مُطلقًا على الأصّحِّ كذا في التَّنوِيرِ،[309] وبولُ مأكولِ اللَّحمِ[310] نَجِسٌ[15/أ] ولا يُشربُ أصلًا،[311] ويُعتبرُ سُؤرٌ بِمُسْئِرٍ فسُؤرُ آدميٍّ[312] مُطلقًا ومأكولُ لحمٍ[313] طَاهِرُ الفَمِ طَاهِرٌ، وخِنزيرٌ وكلبٌ وسِبَاعٌ بَهَايمٌ وشاربُ خَمرٍ فَورَ شُربِها وهِرَّةٌ فَورَ أَكْلِ فَأرةٍ نَجِسٌ، وهِرَّةٌ ودجاجةٌ مُخَلَّاةٍ وسِبَاعُ طيرٍ وسَواكنُ بيوتٍ[314] مكروهٌ، وحِمَارٌ وبَغْلٌ مَشكوكٌ في طُهوريَّتِهِ لا في طَهارتِهِ[315] فيُتوضَّأُ بهِ ويُتيمَّمُ إلا[316]

---

[305] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص70.

[306] ض أ ق، سمكٍ.

[307] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص70.

[308] النافِجة: بكسر الفاء وفتح الجيم: وهي جلدة يجمع فيها المسك. ابن عابدين، *رد المحتار*، 226/1

[309] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص71.

[310] ض، بول مأكول لحمه. ق- اللحم.

[311] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص71.

[312] ض، الآدمي.

[313] ض، لحمه.

[314] ض، البيوت.

[315] ض، طهارة.

[316] ض أ ق، إن.

فَقَدَ مَاءً وصَحَّ تقديمُ أيّهما[317] شاءَ، وإن لم يجِدْ إلَّا نَبِيذُ التَّمرِ يَتَيمَّمُ ولا يتوضَأُ بهِ عند أبي س وبهِ يُفتَى كذا في مُلتقى الأبحُرِ،[318] وحُكْمُ عَرَقٍ كسُؤرٍ كذا في التَّنوِيرِ،[319] والله أعلم.

بابُ المَسحِ على الخُفَّينِ

"شَرطُ مَسحِهِ كونُهُ سَاتِرُ القَدمِ معَ الكَعبِ وكونُهُ مَشغُولًا" بالرِجْلِ "وكونُهُ مِمَّا يُمكِنُ مُتابَعةُ المِشي فيهَ" كذا في التَّنوِيرِ،[320] وقال في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ: "شَرطُ الخُفِّ الذي يجوزُ المسحُ عليهِ أنْ يُمكنَ تَتَابُعُ المشي فيهِ ويَستُرَ الكعبَيْنِ وما تحتهُما"،[321] [322] وهُو جَائِزٌ بِسنَّةٍ مَشهورةٍ لِمُحدِثٍ لا لجُنُبٍ خُطُوطًا بالأصَابِعِ مُفرَّجَةً يبدأُ من أَصَابِعِ رِجلِهِ إلى السَّاقِ على ظَهرِ[323] خُفَّيْهِ وجُرمُوقَينِ[324] أو جَورَبيهِ الثَّخِينَينِ والمنَعَّلَينِ والمجلَدينِ مَرَّةً ولو اِمرأةً مَلبوسَينِ على طُهرٍ تَامٍّ[325] عند الحَدثِ يومًا وليلةً لمقيمٍ،[326] وثلاثَ[327] أيَّامٍ ولياليها لمسافرٍ مِن وقتِ الحَدثِ لا على عِمَامةٍ وقُلنسُوةٍ وبُرقُعٍ وقُفَّازينِ.

---

[317] أ، أيها.

[318] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص33.

[319] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص73-74.

[320] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص78.

[321] أ، تحتها.

[322] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 15 ب.

[323] ض أ ق، ظاهر.

[324] ض أ ق، أو جرموقيه.

[325] أ، تمام.

[326] ض، للمقيم.

[327] ض، ثلاثة.

فإنْ قيلَ: إذا اِتَّخذَ خُفًّا من زُجاجٍ أو خَشبٍ أو حَديدٍ هل يجوزُ المسحُ عليهِ أم لا؟ أُجيبَ لا يجوزُ عِندنا خِلافًا للشَّافعيِّ رحمه الله فيمَا يُمكنُ[15/ب] مُتابعةُ المشي فيهِ بغيرِ إعسَارٍ كذا في البَحرِ الرَّائقِ على كنزِ الدَّقائقِ،[328] وفرضُهُ قَدْرَ ثلاثِ أَصابعِ اليدِ والخَرقِ الكبيرِ وهو قَدرُ ثلاثِ أصابعِ القَدمِ الأصغرُ[329] يمنعُهُ، ويَجمَعُ الخُروقَ في خُفٍّ لا فِيهما، وأَقَلُّ خَرقٍ يُجمَعُ ليَمنعَ مَا يَدخُلُ فيهِ مسألةٌ لا ما دونهُ بخلافِ نَجاسةٍ وانكِشافٍ، واُختُلِفَ في خُروقِ أُذُنَي أُضحِيةٍ.

ونَاقِضُهُ: نَاقِضُ وضوءٍ ونَزعُ خُفٍّ ومُضِيُ مُدَةٍ إنْ لم يَخَشَ ذَهابَ رِجلِهِ مِن بَرْدٍ وبعدهمَا غَسلُ رِجلَيهِ لا غيرَ، وخروجُ أكثرِ قدمِهِ نَزَعَ، ويُنتَقضُ بغَسلِ أكثرِ الرِجلِ فيهِ، وقيلَ لا وهو الأظهرُ، كذا في التَّنوِيرِ.[330]

مَسحَ مُقيمٌ فَسافرَ قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ مَسَحَ ثلاثًا[331] ولو أقامَ مُسافرٌ بعد مُدَّةٍ نَزَعَ وإلَّا أتَمَّهَا.

وحُكمُ مَسحُ جَبيرَةٍ وخِرقَةِ قَرحَةٍ وموضعِ فَصْدٍ ونحوِ ذلك كغسلٍ لِمَا[332] تحتَها فلا يُتوقَّتُ، ويُجمعُ مع الغُسلِ، ويجوزُ المِسحُ ولو شُدَّتْ بِلا وضوءٍ ويُترَكُ إن ضَرَّ وإلَّا لا وهو مشروطٌ بالعجزِ عن مسحِ الموضعِ، فإن قَدِرَ عليهِ فلا مَسحَ، ويَمسَحُ مُفتصِدٌ وجريحٌ على كل العُصَابةِ إنْ ضَرَّهُ حَلُّها كذا

---

328 زين الدين بن ابراهيم المعروف بن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية،1997)، 313/1.

329 ق، الأصاغر.

330 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص79-80.

331 ض+ ثلاثة أيام ولياليها. | أ+ أيام.

332 ق، ما.

في التَّنوِيرِ،[333] وزادَ في مُلتقى الأبحُرِ[334] وتَحفةِ الملوكِ:[335] مع فُرجَتِها. اِنكسرَ ظِفرُهُ وجعلَ عليهِ دَواءً أو وضَعهُ على شُقوقِ رِجلِهِ أَجرَى عليهِ الماءَ[336] ويُبطِلُهُ سُقوطُها عن بُرْءٍ، فإنْ كان في الصَّلاةِ اِستأنَفَها، وكذا الحُكمُ لو بَرَأَ موضِعُها ولم تسقُطْ، والرَّجلُ والمرأةُ والمحدِثُ والجُنُبُ في المِسحِ عليها، وعلى توَابِعِها سَواءٌ، ولا يُشترطُ اِستِيعَابٌ وتِكرَارٌ ونيةٌ في الأصَحِّ فيكفي مَسحُ أكثرِها كذا [16/أ] في التَّنوِيرِ[337] واللهُ أعلمُ.

---

[333] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص80.

[334] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص41. بلفظ " قُرحتها" بدل كلمة " فرجتها".

[335] زين الدين الرازي، *تحفة الملوك*، ص34.

[336] ض أ ق، أجرى الماء عليه.

[337] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص81.

بسم الله الرحمن الرحيم

بابٌ في بيانِ الاعتقادِ على مَذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ رضِيَ اللهُ عنهم

فمَتى وَقَعَ الإختلافُ بينَ الأئمةِ الأربَعةِ ذكرتُ اسمَ أبي ح وإلَّا تركتُهُ.

وإعلم[338] بأنَّ الواجِبَ على العبدِ المكلَّفِ أولًا أنْ يعرِفَ ربَّهُ عزَّ وجلَّ؛ لقولهِ تعالى: {فاعلم أنَّهُ لا إله إلَّا الله}، ولأنَّهُ خَلَقَهُ وصوَّرهُ ورَزقَهُ حيثُ قال جَلَّ وعلا: ﴿وصَوَّرَكُم فأحسَنَ صُوَرَكُم ورَزَقَكُم مِن الطَّيباتِ﴾ (غافر/64)، كذا في الغَزنويةِ.[339]

فإذا عَرَفَهُ وَجَبَ عليهِ أنْ يُوحِّدَهُ عن الشَّريكِ[340] والنَّظيرِ ويُنزِّهَهُ عن الوَالِدِ [341] كما وصفَ ذَاتَهُ وقال: ﴿قُل هو الله أحد الله الصَّمد﴾ إلى آخر السُّورةِ.

وإذا وحَّدهُ ونزَّهَهُ وجَبَ عليهِ[342] أنْ يقولَ: آمنتُ باللهِ وملائكتِهِ وكُتبِهِ ورُسُلِهِ، والبَعثِ بعدَ الموتِ، والقَدَرِ خيرِهِ وشِّرِهِ مِن اللهِ تعالى، كذا في الفِقهِ الأكبرِ أبي[343] حنيفةٍ رضِيَ اللهُ عنهُ.[344] فإنْ قيلَ: هل تَعبدُ الله تعالى لِذاتهِ أم لصِفاتِهِ؟

---

[338] ض أ ق، واعلم.

[339] مقبول حسين طاهر، *المقدمة الغزنوية*، 61.

[340] ض، الشريكة.

[341] ق+ والولد.

[342] أ– عليه.

[343] ض أ ق، لأبي.

[344] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، *الفقه الأكبر* (الأمارات المتحدة: مكتبة الفرقان،1999)، ص9.

الجوابُ: لا لذاتِهِ ولا لصِفاتِهِ ولكنْ بالمعنَى الذي لهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وهو السَّميعُ البصيرُ﴾ كذا في بعضِ الكُتُبِ.

فصلٌ

واِعلم[345] بأنَّ الإيمانَ إقرارٌ باللِّسانِ وتصديقٌ بالجَنانِ[346] عندَ أبي ح وأصحابِهِ رضِيَ اللهُ عنهم.

فصلٌ

واِعلم بأنَّ للإيمانِ طرفينِ عندَ أبي ح وأصحابِهِ، فِعلُ اللهِ تعالى وهو التَّوفيقُ والهِدايةُ، فمنْ هذا الوجهِ غيرُ مخلوقٍ؛ لأنَّهُما مِن صفاتِ اللهِ تعالى وصِفاتِه غير مخلوقٍ[347] [17/ب] وفِعلُ العبدِ وهو الإقرارُ والتَّصديقُ، فمِن هذا الوجهِ مَخلوقٍ؛ لأنَّ العبدَ مخلوقٌ وكذا فِعلُهُ لقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾.

فصلٌ

واِعلم بأنَّ الاستثناءَ في أصلِ الإيمانِ غيرُ صحيحٍ عندَ أبي ح وأصحابِهِ، والاستثناءُ قوله: أنَا مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ هذا الاستثناءُ شَكٌّ والشَّكُ في أصلِ الإيمانِ كُفرٌ وضَالةٌ، ولذا لو قالَ الكافِرُ: أنَا مؤمنٌ إنْ شاءُ اللهُ تعالى لا يَصِيرُ مؤمنًا، ولو قالَ: أكونُ مؤمنًا غدًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى، أو أمَوتَ

---

[345] ض أ– واعلم. ق، اعلم

[346] ض أ ق، بالقلب.

[347] ق، مخلوقة.

مؤمنًا إنْ شاءَ اللهُ، أو يكونُ إيماني مقبولًا إنْ شاء اللهُ تعالى، يكونُ مُستحسَنًا؛ لأنَّ هذا الاستثناءُ في الدَّوامِ والثَّباتِ والقُبولِ لا في أصلِ الإيمانِ.

فصل

واعلم بأنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا يَنقُصُ عند أبي ح وأصحابِهِ رضِيَ اللهُ عنهم؛ لأنَّهُ لا يزيدُ إلَّا بنُقصانِ الكُفرِ ولا يَنقُص إلَّا بزيادةِ الكُفرِ، ويَلزَمُ مِن هذا أنْ يكونَ الشَّخصُ الواحِدُ في حالةٍ واحدةٍ مؤمنًا وكافرًا وهذا مُحالٌ.

ويَرِدُ علينا قولُهُ تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾، وغيرُ ذلك من الآياتِ والأحاديثِ.

أُجيبَ بأنَّ ذلك في حقِّ الصَّحابةِ؛ لأنَّ القرآنَ كان ينزِلُ في كُلِّ وقتٍ فيؤمنونَ بهِ فيكونُ زيادةً على الأوَّلِ، وأمَّا في حَقِنَا فلا؛ لانقِطَاعِ الوحي، كذا في بَحرِ الكَلام في أُصولِ الدِّينِ للنَّسفي.[348]

فصلٌ

واعلم بأنَّ الإيمانَ غيرُ العملِ، والعملُ غيرُ الإيمانِ عند أبي ح وأصحابِهِ؛ لأنَّه لو وَقَعَ اسمُ الإيمانِ على مجموعِ التَّصديقِ والإقرارِ والعباداتِ يَلزمُ منهُ إذا سَقَطَ بعضُ العباداتِ كالصَّلاةِ مِن الحائضِ[18/أ] يَزولُ بعضُ الإيمانِ، وبإجماعِ أهلِ الإيمانِ لا يَزولُ الإيمانُ بِسُقوطِ العملِ فيكونُ غيرَ الإيمانِ.

فصلٌ

[348] النسفي، *بحر الكلام*، ص158.

واِعلم بأنَّ العبدَ المؤمنَ لا يكونُ كافرًا بالفِسقِ والمعصيةِ؛ لأنَّ الإيمانَ إقرارٌ وتصديقٌ والإقرارُ والتَّصديقُ باقٍ، فيكونُ الإيمانُ باقيًا إلَّا بالكُفرِ زَائِلًا.

فصلٌ

واِعلم بأنَّ جميعَ أفعالِ العِبادِ مِن الحَركةِ والسُّكونِ كَسبُهُم على الحقيقةِ، واللهُ تعالى خَالقُها وهيَ كلُّها بمشيئتِهِ وعلمِهِ وقضائِهِ وقَدَرِهِ.

والطَّاعاتُ كُلُّها [349] كانتْ واجِبَةً بأمرِ اللهِ تعالى وبِمحبَّتِهِ وبرِضَائِهِ وعلمِهِ وتقديرِهِ ومشيئتِهِ وقضائِهِ، والمعاصِي كُلُّها بعلمِهِ وقضائِهِ وتقديرِهِ ومشيئتِهِ[350] ولا[351] بمحبَّتِهِ ولا برضائِهِ بِهِ[352] ولا بأمرِهِ كذا في الفِقهِ الأكبرِ.[353]

فصلٌ

واِعلم بأنَّ تقديرَ الخيرِ والشَّرِ مِن اللهِ تعالى وفِعلُ الخيرِ والشَّرِ مِن العَبدِ، والعَبدُ مُختَارٌ في فِعلِ الخيرِ والشَّرِ ولكنْ اِختيارُ التَّمييزِ والتَّحصيلِ لا اِختيارُ المشيَّةِ.

---

[349] ض أ ق+ ما كانت.

[350] ض، والتقدير ومشيئة.

[351] ق، لا.

[352] أ، الله.

[353] أبو حنيفة، *الفقه الأكبر*، ص35.

ومُراعاةُ الأمرِ والنَّهي واجِبةٌ على العَبدِ، ولا يَجوزُ للعبدِ أنْ يَغترَّ ويقول: كان القضاءُ والقَدرُ هكذا فما ذَنبي؟ بل لما عَلِمَ أنَّ القضاءَ والقَدَرَ مِن اللهِ تعالى يُعلمُ أنَّ الأمرَ والنَّهي أيضًا مِن اللهِ تعالى ومُراعاةُ ذلك واجِبةٌ على العبدِ فلمَّا لم يُراعِ يكونُ مُستوجِبًا للعُقوبَةِ، وهذا هو المذهبُ المستقيمُ.

فصلٌ

واِعلم بأنَّ استواءَ اللهِ تعالى على العرشِ حَقٌّ وصِدقٌ ونحنُ نُؤمِنُ بهِ ونَعتقِدُ على الوجهِ [18/ب] الذي قالَ اللهُ تعالى في القُرآنِ بالمعنى الذي أرادَهُ اللهُ تعالى، ولا نَشتغِلُ بكيفيتِهِ، وبهِ[354] نَعتقِدُ باللهِ[355] تعالى مُستغنٍ عن كُلِّ ما سِواهُ وكُلُّ ما سِواهُ مُفتقِرٌ إليهِ.

فائدةٌ:

ما الحكمةُ في خلقِ العرشِ، قالَ بعضُهم: قِبلةُ دُعاءِ الملائكةِ يرفعونَ أيديهم إلى العرشِ وقتَ الدُّعاءِ، وقيلَ: مِرآةُ الملائكةِ ينظُرونَ إليهِ فيرونَ جميعَ ما كان في السَّمواتِ والأرضِ، واختلفوا في العرشِ، قالَ بعضُهم: سَريرٌ من نُورٍ، وقالَ بعضُهم[356] ياقوتةٌ حَمراءُ كذا في بَحر الكلامِ[357]، وقالَ في دقائِقِ الأخبارِ: خَلَقَ اللهُ تعالى اللَّوحَ المحفوظَ مِن دُرَّةٍ بيضاءَ طُولُهُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ سَبعَ مرَّاتٍ، وعَلَّقَهُ

---

[354] ض أ ق– به.

[355] ق أ ض، بأنّ الله.

[356] ض– بعضهم.

[357] النسفي، محمد بن ميمون، *بحر الكلام* (دمشق: دار الفرفور،2000)، ص132.

بالعرشِ مَكتوبٌ فيهِ ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ،[358] وعن عليٍّ رضي الله عنهُ أنَّهُ سُئِلَ: أين كان ربُّنا قبلَ خلقِ العرشِ؟ فقال: أين سؤالُ عن[359] المكان وكان اللهُ ولا مكانَ ولا زمانَ وهو الآن كما كانَ.

فصلٌ

وإعلم بأنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ وفي المصَاحِفِ مكتوبٌ، وفي القُلوبِ مَحفُوظٌ، وعلى[360] الألسُنِ مَقروءٌ، غيرُ حَالٍّ فيها، وعلى النَّبي عليه السَّلامِ مُنَزَّلٌ، ولفظُنَا بالقُرآنِ مَخلوقٌ وكتابَتُنا[361] مَخلوقٌ وقراءتُنا مَخلوقٌ والقُرآنُ غيرُ مَخلوقٍ، وما ذكرَهُ اللهُ في القُرآنِ حِكايةً[362] عن مُوسى وغيرِهِ مِن الأنبياءِ وعن فِرعونَ وإبليسَ فإنَّ ذلك كلامَ اللهِ إخبارًا عنهم، وكلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ كذا في الفِقهِ الأكبرِ،[363] ومَن قالَ[19/أ] بأنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ يَكفرُ.

فصلٌ

وإعلم بأنَّ رؤيةَ البَاري عَزَّ وجَلَّ في الآخرةِ لأهلِ الجنَّةِ حَقٌّ بِلا تشبِيهٍ ولا كيفيةٍ ولا جِهةٍ ولا إحاطةٍ؛ لأنَّ الله تعالى موجودٌ ورؤيةُ الموجُودِ غيرُ مُحالٍ يَدُلُّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناضِرةٌ إلى ربِّها ناظِرةٌ﴾، وغيرُ ذلك مِن الآياتِ والسُّنَنِ.

---

[358] عبد الرحيم بن أحمد القاضي، *دقائق الأخبار في ذكر الجنبة والنار* (إندونيسيا: مكتبة الحرمين،2005)، ص22.

[359] ض أ ق، عن.

[360] ق، وفي.

[361] أ، كتابنا.

[362] ض أ ق– حكاية.

[363] أبو حنيفة، *الفقه الأكبر*، ص22.

فصلٌ

وإعلم بأنَّ اللهَ تعالى قدَّرَ ما [364] كائنٌ إلى يومِ القيامةِ ولم يخْلُقَها حينَ قَدَّرها، وإنَّما يَخلُقُها بعدَ ذلك في كُلِ وقتٍ وأَوانِ خَلقِ ما مَضى، وفي المستقبلِ يَخلُقها يَدُّلُ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿كُلُّ يومٍ هو في شأن﴾، وقالَ عليهِ السَّلامُ: «شأنُهُ أن يُحيي ويميتَ ويُعِزَّ ويُذلَّ»**365** كذا في بحرِ الكلامِ.[366]

فصلٌ

وإعلم بأنَّ الحياةَ تُعَادُ إلى الميتِ في القبرِ كُلَّها أو مِقْدَارَ ما يَعقِلُ سُؤالَ مُنكرٍ ونَكيرٍ ويفهَمُهُ ويتَلذَّذُ بنعيمِ اللهِ تعالى إنْ كان مؤمنًا ويتألَّمُ بالعذابِ إنْ كان كافرًا قال الله: ﴿أمتَّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾[367].

وسؤالُ مُنكرٍ ونكيرٍ حَقٌّ وهُما مَلَكانِ إذا وُضِعَ العبدُ في قبرِهِ يأتيانِ ويُقعدانِ العبدَ سَويًا ويسألانِهِ مَنْ ربُّك؟ ومن نبيُك؟ وما دِينُك؟

الجوابُ: الله ربِّي ومُحمَّدٌ نبيي والإسلامُ ديني.

---

[364] ض ق+ هو.

[365] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 516/2 (3771)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الهيثمي في *مجمع الزوائد* (393/7): "رواه الطبراني من طريقين ورجال هذه ثقات".

[366] النسفي، *بحر الكلام*، ص195.

[367] غافر، 11.

قالَ بعضُهُم: يُدخِلُ[368] الرُّوحَ في الجسدِ وقالَ بعضُهم: السُّؤال للرُّوحِ دون الجسدِ، وقالَ بعضُهُم: يُدخِلُ الرُّوح إلى الصَّدرِ. وقالَ بعضُهُم: يُدخِلُ الرُّوحَ بين الجسدِ والكَفنِ، والصَّحيحُ نحنُ نؤمنُ ولا نشتغِلُ [19/ب] بكيفيتِهِ.

فصلٌ

وإعلم بأنّ عذابَ القبرِ حَقٌّ للكفَّارِ[369] ولبعضِ عُصاةِ المؤمنين، كذا في الفِقهِ الأكبرِ،[370] قالَ اللهُ تعالى: ﴿سنعذِّبهم مرَّتين﴾، قالَ أهلُ التَّفسيرِ: يعني مَرَّةً في القبرِ ومرَّةً في القيامةِ.

فائدةٌ:

السُّؤالُ في القبرِ يكونُ بعد إقبالِ[371] الميتِ حيثُ لو جُعِلَ في التَّابوتِ أيَّامًا ليُنقلَ لم يُسأل ما لم يُدفنْ، ولو أَكَلَهُ سَبُعٌ فالسُّؤالُ في بطنِهِ، والسُّؤالُ يكونُ بالسِّرياني كذا في شرحِ بِدأ الأمالي.[372]

فإنْ قيلَ: كيف يُوجِعُ اللَّحَمَ في القبرِ ولم يكنْ فيه الرُّوحُ.

فالجوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ أنَّهُ قيلَ لهُ: كيفَ يُوجِعُ اللَّحمُ في القبرِ ولم يكن فيه الرُّوحُ؟ فقالَ عليهِ السَّلامُ: «كمَا يُوجِعُ سِنُّكَ وإنْ لم يكن فيه الرُّوحُ»[373]، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ

---

[368] ض، تدخل.

[369] ض، للكافرين.

[370] أبو حنيفة، *الفقه الأكبر*، ص65.

[371] ض ق، إقبار.

[372] نور الدين علي القاري، *ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي* (دمشق: دار البيروتي، 2006)، ص121.

[373]. لم اقف على الحديث في كتب السنة، وأورده النسفي في بحر الكلام، ص252

وسلَّم أخبرَ أنَّ السِنَّ يُتَوجَّعُ لِمَا أنَّهُ مُتَّصلٌ باللَّحمِ وإنْ لم يكن فيهِ الرُّوح فكذلك بعدَ الموتِ لما كان رُوحُهُ مُتَّصلًا بجسدِهِ فيُتَوجَّعُ كذا في بحرِ الكلامِ للنَّسفي[374].

فصلٌ

واِعلم بأنَّ يومَ القيامةِ حَقٌّ وتصديقُهُ واجِبٌ كما قال الله تعالى: ﴿وأن الساعة آتية لا ريب فيها﴾، ويجتمِعُ الخلائِقُ في العَرَصَاتِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ. وقال بعضُهم: يقفون خمسينَ موقِفًا في كُلِّ موقفٍ ألفَ سنةٍ. كما قال الله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبرًا جميلًا﴾.

فصلٌ

واِعلم بأنَّ الميزانَ حَقٌّ وهو ذو كفَّين[375] ولِسانٌ يُوزنُ فيه أعمالَ الخلقِ بقدرةِ الله تعالى كما يشاءُ، وقيلَ: يُوزنُ كُتُبَ أعمالِ العِبادِ.

وصفتُهُ في العِظَمِ مثلَ أطباقِ[20/أ] السمواتِ والأرْضين. وقالَ ابنُ عباسٍ: الميزانُ[376] كفَّتانِ[377] أحدهما[378] في المشرقِ والأخرى في المغرِبِ، يُثقِلُ حسناتِ النَّاجينَ وسيئاتِ الخاسرينَ كما قال الله تعالى: ﴿والوزن يومئذٍ الحق﴾.

---

[374] النسفي، بحر الكلام، ص252.

[375] ض أ ق، كفتين.

[376] أ، للميزان.

[377] أحمد بن حسين البيهقي، شعب *الإيمان*، تح: مختار الندوي (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، 447/1 (277).

[378] ض ق، إحديهما.

فصلٌ

وإعلم بأنَّ قراءةَ الكُتبِ[379] يومَ القيامةِ والنَّاسُ مُتفاوتونَ فيهِ، فمنهم من يُعطى كتابَهُ بيمينِهِ، ومِنهُم مَن يُعطى كتابَهُ بِشماله[380] قالَ الله تعالى: ﴿ونخرج له يوم القيامة كتابًا يلقاه منشورًا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا﴾، كما قالَ الله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾، ﴿وأما من أوتي كتابه بشماله﴾، ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره﴾.

فصلٌ

وإعلم بأنّ الصِراطَ حَقٌّ وهو جِسرٌ مَمدودٌ على مَتنِ جَهنَّم أدَق من الشعر وأحَدُّ من السَّيفِ، يَمُرُّ النَّاسُ عليهِ وهُم مُتفاوتونَ، فمنهم مَن يَمُرُّ مِثل البرقِ الخِاطفُ، ومنهم مَن يَمُرُّ مثلَ الرِّيح العاصِفِ،[381] ومنهم مَن يَمُرُّ مِثلَ الطَّيرِ، ومنهم مَن يَمُرُّ مثل جوادِ الخَيل، ومنهم من يَمُرُّ مِثل عَدوِّ الرَّجل حتَّى آخرهم يمشي ويقعٌ ويقومُ هكذا وردَ في الحديثِ[382].

فصلٌ

---

[379] ض ق، الكتاب. | أ- قراءة.

[380] ض، وراء ظهره.

[381] ض، تقديم وتأخير بين الجملتين.

[382] الحديث أخرجه الحاكم في *المستدرك*، 407/2، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

واعلم بأنَّ السَّبعةَ لا تفَنى: العرشُ والكُرسيُّ واللَّوحُ والقلمُ والجنَّةُ والنَّارُ بأهلهما[383] والأرواحُ، يَدُلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلَّا من شاء الله﴾ تعالى كذا في بحرُ الكلامِ للنَّسفي.[384]

فإنْ قيلَ: يَرِدُ عليكم قولُهُ تعالى: ﴿كل شيء هالك إلَّا وجهه﴾ قلنَا: لا يَرِد بما تقدَّم مِن الاستثناءِ، وأيضاً قال القَسطلانيُّ في قولِه تعالى: ﴿كل شيء هالك إلَّا وجهه﴾ أي إلَّا ذاتُهُ فإنَّ ما عداه ممكنٌ هالِكٌ [20/ب] في حَدِّ ذاتِهِ معدومٌ انتهى.

فائدةٌ:

سألتْ الجهميَّةُ أنَّ اللهَ تعالى هل يعلمُ عددَ أنفاسَ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ أم لا؟ فإن قلتَ: لا فقد وصَفتَ الله بالجَهلِ وإنْ قُلتَ: نعم فقد قُلتُ بأنَّ أهلَ الجنَّةِ والنَّارِ يفنيان!

فالجوابُ عنهُ: أنَّ اللهَ تعالى يعلمُ أنَّ أنفاسَ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ ليست بمعدودةٍ ولا تنقطِعُ، كما يسألونَ أنَّ الله تعالى هل يقدِرُ على أنْ يخلُقَ مِثلهُ.

والجوابُ عنهُ: هذا السُّؤال مُحالٌ، وأنَّ اللهَ تعالى قديمٌ فلو خَلَقَ شيئًا يكونُ ذلك مخلوقًا فكيف يكون مثله، كذا في بحرِ الكلامِ (في)[385] أُصولِ الدِّين للنَّسفي.[386]

---

[383] ض أ، بأهلها.

[384] النسفي، *بحر الكلام*، ص219.

[385] ق، كذا.

[386] النسفي، *بحر الكلام*، ص223.

فائدةٌ:

خَلَقَ اللهُ تعالى الجنَّة فوقَ سبعَ سمواتٍ لا في السَّمواتِ، وكيفَ يُقال بأنَّها في السَّموات وهي ألف ألف مرة مثل السَّمواتِ، قال الله تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى﴾ والسِّدرة فوقَ السَّمواتِ، وكذلك جهنُّم تحتَ الأرضين السَّابِعة قال الله تعالى: ﴿كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾، والسِّجين تحتَ الأرضين السابعةِ وأرواحُ الكفَّارُ يُذهب بِها إلى السَّجينِ، وأرواحُ المؤمنينَ والشُّهداءِ إلى العِلِّيين، كذا في بحرِ الكلامِ.[387]

فإن قيل: الإيمانُ أيذهبُ[388] مع الرُّوحِ أم مع الجسدِ؟ فقل: الإيمانُ مِثلَ المسكِ ذاتهِ مع الرُّوح ورائحتهُ مع الجسدِ.

وجوابٌ[389] آخرٌ: الإيمانُ مثلَ الشَّجرةِ ذاتُهُ مع الرُّوحِ وظلُّهُ مع الجسدِ، كما في شرح مقدِمةِ أبي اللَّيث[390] رحمةُ اللهِ عليهِ.

---

[387] النسفي، *بحر الكلام*، ص245.

[388] ض، أين يذهب.

[389] أ، والجواب.

[390] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدي أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وله تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وشرح الجامع الصغير وتنبيه الغافلين وغير ذلك. وكانت وفاته سنة 373هـ، وقيل سنة 375. للمزيد: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: دار الرسالة، 1985)، 323/16؛ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* (مصر: مطبعة دار السعادة، 1907)، 220.

فصلٌ [21/أ]

وإعلم بأنَّ نبينا مُحمداً عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خاتمُ الأنبياءِ، والأنبياءُ بعضهم أفضلُ مِن بعضٍ، ونبيُّنا أفضلُ من الكُلِّ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾.

فصل

وإعلم بأنَّ شفاعةَ نبِيِّنَا ع م يومَ القيامةِ لعُصاةِ الأُمَّةِ حَقٌّ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾، ولقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».[391]

فإنْ قيلَ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾. ومُرتكِبُ الكبيرةِ ظالمٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾.

قُلنا: أَرادَ بهِ الكافِرَ والمشركةَ[392]، قالَ اللهُ تعالى خَبرًا عنهم: ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾، والشِّركُ هو الظُّلمُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

فإنْ قيلَ: أنتُم أثبتُّم الشَّفاعةَ للمؤمنينَ، ومرتكِبُ الكبيرةِ خرجَ مِن[393] الإيمانِ بقولِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».[394]

---

[391] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *الجامع الكبير*، تح: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، "باب الشفاعة"، 11 (2435).وقال الترمذي: حسن صحيح.

[392] ض أ ق، المشرك.

[393] ض، عن.

[394] البخاري، *صحيح البخاري*، "باب النهبى بغير إذن صاحبه"، 30 (2475).

قُلنا: أرادَ بهِ إذا اِستحَلَّ ذلكَ لما رُوي عن النَّبيِّ ع م أنَّه قال لأبي ذرٍّ الغِفاري رضِيَ اللهُ عنهُ: «نادِ في الناس من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»،[395] كذا في بحرِ الكلامِ.[396]

فصلٌ

واِعلم بأنَّ أفضلَ[397] الصَّحابةِ أبو بكرٍ الصِّديقِ، ثُمَّ عمرَ بن الخطَّابِ، ثم عثمانَ بنِ عفَّان، ثُمَّ علي بن أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنهم أجمعين، ويُحِبُّهم كُلُّ مُؤمنٍ تقيٍّ، ويُبغِضُهم كُلُّ مُنافقٍ شَقيٍّ.

فصلٌ

واِعلم[398] بأنَّ عائشةَ بعد خديجة الكُبرى رضِي عنهما أفضلُ نساءِ العالمين [21/ب] وهي أُمُّ المؤمنين ومُطهَّرةٌ عن[399] الزِّنا وبرِيئةٌ مِمَّا قالتْ الرَّوافضُ، فمَن شَهِدَ عليها بالزِّنا أي اِتَّهَمَهَا فهو وَلَدُ الزِّنا بل[400] هو كَافِرٌ.

فصلٌ[401]

---

[395] البخاري، الصحيح، الجنائز، 417/1 برقم 1180؛ الحسين بن مسعود البغوي، *شرح السنة*، تح: شعيد الأرناؤوط (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983)، 96/1 (51).

[396] النسفي، *بحر الكلام*، ص237-238.

[397] ق- أفضل.

[398] ق- واعلم.

[399] ق، من.

[400] أ- بل.

[401] ض ق، تنبيه.

واِعلم بأنَّ صفاتِ اللهِ تعالى على وجهين: أمَّا صفاتُ الذَّاتِ كالحياةِ والقُدرةِ والسَّمعِ والبصرِ والكلامِ والمشيئةِ فكُلُّها قديماتٌ أزليَّاتٌ باتفاقِ أهلِ السُّنةِ،[402] وأمَّا صفاتُ الفِعل كالتَّخليقِ والتَّرزِيقِ والرَّحمةِ فكُلُّها قديماتٌ أزليَّاتٌ أيضه عند أبي ح وأصحابِهِ؛ لأنَّ هذه الصفاتِ قائمةٌ بذاتِهِ تعالى،[403]، لأنَّها لو لم تكنْ قائمةً بذاتِهِ تعالى في الأزلِ لكانَ ذاتُهُ تعالى مَحلًّا للحوادثِ وهذا مُمتَنِعٌ كما[404] في بحرِ الكلامِ.[405]

فصلٌ

واِعلم بأنَّه لا يجوزُ أنْ يُوصَفَ اللهُ تعالى بالمجيءِ والذَّهابِ[406] مِن صفاتِ المخلوقينَ وأماراتِ[407] المحدِثِين وهُما صفتانِ منفيتانِ عن اللهِ تعالى ويَرِدُ قولُهُ تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ وغيرُ ذلكَ مِن الآياتِ المتشابِهاتِ، وقولُه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم: «يَنزِلُ اللهُ تعالى كُلَّ ليلةِ النِّصفِ مِن شعبان إلى سماءِ الدُّنيا فيقولُ: هل مِن تائبٍ فيُتابُ عليهِ»،[408] وغيرُ ذلك مِن الأحاديثِ المتشابهاتِ.

---

[402] النسفي، *بحر الكلام*، ص90.

[403] النسفي، *بحر الكلام*، ص91.

[404] ق، كذا.

[405] النسفي، *بحر الكلام*، ص92.

[406] ض ق+ لأن المجيء والذهاب.

[407] ق، أمارة.

[408] أخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجة في سنن، 444/1 برقم 1389

الجوابُ: نحنُ نُؤمِنُ بمَا جاءَ مِن عندِ اللهِ تعالى على إرادةِ اللهِ تعالى ولا نَشتغِلُ بكيفيتِهِ وبِمَا جاءَ مِن عندِ رسولِ اللهِ على مَا أَرادَ بهِ رسولُ اللهِ عليهِ السَّلامُ كذا في بحرِ الكلامِ.[409]

فصلٌ

وإعلم بأنَّ الحَفَظَةَ حَقٌّ على كُلِّ واحدٍ مِنَّا اثنان باللَّيلِ واثنان بالنَّهارِ، كذا في بحرِ الكلامِ،[410] وقال بعضُهم: خمسةُ ملائكةٍ. وقال بعضُهم: ستونَ مَلَكًا. وقَالَ بعضُهم: مئةٌ وستونَ[411] مَلَكًا. [22/أ]

فإن قِيل: بأيِّ شيءٍ يكتبونَ.

قيلَ له: قالَ الضَّحاكُ: يَنزِلُ كُلُّ يومٍ ملكانِ مَعَ كُلِّ واحدٍ منهما صحيفةٌ. وقالَ مُجاهدٌ: لِسانُكَ قلمُهُمَا وريقُكَ مدَادُهُمَا وبَدَنُكَ كتَابُهُمَا. وقال في دقائِقِ الأخبارِ: المِلكانِ بينَ مَنكبَيهِ يكتُبَانِ الحسنَاتِ والسَّيئاتِ قلمُهُمَا لِسانُهُ ودَوَاتُهُمَا حَلْقُهُ ومِدَادُهُمَا رِيقُهُ ووَرَقُهُمَا أقوَالُهُ يكتبانِ أعمَالَهُ إلى موتِهِ انتهى.[412]

والحَاصلُ نحنُ نُؤمِنُ بما جاءَ بهِ النَّصُّ والأخبارُ ولا نشتغِلُ بكيفيتِهِ، كذا في بحرِ الكلامِ.[413]

---

[409] النسفي، *بحر الكلام*، ص112.

[410] النسفي، *بحر الكلام*، ص217.

[411] ض- وستون.

[412] عبد الرحيم القاضي، *دقائق الأخبار*، ص17.

[413] النسفي، *بحر الكلام*، ص216.

ورُويَ عن النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ أنَّ صاحِبَ اليمينِ أمينٌ على صاحِبِ الشِّمال، وإذا عَمِلَ سيئةً وأرادَ أنْ يكتُبَها صاحِبُهُ[414] قالَ لهُ صاحِبُ اليمينِ أمسِك[415] فيُمسِكُ سَبعَ ساعاتٍ فإن استغفرَ اللهَ لم يَكتب وإن لم يستغفرْ الله[416] يَكتب سيئةً واحدةً كذا في دقائقِ الأخبارِ،[417] وهذا يُحملُ بأن يكونَ[418] الذُّنوبُ بينَهُ وبينَ ربِّهِ في غيرِ الفَرائِضِ، وأمَّا الفرائِضُ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ، فإنَّها لا تُرفَعُ إلَّا بقضاءِ الفَوائِتِ، وأمَّا الذُّنوبُ التي بينَهُ وبينَ العِبادِ لا تُرفَعُ أيضاً إلَّا أن يَجعلَهُ في حِلٍّ ،كذا في بحرِ الكلامِ.[419]

فصلٌ

وإعلم بأنَّهُ لو خَطَرَ بِبَالِهِ كلمةُ كُفرٍ فَرَدَّهُ لا يَضُرُّهُ، وإذا قَصَدَ ما يُوجِبُ الكُفرَ يكفُرُ، والعِياذُ باللهِ كمَا أَشَارَ إليهَ في بَدءُ الأمَّالي بقولِهِ:

وَمَنْ يَنْوِ ارْتِـدَادًا بَعْـدَ ... يَصِـرْ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا انْسِـلاَلِ

قالَ شارِحُهُ: والمِعنى: أنَّ مَن نَوى الإرتِدَادَ بعدَ مُدَّةٍ مُطلقًا طالتْ أو قَصُرتْ يَخرجُ بذلك عن دِينِ[421] الحَقِّ وهو دِينُ [22/ب] الإسلامِ، أي يَكفُرُ في الحالِ كمَا يُشعِرُ بهِ قولُهُ يُصِرُّ وهذا بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ اِستدامةَ الإيمانِ واجِبَةٌ، فإذا أتى بمَا يُنافيهَا فقد كَفَرَ اِتفاقًا والقَصدُ إلى الكُفرِ يُنافي التَّصديقَ ويُزِيلُهُ،

---

[414] أ، صاحب الشمال.

[415] أ– قال له صاحب اليمين.

[416] ض أ ق– الله.

[417] عبد الرحيم القاضي، *دقائق الأخبار*، ص17.

[418] ض أ، تكون.

[419] النسفي، *بحر الكلام*، ص136.

[420] البيت لابي تمام في ديوانه ص 495؛ *صبح الاعشى في صناعة الإنشا*، 337؛ *نهاية الأرب* 5 / 207.

[421] أ ق، الدين.

لأنَّ نيَّةَ ذلك رِضَى بالكُفر والرِّضَى بالكُفرِ على المرَجَّحِ، وعُلِمَ بطريقٍ الأوْلَى[422] كُفرِهِ فيما إذا نَوى الارتِدادَ في الحَالِ أو بعدَ لَحظةٍ.[423]

فصل

واِعلم بأنَّ إجراءَ لَفظِ الكفرِ على اللِّسانِ مِن غيرِ اِعتقادٍ مع طَوْعٍ عالمًا معناهُ كفرٌ عند أبي ح وأصحابِهِ كما أشارَ في بَدءِ الأمالي بقولِهِ:

وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَـاد بِـطَـوْعٍ رَدُّ دِيـنٍ بِاغْـتِـفَـال

قالَ شارَحُهُ: والمعنى أنَّ لَفظَ الكُفرِ أي إجراؤُهُ على اللِّسانِ مِن غيرِ اِعتِقَادِ اللَّافِظِ بِهِ لِمعنَاهُ مع طَوْعٍ رَدٌ لدينِ الإسلامِ مُلتَبِسًا بالغَفلةِ عن كونِ ذلك رَدًّا للدِّينِ وكُفرًا.[425]

فائدةٌ: والحَاصِلُ أنَّ مَبنَى هذهِ المسائِلِ أنَّ الإيمانَ عِبارةٌ عن الإقرارِ باللِّسانِ، والتَّصديقِ بالقلبِ، فمتى أَجرَى كلمةَ الكُفرِ على لِسانِهِ قَصْدًا عَالِمًا معناهُ يُزِيلُ الإيمانَ؛ لأنَّ الضِّدينِ لا يجتمعانِ وهُما الكُفرُ والإيمانُ فيَصِيرُ كَافِرًا،[426] وكذا لَو قَصَدَ بقلبِهِ يَزُولُ الإيمانُ؛ لأنَّهُما لا يجتمعانِ فيصيرُ مُنافقًا، وكذا لو شَكَّ بإيمانِهِ أو بِمَا يَجِبُ الاعتقادُ عليهِ؛ لأنَّ الشَّكَ يُزِيلُ اليقينَ كمَا مَرَّ.

فصلٌ

---

[422] ض أ ق، أَوْلَى.

[423] القاري، *ضوء المعالي*، ص111.

[424] البيت لابي تمام في ديوانه ص 495؛ *صبح الاعشى في صناعة الإنشا*، 337؛ *نهاية الأرب* 5 / 207.

[425] القاري، *ضوء المعالي*، ص 112-113.

[426] ق، منافقاً.

واعلم بأنَّهُ إذا أَشكلَ على الإنسانِ شيءٌ مِن دقائقِ عِلمِ[427] التَّوحيدِ فإنَّهُ ينبغي لهُ أن يَعتقدَ في الحَالِ مَا هو الصَّوابُ عندَ اللهِ [23/أ] تعالى إلى أنْ يجدَ عَالمِا فيَسألَهُ ولا يَسعُهُ تَأخِيرُ الطَّلبِ ولا يُعذَرُ بالوَقْفِ فيهِ أي في الطَّلبِ ويَكفُرُ[428] إن وَقَفَ كذا في الفِقهِ الأكبرِ.[429]

فائدةٌ:

وينبغي للمسلمِ أن يَتعوَّذَ بهذا الدُّعاءِ صَباحًا ومَساءً فإنَّهُ سَبَبُ العِصمةِ عن الكُفرِ ودُعاءُ[430] سَيِّدِ المرسلينَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن أن أُشرِكَ بِكَ شيئًا وأنا أَعلمُ وأستغفِرُكَ لِما لا أعلمُ إنّكَ أنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ، كذا في الدُّررِ والغُررِ،[431] واللهُ تعالى أعلمُ.[432]

مَسائِلُ شَتَّى:

الصَّلاةُ في الأرضِ المغصُوبَةِ أو في الثَّوبِ الحَرامِ صَحيحَةٌ وإن كان يُعاقَبُ على ظُلمِهِ فعَلى ما بَينَهُ وبَينَ اللهِ يُثَابُ، وعلى ما بَينَهُ وبَينَ العِبَادِ[433] يُعَاقَبُ، وكذا الحَجُّ بالمالِ الحرامِ يَسقُطُ عنهُ فالمعاصِي لا تَمنَعُ الطَّاعاتِ، وإذا أَتَى بِهَا مَعَهَا لا يُقالُ غيرُ مَقبُولةٍ ،كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[434]

---

427 أ، على.

428 أ، وكفر.

429 أبو حنيفة، *الفقه الأكبر*، ص70.

430 ض أ ق+ وهو.

431 ملا خسرو، *درر الحكام*، ص512.

432 ق- أعلم.

433 ق- العباد.

434 ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 48 ب.

مسألةٌ:

صِلةُ الرَّحِمِ واجِبَةٌ وإن[435] بِسَلامٍ وتحيَّةٍ وهَديَّةٍ كذا في التَّنوِيرِ.[436]

مسألةٌ:

العربيَّةُ أفضلُ[437] على سَائِرِ الألسُنِ، وهي لِسانُ أهلِ الجَنَّةِ، تَعلَّمَهَا أو عَلَّم غيرَهُ فهو مَأجُورٌ، كذا في التَّنوِيرِ.[438]

مسألة:

يُستَحبُّ قَلْمُ أَظافِرِهِ يومَ الجُمُعةِ وحَلْقُ عانَتِهِ وتَنظِيفُ بَدَنِهِ والاغتِسَالُ في كُلِّ أُسبُوعٍ مَرَّةً كذا في التَّنوِيرِ.[439]

مسألةٌ:

الخِتَانُ سُنَّةٌ وهو مِن شَعائِرِ الإسلامِ ولو خُتِنَ ولم تُقطَع الجِلدَةُ كُلُّهَا يُنظر إن قُطِع أكثرُ من النِّصفِ كان خِتَانًا وإن قُطِع النِّصفُ فمَا دُونَهُ لا، كذا في التَّنوِيرِ.[440]

---

[435] ض أ ق، ولو.

[436] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص704.

[437] ض ق، للعربية فضل. | أ، العربية فضل.

[438] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص704.

[439] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص703.

[440] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص808.

مسألةٌ:

سُنَّةُ الأكل البَسمَلةُ في أولِّهِ والحمدُ في آخرِهِ [23/ب] وغَسلُ اليدينِ قبلَهُ وبعدَهُ كذا في مُلتقى الأبحُرِ.[441]

مسألةٌ:

يَجوزُ للحنفِيِّ تَقليدُ غيرَ إمامِهِ مِن الأئمةِ الثَّلاثةِ فيمَا تدعُو إليهِ الضَرورةُ بشرطِ أن يَلتَزِمَ جميعَ ما يُوجِبُهُ ذلك الإمامُ في ذلك، مَثلًا إذا قَلَّدَ الشَّافِعيَّ في الوضوءِ مِن القُلَّتينِ[442] فعليهِ أن يُراعِيَ النِّيةَ والتَّرتيبَ في الوضوءِ والفاتحةِ وتَعديلِ الأركانِ في الصَّلاةِ بذلك الوضوءِ وإلَّا كانت الصَّلاةُ باطلةً إجمَاعًا كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[443]

مسألةٌ:

تَجوزُ الصَّلاةُ خلفَ الشَّافعِي إذا كان يُراعي الخِلافاتِ والاقتداءُ بالحَنفِيِّ أَوْلَى كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[444]

مسألةٌ:

---

[441] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، 594.

[442] النووي، *منهاج الطالبين*، ص 80.

[443] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 13 ب.

[444] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 28 أ.

لو تَرَكَ الجماعةَ بغيرِ عُذرٍ يَجِبُ التَّعزِيرُ ويأثَمُ الجيرانُ بالسُّكوتِ، كذا في جَواهِرِ الفِقهِ.[445]

مسألةٌ:

مَقطوعُ اليَدينِ والرِّجلَيْنِ إذا كان بِوجهِهِ جِراحَةٌ يُصلِّي بغيرِ طَهارةٍ ولا يُعيدُ على الأصَح كذا في التَّنوِيرِ.[446] [24/أ]

مسألةٌ:

إذا صَلَّى خلفَ مَن يُكرهُ[447] إمامَتُهُ يَنالُ فضِيلةَ الجماعةِ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «صلُّوا خَلفَ كُلِ بَرٍّ وفاجِرٍ»،[448] لكن لا يَنَالُ [449]إذا[450] صَلَّى خلفَ وَرِعٍ تَقِيٍّ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «مَن صَلَّى خَلفَ تَقِيٍّ فكأنَّما صلَّى خَلفَ نَبِيٍّ».[451]

مسألة:

---

[445] الخوارزمي، *الجواهر من فقه الحنفية*، ص317.

[446] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص77.

[447] ض أ ق، تكره.

[448] العجلوني، *كشف الخفاء*، 34/2 (1611)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، 92/2: رواه أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ.

[449] أ+ كما.

[450] ض ق، لا ينال كما إذا.

[451] قال القاري: وهو باطل على ما في المختصر.وقال السخاوي: "لم أقف عليه بهذا اللفظ"، قلت: لكن معناه صحيح، لما رواه الديلمي عن جابر مرفوعًا بلفظ: "قدموا خياركم تزك أعمالكم". العجلوني، *كشف الخفاء*، 302/2 (2514).

الحُرمَةُ تَتَعدَّى في الأموالِ مع العِلمِ بِها يَعني تَنْتَقِلُ مِن ذِمَّةٍ[452] إلى ذِمَّةٍ إلَّا في حَقِّ[453] الوَارِثِ فإنَّ مَالِ مَورُوثِهِ حَلالٌ لهُ وإنْ عَلِمَ بِحُرمتِهِ[454] وقَيَّدَهُ بالظَّهِيريَّةِ بأنْ لا يعلمَ أربَابُ الأموالِ، مَذكورٌ في الأشباهِ والنَّظائرِ في كتابِ الحَظرِ والإبَاحَةِ.[455]

مسألةٌ:

قالَ في تُحفةِ الملوكِ: خِرَءُ الفَأرَةِ وبَولُهَا مَعفُوٌّ عنهُ في الطَّعامِ والثِّيابِ لا في الماءِ.[456] وقولُهُ [24/أ] يُحمَلُ إذا لم يَظهرْ أثَرُ النَّجاسِةِ وهو الطَّعمُ واللَّونُ والرِّيحُ، وإذا ظَهَرَ لم يُعفَ.

مسألةٌ:

فإن قِيلَ: أيُّ سُنّةٍ أكثرُ ثوابًا مِن الفَرضِ؟ فَقُلْ السَّلامُ سُنَّةٌ ورَدُّهُ فَرضُ كِفايةٍ وثوابُ المسلمِ أكثرُ، كذا في تُحفةِ الملوكِ.[457]

مسألةٌ:

---

[452] أ، ذمته.

[453] أ– حق.

[454] أ، حرمته.

[455] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بان نجيم المصري، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ص247.

[456] زين الدين الرازي، *تحفة الملوك*، ص22.

[457] زين الدين الرازي، *تحفة الملوك*، ص241.

لا يجوزُ قُبولُ هديَّةَ أُمرَاءِ الجَورِ إلَّا إذا عَلِمَ أنَّ أكثرَ مَالِهِ مِن حِلٍّ، كذا في المُلتقَى،[458] وقالَ في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ في مَسائِلِ المياهِ بِلفظِ ما قالوا في الضَّيفِ إذا قُدِّم لهُ طَعامٌ لا يلزَمُهُ السُّؤالُ ولا الاِمتِناعُ عن الأكلِ قبلَ أنْ يَعلمَ أنْ[459] يَغلُبَ على ظَنِّه أنَّهُ حَرامٌ.

مسألةٌ:

الإمامُ إذا طَوَّلَ الرُّكوعَ لمجِيءِ أحدٍ فهو حَرامٌ جِدًّا. وقيلَ[460]: يُخَشى عليه الكُفرُ إذا عَرَفَ الشَّخصَ لأنَّهُ يُشارِكُ[461] الغَير في عِبادةِ اللهِ تعالى، أمَّا إذا لم يعرِفْهُ[462] فلا بأسَ لإنَّهُ إعانَةٌ[463] على[464] إدرَاكِ الطَّاعةِ[465] كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.

مسألةٌ:

يجبُ على المولى أنْ يُعلِّم مَمْلُوكَهُ، وعلى الزَّوجِ أن يُعلِّم زوجتَهُ مِن القرآنِ قَدْرَ ما تَحتاجُ إليهِ، كذا في جَواهِرِ الفِقهِ.[466]

---

[458] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص596.

[459] ض أ ق، أو.

[460] أ– قيل.

[461] ض أ ق، شارك.

[462] ض ق، يعرف.

[463] ق، أعانه.

[464] ق– علي.

[465] ض، الطاعات.

[466] الخوارزمي، *الجواهر في فقه الحنفية*، ص385.

مسألةٌ:

البَرغوثُ والقَملُ إذا مَاتَا[467] في الماءِ لا يُفسِدُهُ، كذا في حاشية الدُّررِ.

مسألةٌ:

العُضو المنفصِلُ مِن الحَيِّ كمِيتةٍ[468] إلَّا في مَذبوحٍ[469] قبلَ موتِهِ: فيَحِلُّ أكلُهُ لو مِن المأكولِ كذا في التَّنوِيرِ.[470]

مسألةٌ:

مَن شَرَعَ في الصَّلاةِ بالإخلاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّياءُ فالعِبرةُ بالسَّابِقِ ولا رِيَاءَ في الفرضِ في حَقِّ سُقوطِ الواجِبِ، ولذلكَ كان أداءُ الزَّكاةِ علانيَّةً أفضلُ، بخلافِ صدقةِ التَّطوعِ كذا في هديَّة ابنِ العِمَادِ.[471]

مسألةٌ:

[24/ب] العلمُ أفضلُ مِن العقلِ كذا في بحرِ الكلامِ.[472]

---

[467] ض أ ق، مات.

[468] ق، كميته.

[469] ض أ، المذبوح.

[470] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص686.

[471] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 49 أ.

[472] النسفي، بحر الكلام، ص64.

مسألةٌ:

إذا كان في يَدِهِ شَقَّاقٌ وقد عَجِزَ عن الوضوءِ يستعينُ بغيرِهِ حتَّى يوضأهُ فإن لم يَستعِنْ وتَيمَّمَ جازتْ[473] عند أبي ح وإن[474] يَجِدْ مَن يوضِئهِ جازت[475] بلا خلافٍ كذا في مُنيةِ المصلّي.[476]

مسألةٌ:

مَن قَدِرَ على الكسبِ لَزِمَهُ وإن عَجِزَ عنه لَزِمَهُ السُّؤالُ وإن تَرَكَ حتَّى ماتَ يكونُ أثمًا وإن عَجِزَ عنهُ يُفرضُ على مَن عَلِمَ بِهِ أن يطعِمَهُ أو يَدَّلَ عليهِ مَن يُطعِمَهُ كذا في الملتقى.[477]

مسألةٌ:

الصَّلاةُ لِرِضَاءِ[478] الخُصومِ لا تُفيدُ، بل يُصلَّي لوجهِ اللهِ تعالى فإنْ كان خصمُهُ لا يَعفو يأخذُ[479] من حسناتِهِ يومَ القيامةِ، كما رُوي: "أنَّهُ يُؤخذُ بالدَّانِقِ ثَوابَ سبعمائةِ صلاةٍ بالجماعةِ، كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ،[480] والدَّانِقُ وزنُ خمسِ شعيراتٍ كذا قال الأختريُّ.

مسألةٌ:

---

[473] ض ق+ صلاته.

[474] ض أ ق+ لم.

[475] ق+ صلاته.

[476] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 93.

[477] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص596.

[478] ض أ ق، لإرضاء.

[479] ض أ ق، يؤخذ.

[480] ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 49 أ.

روى نافعٌ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «رَدُّ دانِقٍ من حَرامٍ يعدِلُ عند اللهِ سبعين حِجَّةً»[481] ،كذا في مَنْسَكِ ابنِ العِمَادِ.[482]

مسألةٌ:

لو تَمضمضَ الصَّائِمُ فسَبقَ الماءُ حلقَهُ ودَخَلَ جوفَهُ إنْ كان ذاكِرًا لصومِهِ فَسدَ وإلَّا فلا.

ولو سَبَقَ[483] الذُّبابُ حَلْقهُ لا يَفسدُ وإنْ أكَلَهُ عامِدًا يَفسدُ،[484] ولو كان بينَ أسنانِهِ شيءٌ فدَخَلَ حَلْقَهُ بغيرِ فِعلِهِ لم يَفسُدْ صَومُهُ، وإنْ أكلَ مُتعمِّدًا إنْ كان أقلُّ مِن قَدْرِ الحِمَّصةِ[485] لم يَفسدْ صومُهُ وإنْ مِقْدارَ الحِمَّصةِ فعليهِ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ ،كذا في الغزنويَّةِ.[486]

مسألةٌ:

لو صَبَّ الماءَ في فَمِ الصَّائِمِ النّائمِ فدخلَ حلقَهُ[25/أ] فَسَدَ صومُهُ كذا في الغزنويَّةِ.[487]

مسألةٌ:

---

[481] العجلوني، *كشف الخفاء*، 485/1 (1378).

[482] لم أجد المرجع فيما بين يديّ.

[483] ق، وقع.

[484] ض أ، فسد.

[485] ض، إن كان قدر أقل من قدر الحمصة.

[486] مقبول حسين طاهر، *المقدمة الغزنوية*، 220-221.

[487] مقبول حسين طاهر، *المقدمة الغزنوية*، 220.

الرِّياءُ إذا وَقَعَ في عملٍ مِن الأعمالِ فإنَّه يُبطِلُ أجرَهُ، وكذلك العُجْبُ كذا في الفِقهِ الأكبرِ.[488]

مسألةٌ:

لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ في الطَّاعاتِ كالأذَانِ والإقامةِ[489] والحجِّ وتعليمِ القرآنِ والفِقهِ والمعاصي كالنِّياحِ[490] والغِناءِ والملاهي، ويُفتَى اليومَ بالجَوازِ على الإقامةِ[491] وتعليمِ القرآنِ والفِقهِ والأذانِ كذا في الدُّررِ،[492] والتَّنويرِ[493]، والملتقى.[494]

مسألةٌ:

وإذا وسوَسَ الشَّيطانُ فقالَ في الصَّلاةِ: لا حَول ولا قوَّة إلَّا بالله[495] إن كانَ ذلك مِن أمورِ[496] الآخرةِ لا تَفسدُ صلاتُهُ، وإن كان في أمورِ[497] الدُّنيا تَفسدُ، كذا في هديَّة ابنِ العِمَادِ.

مسألةٌ:

---

[488] أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص 49.

[489] ض ق، الإمامة.

[490] ض أ ق، النوح.

[491] ض ق، الإمامة.

[492] ملا خسرو، *درر الحكام*، 334/2.

[493] التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص621.

[494] الحلبي، *ملتقى الأبحر*، ص529.

[495] أ+ العلي العظيم.

[496] ض أ ق، أمر.

[497] ض أ ق، أمر.

لا يجوزُ بيعُ فِضَّةٍ بفِضَّةٍ وذهبٍ بذهبٍ إلَّا متساويًا وزنًا، وإن اختلفا في الجُودةِ والصِياغةِ، ولا بُدَّ مِن قَبضِ العِوضينِ قبلَ الافتراقِ، والفَضلُ رِبا كذا في عامَّةِ كُتبِ الفِقهِ، ولو بَاعَ فِضَّةً بذهبٍ أو ذهبًا بفِضَّةٍ جازَ التَّفاضُلُ ووجبَ التَّقابُض في المجلِسِ. والحِيلةُ في بيعِ الفضَّةِ بالفضَّةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ، مُتفاضِلاً إذا باعَ فضَّةً بفضَّةٍ بأنْ يأخذَ مع الفضَّةِ القليلةِ شيئًا آخرَ، كقطعةِ فُلوسٍ مثلًا لتكونَ الفضَّةَ بمثلِهِ والفُلوسُ مُقابِلًا للفَضلِ وقِسْ على هذا صَرفَ الفضَّةِ بالفضَّةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ.

مسألةٌ:

لو وجدَ ماءً قليلًا ولم يَتيقَّنْ بوقوعِ النَّجاسةِ يتوضأُ بهِ ويغتسِلُ ولا يتيمَّمُ، وكذا إذا دخلَ الحمَّامَ وفي الحَوضِ[498] ماءٌ قليلٌ ولم يتيقَّنْ بوقوعِ النَّجاسةِ يتوضأُ بهِ[25/ب] ويغتسِلُ، ولا ينظُرُ إلى الماءِ الجاري، كذا في مُنيةِ المصلِّي.[499]

مسألةٌ:

ولو أَدْخَلَ الجُنُبُ يدهُ في الماءِ لِطَلَبِ القَصعةِ وليسَ على يدهِ نجاسةٌ حقيقيةٌ يَتنَجَّسُ عند أبي حنيفةٍ، وعند م وأبي يوسف الماءُ طاهِرٌ وطَهورٌ ،كذا في مُنية المصلِّي، وقولُهما هو الأصحُّ كذا في

---

[498] ض ق، حوض الحمام.

[499] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 71.

شرحِهَا، وهذا إذا كان الماءُ دونَ عشرٍ في عشرٍ، أمَّا إذا كان[500] عشرًا في عشرٍ فحكمُهُ حُكمُ[501] الجاري، ولو أَدْخَلَ الكُفَّارُ والصِّبيانُ أيديَهُم لا[502] يَتَنَجَّسُ إذا لم يكنْ على أيديهِم نجاسةٌ حقيقةٌ.[503]

فصلٌ

اِعلم بأنَّ الفرضَ على نوعين: فرضُ عينٍ وفرضُ كفايةٍ، أمَّا فرضُ العينِ[504] فهو ما إذا أقامَ[505] بهِ البعضُ لا يسقُطُ عن الباقينَ، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ والوُضوءِ والاغتِسَالِ عن الجَنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ والجِهادِ إذا كان النَّفيرُ عامًّا، وأمَّا فرضُ الكفايةِ فهو ما إذا أقامَ[506] بهِ البعضُ يسقُطُ عن الباقينَ، كرَدِّ السَّلامِ وتشميتِ العَاطِسِ وعِيادةِ المريضِ والصَّلاةِ على النَّبي ع م، والصَّلاةِ على الجنازةِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ والجِهادِ إذا لم يكن النَّفيرُ عامًّا، واللهُ أعلمُ.

---

[500] ض+ الماء.

[501] أ ق- حكم.

[502] أ، ويتنجس.

[503] الكاشغري، *منية المصلي*، ص 82.

[504] أ، الفرض العيني.

[505] ض أ ق، قام.

[506] ض أ ق، قام.

فصلٌ في طلب العلم

وفَّقكَ اللهُ: إنَّ العِلمَ حَسَنٌ، وأحسنُ العُلومِ بعدَ معرفةِ اللهِ تعالى وتوحيدِهِ عِلمُ الفِقهِ، وهُو عِلمُ الشَّريعةِ والدِّين لقولِهِ تعالى: ﴿ولقد آتينا داودَ وسُليمانَ علمًا وقالا الحمدُ لله الذي فضَّلنا على كثيرٍ مِن عبادِهِ المؤمنين﴾[507] يعني بالعلمِ كذا في الغزنويَّةِ،[508] ولقولِهِ تعالى: ﴿يرفعُ اللهُ الذين آمنوا مِنكم والذين أُوتوا العلمَ درجاتٍ﴾، [26/أ] وقال تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾، وغيرِ ذلك مِن الآياتِ.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: «مَن سَلكَ طريقاً يطلبُ فيهِ علمًا سهَّل اللهَ لهُ طريقًا مِن طُرُقِ[509] الجنَّة وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَها لطالبِ العِلمِ رِضى بما يصنعُ وإنَّ العَالِمَ لّيستغفرُ[510] لهُ مَن في السمواتِ ومَن في الأرضِ والحيتانُ[511] في جَوفِ الماءِ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابِدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سَائِرِ الكواكِبِ».[512]

الزُّهدُ بِلا علمٍ[513] كالقوسِ بِلا وَتَرٍ، وقالَ عليهِ السَّلامُ: «مَن تفقَّهَ في دينِ اللهِ كَفاهُ اللهُ مُؤنَةَ دِينِهِ ودُنياهُ»،[514] وعن أبي الدَّرداءِ رضِي اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: "العالِمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ، وإنَّما النَّاسُ

---

[507] النمل، 15.

[508] مقبول حسين طاهر، *المقدمة الغزنوية*، 37.

[509] أ، طروق.

[510] أ ق، يستغفر.

[511] أ، الحيوان.

[512] الترمذي، الجامع الكبير، " باب ماجاء في فضل العلم على العبادة"، (2682). وصححه الألباني.

[513] أ ق، عمل.

[514] الحسين ين محمد بن خسرو البلخي، *مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة*، تح: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 2010)، 499/2 (563).وإسناده ضعيف.

رجلان: عالِمٌ ومُتعلِّمٌ ولا خيرَ فيما سِوى ذلك، وإنَّما النَّاسُ يُبعثونَ على مَا مَاتُوا[515] عليهِ، يُبعثُ العالِمُ عالمِا ويُبعثُ الجاهِلُ جَاهِلًا".[516]

فصلٌ

في تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ رضِي اللهُ عنهُ وهو: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ. وهو واجِبٌ، ولا يزيدُ على هذا في القَعدةِ الأُولى، ويُصلِّي على النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في التَّشهُّدِ الأخيرِ فيقولُ: اللَّهُم صلِّ على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ رّبَّنا إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ،[517] وبَارِك على مُحمدٍ وعلى [26/ب] آلِ مُحمدٍ كمَا باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ربَّنا[518] إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، كذا في الدُّررِ والغُررِ.[519]

فصلٌ في القنوتِ

وهُو واجِبٌ: اللَّهُم إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ونُؤمِنُ بِكَ ونَتوبُ إليكَ ونَتوكَّلُ عليكَ ونُثنِي عليكَ الخَيرَ كُلَّهُ نَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ ونَخلَعُ ونترُكُ مَن يفجُرُ،[520] اللَّهُم إيَّاكَ نَعبدُ ولكَ نُصلِّي

---

[515] ق، أتوا.

[516] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* (مصر: مكتبة السعادة، 1974)، 213/1.

[517] أ ق- حميد مجيد.

[518] أ ق- ربنا.

[519] ملا خسرو، *درر الحكام*، ص167.

[520] أ ق، يفجرك.

ونركعُ ونَسجِدُ وإليكَ نَسعَى ونَحفِدُ، نَرجو رَحمتَكَ ونَخشَى عذابَكَ إنَّ عَذابَكَ[521] بالكُفَّارِ مُلحِقٌ بكسرِ الحاءِ أَفصحُ كذا في الدُّررِ والغُررِ،[522] وقَنَتَ فيهِ مُخَافِتًا على الأصحِّ كذا في التّنَوِيرِ،[523] ومَن لم يُحسِنْ القُنوتَ يقولُ: اللَّهُم اِغفرْ لي ثلاثًا وهو اِختيارُ إمام[524] أبي اللّيثِ، أو يقولُ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنَا عذابَ النَّارِ وهُو اِختيارُ سَائِرِ المشايخِ كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[525]

فصلٌ في صلاةِ فالجنازةِ

فرضُ كِفايةِ كتَكفينِ الميتِ وغَسلِهِ ودَفنِهِ فإنْ فَعلها البعض سَقَطَ عن الباقينَ وإنْ تَرَكَ[526] أَثِمَ الجميعُ.

وشرطُها: إِسلامُ الميتِ وطهارتُهُ، وهي أربعُ تكبيراتٍ ينوِي الصَّلاةَ للهِ تعالى والدُّعاءَ للميتِ ويقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الصَّلاةَ لكَ والدُّعاءَ للميتِ، ويُكبِّرُ الأولى ويُثنِي بعدَها وهو سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدِكَ ...آه.[527] ويُكبِّرُ الثَّانيةَ ويُصلِّي بعدَها على النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ ويُكبِّرُ الثَّالثةَ ويدعُو للميتِ ويقولُ: [27/أ] اللَّهُمَّ اِغفرْ لحَيِّنا وميتنَا وشَاهِدنَا وغَائِبنَا وصغِيرِنَا وكبيرِنَا وذَكَرِنَا وأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَن أَحيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلامِ ومَن تَوفَّيتَهُ مِنَّا فتَوفَّهُ على الإيمانِ برحمتِكَ يا أَرحمَ الرَّاحمينَ، اللَّهُمَّ اِغفِرْ لنَا ولهُ

---

521 ق، عذاب الجد.

522 ملا خسرو، *درر الحكام*، ص218.

523 التمرتاشي، *تنوير الأبصار*، ص127.

524 ض أ ق، الإمام.

525 ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 32 أ.

526 ض، وإن تُركت | ق، فإن تُركت.

527 ض أ+ وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. | ق+ وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ ولا تَحرِمنَا أَجرَهُ. ويقولُ في الصَّبي والمجنونِ: اللَّهُمَّ اِجعلْ لنَا ولأبَويْهِ[528] فَرَطًا واِجعلهُ لناَ ذُخرًا وأَجرًا واِجعلهُ شَافِعًا مُشَفَّعًا يَشفَعُ لنَا يومَ القيامةِ.[529]

ويُكبّرُ الرَّابعةَ ويُسلِّمُ بعدَها تَسليمَتَينِ،[530] ويَجهَرُ بالتَّكبيرةِ[531] ولا يَرفعُ يديهِ إلَّا في الأُولى كذا في هديَّةِ ابنِ العِمَادِ.[532]

فائدةٌ:[533]

جاءَ في الخبرِ: «خمسةُ أشياءٍ سُمٌّ قاتِلٌ، وخمسةٌ أُخرى تِريَاقُهُ، فالدُّنيا سُمٌّ قاتِلٌ والزُّهدُ تِريَاقُهُ، والمالُ سُمٌّ قاتِلٌ والزَّكاةُ تِريَاقُهُ، والكلامُ سُمٌّ قاتِلٌ وذِكرُ اللهِ تِريَاقُهُ، والعُمرُ كُلُّهُ سُمٌّ قاتِلٌ والطَّاعةُ تِريَاقُهُ، وجميعُ السَّنةِ سُمٌّ قاتِلٌ وشَهرُ رمضَان تِريَاقُهُ، كذا في دقَائِقِ الأخبارِ.[534]

وفيهِ أيضًا: أنَّ القبرَ يَنُوحُ كُلَّ يومٍ خمسَ مَّراتٍ يقولُ: أنا بيتُ الوِحدةِ فاجعل عليَّ مُؤنسًا قِراءةُ القُرآن، وأنا بيتُ الظُّلمةِ فنوِّرني بصلاةِ اللَّيلِ، وأنا بيتُ التُّرابِ فاحمِل عليَّ الفِراشَ وهُو العملُ الصَّالحُ، وأنا بيتُ الأفاعي فاحمِل عليَّ التِّرياقُ، وهو بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وإهراقُ الدُّموعِ، وأنا بيتُ سُؤالِ مُنكرٍ ونكيرٍ فأكثرُ على ظهري قولَ: لا إله إلَّا الله محمدٌ رسولُ الله».

---

528 ض- فرطًا واجعله لنا ذخرًا وأجرًا واجعله شافعًا مشفعًا يشفع لنا يوم القيامة. ويكبّر الرابعة ويسلم بعدها.

529 أ ق- يشفع لنا يوم القيامة.

530 أ، تسليم.

531 ض أ ق، بالتكبير.

532 ابن العماد، *هدية ابن العماد* (أسعد أفندي، 1/1058)، 52 ب.

533 ق، فصل.

534 عبد الرحمن بن أحمد القاضي، دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984)،16.

خاتمة

وينبغي للمُسلمِ أَنْ لا يفعلَ عملًا إلَّا بنيَّةٍ خالِصَةٍ [27/ب] لقولِهِ عليهِ السَّلام: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[535]، ولأنَّ النيَّةَ قد تكونُ فريضةً في نحوِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ لا تَصِحُّ إلَّا بالنيَّة، وقد تكونُ مُستحبَّةً في نحوِ الوضُوءِ والغُسلِ، والإمامةِ تَصِحُّ بلا نيَّةٍ لكن لا تَحصُلْ لهُ فضيلةٌ إلا بنيَّةٍ خالصةٍ.

والمباحاتُ أيضًا تكونُ عبادةً بالنيَّة الخالصةِ كذا في الأشباهِ والنَّظائرِ بأنْ يأكلَ من الحلالِ بقصدِ التّقوي على طاعةِ اللهِ تعالى مثلًا، أو يشربَ أو ينامَ أو يلبِسَ ثوبَهُ لسَترِ[536] العورةِ أو لدفعِ الضَررِ أو لإظهارِ إنعامِ اللهِ تعالى، أو يجامِعَ اِمرأتَهُ بقصدِ إعطاءِ حقِّها أو بقصدِ ولدٍ صالحٍ، فيُثَابُ في جميعِ ذلك.

واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلمُ بالصَّوابِ وإليهِ المرجِعُ والمآبُ، ونسألُ اللهَ تعالى أن يغفرَ ذُنوبنَا ويستُرَ عيُوبنَا ويشرحَ صُدورَنا ويَختِمَ لنا بالخيرِ والشَّهادةِ والسَّعادةِ بفضلِهِ وإحسانِهِ، وأن ينفعَ المتعلِّمينَ بِهذا الكِتَابِ ويجعلَهُ وسيلةً للنَّجاةِ مِن العذابِ.

وكان الفراغُ مِن تأليفِها نَهارَ السَّبت الثَّامن والعِشرين مِن ربيعِ الثَّاني.

تمت الكتابُ بعونِ اللهِ المِلكِ الوهَّاب صَاحِبُهُ مالِكُهُ مصطفى بن عبدي

تاريخ سنة أربعٍ وثمانين وألف 1084.

---

535 البخاري، *صحيح البخاري*، " باب كيف كان بدء الوحي إلر سول الله صلى الله عليه وسلم"، 1 (1).

536 ض، لسترة. | أ، ليستر.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة يمكن تلخيص النتائج بالآتي:

-ذكر المؤلف الراجح في مسائل الطهارة والصلاة، وما يرتبط بهما من أحكام مثل المسح على الخفين وأحكام السفر وغير ذلك.

- خلو الكتاب من الآراء الشاذة والضعيفة.

– أهمية مواضيع الكتاب فهي فيما يحتاج الناس إليه في شؤون الحياة.

- لم يستطرد المؤلف في ذكر خلافات الفقهاء إلا في مسائل معدودة منها: ما خالف الإمامان أبا حنيفة فيه. ومنها: ما اختلف فيه الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعي.

– ولم يكتف المؤلف بنقل الأقوال، بل كان يرجح ما يراه الصواب، وما عليه جماعة العلماء، فأكثر من عبارة: وهُو اِختيارُ سَائِرِ المشايخِ.

–لم يتعصب لمذهبه الحنفي، بل كان يأخذ من المذاهب الأخرى إذا أيدها الدليل، فكان يستدل من مذهب الشافعية ويورد أقوال الإمام الشافعي للإشارة إلى صحتها والعمل بها.

- لم ينقل بالمعنى أو باختصار من المصادر الفقهية، وإنما كان ينقل بالنص، واعتمد على أمهات الفقه الحنفي، كالفقه الأكبر، وملتقى الأبحر، وهدية ابن العماد، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، ونقل عن الآخيرين كثيراً.

– استدل بالأحاديث الصحيحة، وقسم من الأحاديث الضعيفة وبعضها لا أصل له.

-اعتمد بشكل واضح على القياس، واستخدم كلمة "فائدة"، للتنبيه إلى أهمية الموضوع المتناول أو لإضافة يقتضيها المقام.

- أما بالنسبة لتقسيم الكتاب، فسار وفق محورين الأول: بدأ فيه بالفقه وفصل في فصوله وأبوابه، ثم قبل نهاية الكتاب انتقل إلى محور العقيدة الإسلامية وسرد موضوعاتها باختصار، ثم تكلم في فضل العلم، ثم أكمل ما بدأ به من الأبواب والفصول الفقهية، ومن أهم آرائه الفقهية :

-جواز التقليد للمذاهب الأخرى شريطة اتباع ما يوجبه ذلك الإمام.

-ترك صلاة الجماعة يوجب التعزير.

- فضل العربية على سائر الألسن.

ومن آرائه العقدية: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الزيادة مخصوصة بالصحابة، أما نحن فلا، لانقطاع الوحي.

-لا يكفر المؤمن بمعصية.

- يرد على الراوفض الطاعنين في السيدة عائشة رضي الله عنها.

- القول بالشفاعة للنبي عليه السلام للعصاة.

-السؤال في القبر يكون بالسرياني.

- القرآن كلام الله وهو قديم ومن قال أنه مخلوق يكفر.

كما يوصي الباحث غيره من طلبة العلم بمتابعة البحث والتحقيق لكتب المؤلف الأخرى وإخراجها إلى النور.

المصادر والمراجع

1. ابن العماد، عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين. *هدية ابن العماد لعباد العباد*. إسطنبول: مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، رقم الحفظ: 1/1058.
2. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، *المسند*. تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.
3. ابن خسرو، الحسين بن محمد البلخي، *مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. تح: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، الطبعة الأولى، 2010م.
4. ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، البخاري ، *شرح أدب القاضي للخصاف*، تح د. محيي هلال السرحان، طبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977م.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1994م.
6. ابن مودود. *الاختبار والتعليل*. الرياض: مؤسسة الرسالة، د.ت
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تح: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.
9. أبو بكر الجصاص. *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية. الرياض، المملكة العربية السعودية.

10. أبو جيب، سعدي، المعجم الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط2/ ، 1408هـ - 1988م

11. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. *الفقه الأكبر*. الإمارات المتحدة: مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، 1999م.

12. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن مهران أبو نعيم، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: مكتبة السعادة، الطبعة الأولى، 1974.

13. البخاري، محمد بن اسماعيل. *الجامع الصحيح*، تح: محمد زهير ناصر. القاهرة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 2001م.

14. البغوي، الحسين بن مسعود، *شرح السنة*. تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.

15. البيهقي، أحمد بن حسين، *شعب الإيمان*. تح: مختار الندوي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2003م.

16. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. *الجامع الكبير*. تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998م.

17. التمرتاشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الغزي الحنفي. *تنوير الأبصار وجامع البحار*. تح: عبد الرحمن الخرسه. دمشق: دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، 2021م.

18. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.

19. الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

20. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. *ملتقى الأبحر*. تح: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دمشق: دار البيروتي، الطبعة الثانية، 2005م.

21. الخوارزمي، طاهر بن قاسم بن أحمد. *الجواهر من فقه الحنفية*. تح: محمد أيمن الجمال، إسطنبول: دار السمان، الطبعة الأولى، 2019م.

22. داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. تح: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998م.

23. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. *تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)*. تح: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1997م.

24. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*. تح: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

25. طاهر، حسين، مقبول، *المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية*. لاهور: جامعة بنجاب، قسم اللغة العربية، رسالة دكتوراه، 1997م.

26. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني. *كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. تح: يوسف الحاج أحمد. دمشق: دار العلم الحديث، الطبعة الأولى، 2000م.

27. القاري، نور الدين علي. *ضوء المعالي على شرح منظومة بدء الأمالي*. دمشق: دار البيروتي، الطبعة الأولى، 2006م.

28. القاضي، عبد الرحيم بن أحمد.*دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار*. إندونيسيا: مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، 2005م.

29. الكاشغري، أبو عبد الله محمد بن محمد. *منية المصلي وغنية المبتدي*. تح: أمينة عمر الخراط. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 2007م.

30. الكاكي، قوام الدين محمد بن أحمد بن محمد الحنفي. *عيون المذاهب*. تح: أحمد عناية، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2004م.

31. الكيداني، لطف الله النسفي، *مقدمة الصلاة*. مانيسيا: آكحصار زينل زاده، 1434-1.

32. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1991م.

33. ملا خسرو، محمد بن فراموز. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. تح: إلياس قبلان التركي، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 2019م.

34. النسفي، ميمون بن محمد. *بحر الكلام*. تح: ولي الدين الفرفور. دمشق: دار الفرفور، الطبعة الثانية، 2000م.

35. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. تح: محمد محمد طاهر شعبان، بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى – الإصدار الثاني، 2017م.

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	
Adı Soyadı	Adıl Saleh Ibrahim AL-SABEE
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	İslam Üniversitesi Koleji
Fakülte	Kuran bilimleri
Bölüm	Kuran Bilimleri

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	Üniversite Çankırı
Enstitü	Sosyal Bilimler Enstitüsü
Anabilim Dalı	Hukuk Bölümü

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	